الباب الرابع
مصارف الزكاة

- الفقراء والمساكين.
- العاملون عليها.
- المؤلفة قلوبهم.
- في الرقاب.
- الغارمون.
- في سبيل الله.
- ابن السبيل.
- مباحث متفرقة حول الأصناف المستحقين.

الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة.

مصارف الزكاة

● تمهيد:

لقد جاء أمر الزكاة في القرآن مجملاً كالصلاة بل أكثر إجمالاً، فلم تبيِّن آيات الكتاب الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولا مقادير الواجب منها، ولا شروطها من مثل حولان الحَوْل ومِلْك النِصاب المحدد وإعفاء ما دون النصاب.

وجاءت السُنَّة التشريعية، القولية والعملية، فبيَّنت المجمل من الزكاة كما بيَّنته في الصلاة، ونقل ذلك الأثبات الثقات، عن رسول الله ﷺ جيلاً بعد جيل.

لهذا كان من اللازم هنا، وجوب الإيمان بالسُنَّة النبوية، كمصدر تشريعي للإسلام وتعاليمه، وأحكامه، بعد القرآن الكريم: مصدر مبيِّن له وشارح ومفصل ومخصص، وصدق الله العظيم: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

روى أبو داود: أن رجلاً قال للصحابي الجليل عمران بن حصين: يا أبا نجيد، إنكم لتحدثوننا بأحاديث ما نجد لها أصلاً في القرآن! فغضب عمران، وقال للرجل: أوجدتم: في كل أربعين درهماً درهم، ومن كل كذا وكذا شاة شاة، ومن كل كذا وكذا بعيراً كذا؟ أوجدتم هذا في القرآن؟ قال: لا، قال: فممن أخذتم هذا؟ أخذتموه عنا وأخذناه عن النبي ﷺ، وذكر أشياء نحو هذا[2].

* * *

(١) النحل: ٤٤.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري: ٢/ ١٧٤.

● عناية القرآن بمصارف الزكاة:

وإذا كان أمر الزكاة قد جاء في القرآن مجملاً كما عرفنا، فإنه قد عنى ـ بصفة خاصة ـ ببيان الجهات التي تُصرف لها وفيها الزكاة، ولم يدعها لحاكم. بقسمها، وفق رأي له قاصر، أو هوى متسلط، أو عصبية جاهلية. كما لم يدعها لمطامع الطامعين الذين لا يتورعون أن تمتد أيديهم إلى ما ليس لهم، والذين يزاحمون بمناكبهم المستحقين من أهل الفاقة والحاجة الحقيقيين، وفي عهد الرسول ﷺ تطلع بعض ذوي الأعين الشرهة والأنفس النهمة، وسال لعابهم إلى أموال الصدقات، متوقعين من رسول الله ﷺ أن ينفحهم منها نفحات تشبع من طموحهم، وترضى من شرههم، فلما ضرب الرسول ﷺ عنهم صفحاً ولم يلق إليهم بالاً، غمزوا ولمزوا، وتطاولوا على المقام النبوي الكريم، فنزلت آيات الكتاب تفضح نفاقهم، وتكشف شرههم، وتبيِّن جور موازينهم النفعية الشخصية، وتبيِّن المصارف التي يجب أن توضع فيها الزكاة، وذلك قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾[1] . . .

وبهذه الآيات انقطعت المطامع، وتبينت المصارف، وعرف كل ذي حق حقه.

روى أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيتُ رسول الله ﷺ فبايعته ـ وذكر حديثاً طويلاً ـ فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «**إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة، حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنتَ من تلك الأجزاء، أعطيتك حقك**»[2].

* * *

---

(١) التوبة: ٥٨ ـ ٦٠.

(٢) في إسناده عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد تكلم فيه غير واحد (مختصر المنذري: ٢/ ٢٣٠).

● سر عناية القرآن بمصارف الزكاة:

لقد نبَّه العلماء الاقتصاديون والاجتماعيون على أن المهم ليس هو جباية الأموال وتحصيلها، فقد تستطيع الحكومات بوسائل شتَّى الحصول على ضرائب مباشرة وغير مباشرة، وقد يكون ذلك مع رعاية العدل والنُصفة، ولكن الأهم من ذلك هو: أين تُصرف هذه الأموال بعد تحصيلها؟ فهنا قد يميل الميزان، وتلعب الأهواء، ويأخذ المال مَن لا يستحقه، ويُحرم منه مَن يستحقه، فلا عجب بعد ذلك أن يهتم القرآن بهذا الأمر ولا يدعه مجملاً، كما ترك أشياء كثيرة أخرى من الزكاة للسُنَّة تُبيِّنها وتُفصِّلها.

لقد عرف التاريخ المالي ألواناً كثيرة من الضرائب قبل الإسلام، كانت تُجبى من طوائف الشعب المختلفة، طوعاً أو كرهاً، ثم تُجمع في خزانات الأباطرة والملوك، لتُنفق على أشخاصهم وأقاربهم وأعوانهم، وفي كل ما يزيد أبهتهم ومتعتهم ويظهر عظمتهم وسلطانهم، ضاربين عرض الحائط، بكل ما تحتاجه فئات الشعب العاملة والضعيفة من الفقراء والمساكين.

فلما جاء الإسلام وجَّه عنايته الأولى إلى تلك الفئات المحتاجة، وجعل لهم النصيب الأوفر في أموال الزكاة خاصة، وفي موارد الدولة عامة، وكان هذا الاتجاه الاجتماعي الرشيد سبقاً بعيداً في عالم المالية والضرائب والإنفاق الحكومي، لم تعرفه الإنسانية إلا بعد قرون طويلة.

وعلى ضوء ما ذكره القرآن الكريم عن مستحقي الزكاة، وما بيَّنه من سُنَّة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين. سنتحدث في الفصول السبعة التالية عن مصارف الزكاة الثمانية، وفي فصل ثامن عن مباحث متفرقة حول الأصناف المستحقين، وفي فصل أخير عن الأصناف الذي لا يجزئ صرف الزكاة إليهم.

* * *

الفقراء والمساكين

حددت الآية التي ذكرناها من سورة التوبة، مصارف الزكاة، فكانت ثمانية، المصرفان الأول والثاني: هما الفقراء والمساكين. فهم أول مَن جعل الله له سهماً في أموال الزكاة، وهذا يدلنا على أن الهدف الأول من الزكاة، هو القضاء على الفقر والعوز، وإهالة التراب على الحاجة والمسكنة في المجتمع الإسلامي.

وذلك أن القرآن قد بدأ بالفقراء والمساكين، والقرآن قد نزل بلسان عربي مبين، ومن شأن بُلغاء العرب أن يبدأوا بالأهم فالأهم، ولما كان علاج الفقر، وكفالة الفقراء ورعايتهم، هو الهدف الأول والمقصود الأهم من الزكاة، اقتصر النبي ﷺ في بعض أحاديثه على ذلك، فقال لمعاذ حين وجهه إلى اليمن: «**أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتُرَد على فقرائهم**».

● من هما الفقير والمسكين؟

ولكن مَن هو الفقير ومَن هو المسكين؟ هل هما صنفان أو صنف واحد؟

ذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، وابن القاسم من أصحاب مالك إلى أنهما صنف واحد[1] وخالفهما الجمهور. وهما في الحقيقة صنفان لنوع واحد، وأعني بهذا النوع أهل العوز والحاجة. إلا أن المفسرين والفقهاء اختلفوا في تحديد مفهوم كل من اللفظين على حدة، وتحديد المراد به حيث اجتمعا هنا في سياق واحد. والفقير والمسكين ـ مثل الإسلام والإيمان ـ من الألفاظ التي قال العلماء

---

(١) انظر حاشية الدسوقي: ١/ ٤٩٢، وشرح الأزهار: ١/ ٥٠٩.

فيها: إذا اجتمعا افترقا (أي يكون لكل منهما معنى خاص) وإذا افترقا اجتمعا (أي إذا ذكر أحدهما منفرداً عن الآخر كان شاملاً لمعنى اللفظ الآخر الذي يُقرن به). وهما هنا ـ في آية: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ. . . ﴾[1] قد اجتمعا، فما معنى الفقير والمسكين هنا؟

رجح شيخ المفسرين الطبري[2]: أن المراد بالفقير: المحتاج المتعفف الذي لا يسأل، والمسكين: المحتاج المتذلل الذي يسأل، وأيّد ترجيحه بأن لفظ المسكنة ينبىء عن ذلك. كما قال تعالى في شأن اليهود: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾[3]. ا. هـ.

أما ما جاء في الحديث الصحيح: «**ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان. . . ولكن المسكين الذي يتعفف**»[4] فليس هذا تفسيراً لغوياً لمعنى المسكين. فالمعنى اللغوي معروف لديهم، وإنما هو من باب «**ليس الشديد بالصُّرَعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**»[5]. ونحوه[6].

ولهذا قال الإمام الخطابي بحق: في الحديث دليل على أن المسكين ـ في الظاهر عندهم والمتعارف لديهم ـ هو السائل الطوَّاف. وإنما نفى ﷺ عنه اسم المسكين، لأنه بمسألته تأتيه الكفاية وقد تأتيه الزيادة عليها، فتزول حاجته، ويسقط عنه اسم المسكنة، وإنما تدوم الحاجة والمسكنة بمن لا يسأل، ولا يُفطن له فيُعطى[7].

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) تفسير الطبري: ١٤/٣٠٨، ٣٠٩ ـ طبع دار المعارف.

(٣) البقرة: ٦١.

(٤) سيأتي الحديث كاملاً مخرَّجاً في هذا المبحث.

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة (بلوغ المرام ـ باب الترهيب من مساوئ الأخلاق ص ٣٠٢ ـ طبع مصطفى محمد).

(٦) من مثل حديث: «أتدرون مَن المفلس»؟ وحديث: «ما تعدون الرتوب فيكم»؟ وانظر المغني: ٦/٤٥٧ ـ طبع الإمام.

(٧) معالم السنن: ٢/٢٣٢.

كما اختلف الفقهاء أيضاً: أي الصنفين أسوأ حالاً؟ الفقير أم المسكين؟ فعند الشافعية والحنابلة: الفقير أسوأ.

وعند المالكية ـ وهو المشهور عند الحنفية ـ أن الأمر بالعكس، ولكل من الفريقين أدلة من اللغة والشرع.

ومهما يكن من أمر هذا الخلاف في تحديد المراد بالألفاظ، فقد نصوا أنفسهم على أن هذا الخلاف لا طائل تحته، وليس من وراء تحقيقه ثمرة تجني في باب الزكاة[1].

* * *

● الفقير والمسكين عند الحنفية:

والذي ينفع ذكره هنا: أن الفقير عند الحنفية هو مَن يملك شيئاً دون النصاب الشرعي في الزكاة. أو يملك ما قيمته نصاب أو أكثر من الأثاث والأمتعة والثياب والكتب ونحوها مما هو محتاج إليه لاستعماله والانتفاع به في حاجته الأصلية.

والمسكين عندهم مَن لا يملك شيئاً. وهذا هو المشهور.

---

(١) أسَفَّ المستشرق جوزيف شاخت في «دائرة المعارف الإسلامية» إسفافاً شديداً، حين تعرض لمسألة الفقير والمسكين فقال: والفرق الذي يُذكر بين «الفقراء» و«المساكين» فرق تعسفي من كل وجه. وعلى حال اعتاد علماء الفقه أن يفسروا التعريف، بحيث يكونون هم أنفسهم في معظم الأحيان من إحدى الطائفتين. (دائرة المعارف: ١٠/ ٣٦٠) وهذا السخف لا يصدر من رجل فيه ذَرَّة من خُلُق العلماء. فما كان لمثل السرخسي من الحنفية، أو ابن العربي من المالكية، أو النووي من الشافعية أو ابن قدامة من الحنابلة أو ابن حزم من الظاهرية أو غير هؤلاء من فقهاء المذاهب الإسلامية ـ أن يطمعوا في أخذ الزكاة باسم الفقر أو المسكنة، ويحاولوا تحريف المفاهيم والتعريفات ليستفيدوا مادياً من ورائها!! لقد كان هؤلاء الفقهاء ما بين أغنياء باذلين، وفقراء زاهدين. وهذا واضح لكل مَن عرف سيرتهم. أما ما زعمه من الفرق التعسفي من كل وجه ـ كما قال ـ فمثله لا يفطن إلى الفروق الدقيقة بين هذه الألفاظ التي تجتمع في سياق واحد. وهي قضية لغوية قبل أن تكون قضية فقهية. ولهذا خاض فيها اللغويون والمفسرون كما خاض الفقهاء. وقد نصوا على أن الخلاف فيها لا ثمرة له في باب الزكاة.

وقد اختلف علماء الحنفية في تحديد المراد بالنصاب أهو نصاب النقد ـ مائتي درهم ـ أم النصاب المعروف من أي مال كان؟[1].

فالمستحق للزكاة بوصف الفقر أو المسكنة عندهم هو:

١ ـ المعدم الذي لا مِلك له وهو المسكين.

٢ ـ الذي يملك من الدور والمتاع والأثاث ونحوه ما يُنتفع به ولا يُستغنى عنه، مهما تبلغ قيمته.

٣ ـ الذي يملك دون نصاب من النقود، أقل من مائتي درهم بتعبيرهم.

٤ ـ الذي يملك دون النصاب من غير النقود كأربع من الإبل أو تسع وثلاثين من الغنم ونحو ذلك. بشرط ألا تبلغ قيمتها مائتي درهم.

وهناك صورة اختلفوا فيها، وهي:

مَن يملك نصاباً من غير النقود كخمس من الإبل أو أربعين من الغنم، إذا كانت قيمتها لا تبلغ نصاباً نقدياً. فبعضهم قال: تحل له الزكاة، وتلزمه أيضاً الزكاة. وبعضهم قال: هو غني تؤخذ منه الزكاة فلا تُعطى له[2].

وسنعود لإيضاح ذلك في بيان الغنى المانع من أخذ الزكاة.

* * *

● الفقير والمسكين عند الأئمة الثلاثة:

وعند الأئمة الثلاثة: لا يدور الفقر والمسكنة على عدم مِلْك النصاب، بل على عدم مِلْك الكفاية.

---

(١) انظر مجمع الأنهر ودر المنتقى بهامشه ص ٢٢٠، وأيضاً ص ٢٢٣.
(٢) المصدر السابق.

فالفقير: مَن ليس له مال ولا كسب حلال لائق به، يقع موقعاً من كفايته، من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد منه، لنفسه ولمن تلزمه نفقته، من غير إسراف ولا تقتير، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم كل يوم ولا يجد إلا أربعة أو ثلاثة أو اثنين.

والمسكين مَن قدر على مال أو كسب حلال لائق يقع موقعاً من كفايته وكفاية مَن يعوله. ولكن لا تتم به الكفاية، كمن يحتاج إلى عشرة فيجد سبعة أو ثمانية، وإن مَلكَ نصاباً أو نُصُباً.

وحدد بعضهم ما يقع موقعاً من كفايته بالنصف فما فوقه. فالمسكين هو الذي يملك نصف الكفاية فأكثر.

والفقير هو الذي يملك ما دون النصف[1].

والنتيجة من هذا التعريف: أن المستحق للزكاة باسم الفقر أو المسكنة هو أحد ثلاثة:

أولاً: مَن لا مال له ولا كسب أصلاً.

ثانياً: مَن له مال أو كسب لا يقع موقعاً من كفايته وكفاية أسرته. أي لا يبلغ نصف الكفاية أي دون ٥٠٪.

ثالثاً: مَن له مال أو كسب يسد ٥٠٪ أو أكثر من كفايته وكفاية مَن يعولهم. ولكن لا يجد تمام الكفاية.

والمراد بالكفاية للفقير أو المسكين كفاية السنة عند المالكية والحنابلة، وأما عند الشافعية فالمراد: كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلده، فإن كان العمر المعتاد لمثله ستين، وهو ابن ثلاثين. وكان عنده مال يكفيه لعشرين سنة فقط، كان من المستحقين للزكاة لحاجته إلى كفاية عشر سنين.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي: ٦/ ١٥١ - ١٥٣.

قال شمس الدين الرملي: لا يقال: يلزم على ذلك أخذ أكثر الأغنياء من الزكاة! لأنّا نقول: مَن معه مال يكفيه ربحه، أو عقار يكفيه دخله ـ غنى، والأغنياء غالبهم كذلك[1].

ولا يُخْرِج الفقير أو المسكين عن فقره ومسكنته أن يكون له مسكن لائق له، محتاج إليه، ولا يُكلَّف بيعه لينفق منه، ومَن له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين. نعم لو كان نفيساً بحيث لو باعه استطاع أن يشتري به ما يكفيه دخله لزمه بيعه، فيما يظهر.

ومثل المسكن[2] ثيابه التي يملكها، ولو للتجمل بها في بعض أيام السنة، وإن تعددت ما دامت لائقة به أيضاً.

وكذلك حلى المرأة اللائق بها، المحتاجة للتزين به عادة، لا يخرجها عن الفقر والمسكنة.

وكُتب العلم التي يحتاج إليها ولو نادراً كمرة في السنة، سواء أكانت كتب علم شرعي كالفقه والتفسير والحديث، أو آلة له كاللغة والأدب، أو علم دنيوي نافع كالطب لمن كان من أهله، ونحو ذلك.

ومثل كتب العلم لأهله، آلات الحِرفة، وأدوات الصنعة، التي يحتاج إلى استعمالها في صنعته.

كما لا يُخرجه عن الفقر والمسكنة ماله الذي لا يقدر على الانتفاع به، كأن يكون في بلد بعيد، لا يتمكن من الحصول عليه، أو يكون حاضراً ولكن حِيلَ بينه وبينه، كالذي تحجزه الحكومات المستبدة أو تضعه تحت الحراسة وما شابه ذلك.

---

(١) نهاية المحتاج: ٦/ ١٥١ ـ ١٥٣.

(٢) اختلف فقهاء الشافعية فيمن اعتاد السكن بالأجرة ومعه ثمن مسكن أو له مسكن: هل يخرج عن الفقر بما معه؟ أجاب في نهاية المحتاج بالإيجاب وخالفه غيره. (انظر حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: ٦/ ١٥٠).

ومثل ذلك ديونه المؤجلة، لأنه الآن معسر إلى أن يحل الأجل[1].

* * *

● لا يُعطى من سهم الفقراء والمساكين غنى:

ولكي تتضح لنا نظرة الفقهاء إلى الفقر والمسكنة، وتكملة لمعرفة هذين الصنفين أو هذا الصنف من المستحقين للزكاة بوصف الفقر أو المسكنة، ينبغي أن نلقى بعض الضوء على المعنى المقابل، الذي يُخرج هؤلاء عن دائرة الاستحقاق بهذا الوصف ـ الفقر أو المسكنة ـ وهذا المعنى المقَابل هو «الغنى».

فمن المتفق عليه بين الفقهاء: أنه لا يُصرف في الزكاة من سهم الفقراء والمساكين إلى غني، لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين، والغني غير داخل فيهم، وأخبر النبي ﷺ أنها: «**تؤخذ من أغنيائهم لتُرَد على فقرائهم**»، وقال: «**لا تحل الصدقة لغني**»[2] ولأن أخذ الغني منها يمنع وصولها إلى أهلها، ويخل بحكمة وجوبها وهو إغناء الفقراء بها. كما قال ابن قدامة[3].

ولكن مَن هو الغني في هذا المقام وما حد الغنى هنا؟

* * *

● الغِنى المانع من أخذ الزكاة:

اختلف الفقهاء في حد الغِنى المانع من أخذ الزكاة ما هو؟

وإنما قلنا: الغنى المانع من أخذ الزكاة، لأن الغِنى الموجب للزكاة قد اتفقوا

---

(١) انظر نهاية المحتاج: ٦/ ١٥٠، ١٥١.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

(٣) المغني المطبوع مع الشرح الكبير: ٢/ ٥٢٣.

على معناه في الجملة، وهو: مِلكُ نصاب من الأموال النامية المعروفة بشروط خاصة. على حين اختلفوا في حد الغِنى المانع[1] على أقوال نذكرها فيما يلي:

*** مذهب الثوري وغيره:**

فذهب سفيان الثورة وابن المبارك وإسحاق بن راهويه[2] إلى أن الغِنى الذي يحرم معه أخذ الزكاة والصدقات هو مِلْك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، أي نصف ربع نصاب من النقود.

واستدلوا بحديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن سأل وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش، أو كدوح[3] في وجهه**». فقيل: يا رسول الله، وما الغِنَى؟ قال: «**خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب**»[4].

وهذا المذهب رواية عن أحمد: فقد فُرقت الرواية بين مِلْك النقود ومِلْك غيرها: فمَن مَلكَ من غير النقود ما لا يقوم بكفايته فليس بغنى وإن كثرت قيمته. ومَن مَلكَ من النقود خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب فهو غني، لأن النقود هي الآلة المباشرة للإنفاق المعدة له دون غيرها، ولحديث ابن مسعود المذكور.

ولكن صيارفة الحديث ضعفوا حديث ابن مسعود هذا، وبينوا عِلَّة ضعفه[5].

---

(١) هناك غني ثالث هو: الغنى الذي يمنع سؤال الغير، وهو دون الغنى المانع من أخذ الزكاة لتشديد الشرع في المسألة إلا لضرورة. وهم أيضاً قد اختلفوا فيه. ولعلنا نعرض له في مناسبة أخرى.

(٢) معالم السنن: ٢/٢٢٦.

(٣) الخموش: هي الخدوش: يقال خمشت المرأة وجهها، إذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها، والكدوح: الآثار من الخدوش والعض ونحوه.

(٤) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، وحسَّنه الترمذي، وضعَّفه غيره من الأئمة. (انظر مختصر السنن للمنذري: ٢/٢٢٦، ٢٢٧).

(٥) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، وحسَّنه الترمذي، وضعَّفه غيره من الأئمة. (انظر مختصر السنن للمنذري: ٢/٢٢٦، ٢٢٧).

وعلى التسليم بصحة الحديث فقد تأوَّله بعض العلماء بأنه ﷺ قال ذلك لقوم بأعيانهم كانوا يتجرون بالخمسين فتقوم بكفايتهم[1].

وحمله آخرون على أنه ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ قاله في وقت كانت الكناية الغالبة فيه بخمسين[2].

وحمله غيرهم على المسألة، إذ هو وارد فيها، فمَن مَلكَ الخمسين حَرُمت عليه المسألة، ولكن لم يَحْرُم عليه الأخذ[3]. وهذا هو الأظهر.

قال الخطابي: قالوا: وليس في الحديث أنَّ مَن مَلكَ خمسين درهماً لم تحل له الصدقة، إنما فيه أنه كُرِه له المسألة فقط، وذلك أن المسألة إنما تكون مع الضرورة، ولا ضرورة بمن يجد ما يكفيه في وقته إلى المسألة[4].

* * *

*** مذهب الحنفية:**

ويرى الحنفية أن الغِنَى الذي يحرم به أخذ الصدقة وقبولها أحد أمرين:

الأول: مِلْك نصاب زكوى من أي مال كان: كخمس من الإبل السائمة أو مائتي درهم أو عشرين ديناراً (قدَّرناها الآن بمبلغ ٨٥ جراماً من الذهب) لأن الشرع جعل الناس صنفين: غنياً تؤخذ منه الزكاة، وفقيراً تُرَد عليه، ولا يجوز أن يكون غنياً فقيراً في وقت واحد، كمن كان لديه نصاب تجب فيه الزكاة ولكن عنده كثرة من العيال يحتاجون إلى كثير من النفقات، لا يجوز أن يُعطى ولا يحل له أن يأخذ من الزكاة.

---

(١) انظر: الأنصاف من كتب الحنابلة: ٢/ ٢٢١، ٢٢٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) معالم السنن: ٢/ ٢٢٦.

(٤) معالم السنن: ٢/ ٢٢٦.

وقال بعض الحنفية: بل المعتبر هو نصاب النقود من أي مال كان، سواء أبلغ نصاباً من جنسه أو لم يبلغه.

فمَن مَلكَ أربعين شاة ـ نصاب الغنم ـ لا تبلغ قيمتها نصاباً نقدياً (مائتي درهم) فهو فقير على هذا الرأي، فتجب عليه الزكاة، وتحل له الزكاة.

واستدل بعضهم لهذا الرأي بحديث: «**مَن سأل وله ما يغنيه فقد سأل الناس إلحافاً. قيل: وما الذي يغنيه؟ قال: مائتا درهم**».

والحديث ضعيف، ومع هذا فهو في الغِنَى المانع من السؤال. فهو لا يرد على مخالفي الحنفية الذين يجوِّزون أخذ الزكاة لمن عنده مائتا درهم لا تقوم بكفايته، لأن الغِنى الذي يحرم السؤال لا يحرم الزكاة.

وبين علماء الحنفية نقاش طويل في اعتماد أي الرأيين. فليُراجَع في كتبهم[1].

الثاني: أن يملك من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة ما يفضل عن حاجته، ويبلغ قيمته الفاضل مائتي درهم. كمن يقتني من الثياب والفرش والأدوات والكتب والدور والحوانيت والدواب وغيرها، زيادة على ما يحتاج إليه، كل ذلك للابتذال والاستعمال لا للتجارة والإسامة، فإذا فضل من ذلك ما يبلغ قيمته مائتي درهم حَرُم عليه أخذ الصدقة. فمَن كان له دار ان يستغني عن إحداهما، وهي إذا بيعت تساوي نصاب النقود فلا يجوز له أخذ الزكاة. وكذلك إذا كان عنده كتب ورثها مثلاً أو أدوات حِرفة، تساوي نصاباً، وليس هو في حاجة إليها، لأنه ليس من أهل العلم، ولا من أرباب تلك الحِرفة.

قال الكاساني في «البدائع»: ثم قدر الحاجة ما ذكره الكرخي في مختصره

---

(١) انظر على سبيل المثال: الدر المختار وحاشيته رد المحتار: ٢/٨٨ ـ ٨٦، طبع استانبول. وأيضاً: مجمع الأنهر ودر المنتقى بهامشه ص ٢٢٣.

فقال: لا بأس بأن يُعطى من الزكاة مَن له مسكن وما يتأثث به في منزله وخادم، وفرس، وسلاح، وثياب البدن، وكتب العلم إن كان من أهله، فإن كان له فضل عن ذلك ما يبلغ قيمته مائتي درهم حَرُم عليه أخذ الصدقة. لما روى عن الحسن البصري أنه قال: «**كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخادم والدار**».

وقوله: «كانوا» كناية عن أصحاب رسول الله ﷺ وهذا لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لا بد للإنسان منها فكان وجودها وعدمها سواء[1].

وذكر في «الفتاوى» فيمن له حوانيت ودور للغلة لكن غلتها لا تكفيه وعياله: أنه فقير، ويحل له أخذ الصدقة عند محمد. وعند أبي يوسف: لا يحل. وكذا لو له كرْم لا تكفيه غلته.

ولو عنده طعام للقوت يساوي ٢٠٠ (مائتي درهم)، فإن كان كفاية شهر يحل، أو كفاية سنة، قيل: لا يحل، وقيل: يحل، لأنه مستحق الصرف إلى الكفاية، فيلحق بالعدم، وقد ادخر عليه الصلاة والسلام لنسائه قوت سنة.

ولو له كسوة الشتاء وهو لا يحتاج إليها في الصيف يحل.

وفي «التتارخانية» عن «الصغرى») له دار يسكنها ولكن تزيد على حاجته، بأن لا يسكن الكل، يحل له أخذ الصدقة في الصحيح.

وفيها: سُئل محمد عمن له أرض يزرعها أو حوانيت يستغلها أو دار غلتها ثلاثة آلاف، ولا تكفي لنفقته ونفقة عياله سنة، فأجاب: يحل له أخذ الزكاة، وإن كانت قيمتها تبلغ ألوفاً، وعليه الفتوى. وعندهما: لا يحل.

قال ابن عابدين: وسئلت عن المرأة: هل تصير غنية بالجهاز الذي تُزَف به إلى بيت زوجها؟ والذي يظهر ما مرَّ: أن ما كان من أثاث المنزل وثياب البدن

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ٢/ ٤٨.

وأواني الاستعمال، مما لا بد لأمثالها منه، فهو من الحاجة الأصلية، وما زاد على ذلك من الحلى والأواني والأمتعة التي يُقصد بها الزينة، إذا بلغ نصاباً تصير به غنية.

قال: ثم رأيت في «التتارخانية» في باب صدقة الفِطر: سُئل الحسن ابن عليّ عمن لها جواهر ولآلئ تلبسها في الأعياد، وتتزين بها للزوج، وليس للتجارة: هل عليها صدقة الفطر؟ قال: نعم إذا بلغت نصاباً. وسُئل عنها عمر الحافظ، فقال: لا يجب عليها شيء. قال ابن عابدين: وحاصله ثبوت الخلاف في أن الحلى غير النقدين من الحوائج الأصلية. والله تعالى أعلم[1].

*** مذهب مالك والشافعي وأحمد:**

المذهب الأخير: أن الغني هو ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجاً حُرِّمت عليه الصدقة، وإن لم يملك شيئاً، وإن كان محتاجاً حلَّت له الصدقة وإن مَلِكَ نصاباً بل نُصُباً، والأثمان وغيرها في هذا سواء. وهو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد في الرواية الراجعة عنه. قال الخطابي: قال مالك والشافعي: لا حد للغِنَى معلوم، وإنما يُعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته، فإذا اكتفى بما عنده حَرُمت عليه الصدقة، وإذا احتاج حلَّت له[2].

قال الشافعي: قد يكون الرجل بالدرهم غنياً، مع كسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه، وكثرة عياله.

وهذا المذهب هو الذي تعضده الشريعة بنصوصها وروحها. كما تؤيده اللغة واستعمالاتها. ومما يدل لهذا المذهب:

---

(١) حاشية رد المحتار: ٢/٨٨ ـ ٨٩، طبع استانبول.

(٢) معالم السنن: ٢/٢٢٧.

(أ) ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال لقبيصة بن المخارق الذي جاء يسأله في حَمالة تحملها: «**لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل أصابته فاقة، فحلّت له المسألة حتى يصيب قَواماً من عيش أو سداداً من عيش**»... الحديث[1]، فقد أباح له المسألة حتى يجد القوام أو السداد من العيش.

(ب) أن الحاجة هي الفقر، والغِنَى ضدها، فمَن كان محتاجاً فهو فقير يدخل في عموم النص، ومَن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة. والدليل على أن الفقر هو الحاجة. قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾[2] - أي المحتاجون إليه، وقول الشاعر: «وإني إلى معروفها لفقير» - أي لمحتاج.

وبناء على ذلك يتفرع أمران:

أولاً: أن مَن كان له مال يكفيه - سواء أكان ذلك من مال زكوى أو غير زكوى، أو من كسبه وعمله أو من أجرة عقارات أو غير ذلك - فليس له الأخذ من الزكاة. ويعتبر وجود الكفاية له ولعائلته ومَن يعوله، لأن كل واحد منهم مقصود دفع حاجته، فيُعتبر له ما يُعتبر للمنفرد. وجمهور العمال والموظفين من هذا الصنف الذي يُعد غنياً بكسبه المتجدد، لا بماله وثروته المدخرة. فلو كان مَن لا يملك نصاباً فقيراً، لكان كل هؤلاء يستحقون الزكاة. وهذا غير مقبول.

ثانياً: أن مَن مَلكَ من أموال الزكاة نصاباً - أو أكثر - لا تتم به كفايته لنفسه ومَن يعوله، فله الأخذ من الزكاة، لأنه ليس بغني.

فمَن له عروض تجارة قيمتها ألف دينار، أو أكثر، ولكن لا يحصل له من ربحها قدر كفايته - لكساد السوق، أو كثرة العيال أو نحوها - يجوز له الأخذ من الزكاة.

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي - انظر الحديث (١٥٧٥) جـ ٢ مختصر المنذري لسنن أبي داود وسيأتي الحديث كاملاً في فصل «الغارمون».

(٢) فاطر: ١٥.

ومَن كان له مواش تبلغ نصاباً، أو له زرع يبلغ خمسة أوسق، لا يقوم ذلك بجميع كفايته، يجوز له الأخذ من الزكاة ولا يمنع ذلك وجوبها عليه، لأن الغِنَى الموجب للزكاة هو مِلك النصاب بشروط. أما الغِنى المانع من أخذها فهو ما تحصل به الكفاية ولا تلازم بينهما[1].

قال الميموني: ذاكرتُ أبا عبد الله (أحمد بن حنبل) فقلت: قد تكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير، ويكون له أربعون شاة، وتكون له الضَيعة (المزرعة) لا تكفيه. أفيُعطي من الزكاة؟ قال: نعم... وذكر قول عمر: أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا[2].

وقال أحمد ـ في رواية محمد بن الحكم ـ إذا كان له عقار، أو ضَيعة يستغلها ـ عشرة آلاف أو أكثر ولا تكفيه ـ يأخذ من الزكاة[3].

وقيل له: يكون للرجل الزرع القائم وليس عنده ما يحصده، أيأخذ من الزكاة؟ قال: نعم[4].

قال في «شرح الغاية»: «مَن له كتب يحتاجها للحفظ والمطالعة، أو لها حلى للبس، أو لكراء تحتاج إليه، فلا يمنعها ذلك من أخذ الزكاة»[5].

* * *

● الفقير القادر على الكسب:

وإذا كان مدار الاستحقاق هو الحاجة ـ حاجة الفرد إلى كفاية نفسه ومَن

---

(١) انظر شرح غاية المنتهى: ٢/ ١٣٥.
(٢) المغني: ٢/ ٦٦٤.
(٣) شرح الغاية: ٢/ ١٣٥.
(٤) المصدر السابق.
(٥) شرح الغاية: ٢/ ١٣٥.

يعوله ـ فهل يُعطى المحتاج وإن كان متبطلاً يعيش عالة على المجتمع، ويحيا على الصدقات والإعانات، وهو مع ذلك قوي البنيان، قادر على الكسب وإغناء نفسه بكسبه وعمله؟!

إنَّ الذي أرجحه في ذلك هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة حيث قالوا: لا يجوز صرف الزكاة إلى غنى من سهم الفقراء والمساكين، ولا إلى قادر على كسب يليق به، يحصل له منه كفايته، وكفاية عياله[1].

وهذا المذهب هو الذي تعضده نصوص الشرع وقواعده. حتى ذهب بعض الحنفية ـ وهم يجيزون الدفع للفقير الكسوب ـ إلى أنه لا يطيب له الأخذ، لأن جواز النفع لا يستلزم جواز الأخذ كما إذا دفع إلى غنى يظنه فقيراً، فالدفع جائز والأخذ حرام.

وقال جمهور الحنفية: الأخذ ليس بحرام، ولكن عدم الأخذ أولى لمن له سداد من عيش[2].

وذهب بعض المالكية أيضاً إلى عدم جواز الدفع للقادر على التكسب[3].

وإنما قلنا: إن هذا المذهب هو الذي تؤيده نصوص الشرع وقواعده. لأن الواجب الذي يفرضه الإسلام على كل قوي قادر على العمل أن يعمل، وأن ييسر له سبيل العمل، وبذلك يكفي نفسه بكدِّ يمينه وعرق جبينه. وفي الحديث الصحيح: «ما أكل أحد طعاماً قَط خيراً من أن يأكل من عمل يده»[4]، ولا يجوز لمن وجد عملاً يكفيه وهو يقدر عليه أن يدعه، ليأخذ من الصدقات أو يسأل الناس.

---

(١) المجموع: ٦/٢٢٨.
(٢) مجمع الأنهر ص ٢٢٠.
(٣) نسبه في حاشية الدسوقي (١/ ١٤٩٤) إلى يحيى بن عمر.
(٤) رواه البخاري وغيره (الترغيب والترهيب للمنذري جـ ٢ ـ أول كتاب البيوع).

ومن أجل ذلك رأينا رسول الإسلام ﷺ يقول في صراحة ووضوح: «**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّةٍ سويّ**»[1].

والمِرَّة: القوة والشدة، والسويّ: المستوى السليم الأعضاء.

وروى الطبري عن زهير العامري: أنه لقى عبد الله بن عمرو بن العاص فسأله عن الصدقة: أي مال هي؟ فقال: مال العرجان (جمع أعرج) والعوران: والعميان وكل منقطع به (يعني الضعفاء وذوي العاهات والعاجزين عن الكسب). فقال له: إنَّ للعاملين حقاً والمجاهدين! (أي من سهم العاملين عليها وسهم سبيل الله) قال عبد الله: إن المجاهدين قوم أحِلَّ لهم (أي أبيح لهم أن يأخذوا ما يعينهم على الجهاد) والعاملين عليها قدر عمالتهم. ثم قال: «**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّةٍ سويَّ**»[2].

وهذه الكلمة التي قالها عبد الله بن عمرو، رويت مرفوعة إلى النبي ﷺ عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، كما رفعها هو إلى النبي في رواية أخرى[3].

ولا اعتداد بالقدرة الجسمانية واللياقة البدنية، ما لم يكن معها كسب يغنى ويكفي، لأن القوة بغير كسب، لا تكسو من عرى، ولا تطعم من جوع. قال النووي: إذا لم يجد الكسوب مَن يستعمله حلَّت له الزكاة، لأنه عاجز[4].

فإذا كان الحديث المذكور قد اكتفى بذكر «**ذي المِرَّةِ السويّ**» فإن حديثاً آخر قيَّد هذا الإطلاق، وأضاف إلى القوة الاكتساب.

---

(١) رواه الخمسة وحسَّنه الترمذي.

(٢) تفسير الطبري بتحقيق محمود شاكر: ١٤/٢٣١).

(٣) رفعه إلى النبي ﷺ أبو هريرة وحبشي بن جنادة، وجابر، وطلحة، وعبد الرحمٰن بن أبي بكر وابن عمر. (انظر نصب الراية: ٢/٣٩٩ ـ ٤٠١، وانظر مصنف ابن أبي شيبة: ٣/٢٠٧ ـ ٢٠٨، طبع حيدر آباد).

(٤) المجموع: ٦/١٩١.

فعن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلَّب فيها البصر ورآهما جَلْدين (قويين) فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها (أي في الزكاة) لغني، ولا لقوي مكتسب»[1].

وإنما خيَّرهما الرسول ﷺ لأنه لم يكن على علم بباطن أمرهما، فقد يكونان في الظاهر جَلدين قادرين، ويكونان في الواقع غير مكتسبين، أو مكتسبين كسباً لا يكفي.

واستدل العلماء بالحديث على أنه ينبغي لولي الأمر ـ أو رب المال ـ وعظ آخذ الزكاة الذي لا يعرف حقيقة حاله، وتعريفه أنها لا تحل لغني ولا قادر على الكسب، أسوة برسول الله ﷺ[2].

والمراد بالاكتساب: اكتساب قدر الكفاية. وإلا كان من أهل الاستحقاق للزكاة. والعجز عن أصل الكسب ليس بشرط[3]. ولا يصح أن يقال بوقوف الزكاة على الزَّمني والمرضى والعجزة فحسب.

والمعتبر ـ كما قال النووي ـ كسب يليق بحاله ومروءته. وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم .

على أن حديث تحريم الزكاة على «ذي المِرَّةِ السوي» يُعمل بإطلاقه بالنسبة للقادر الذي يستمر في البطالة، مع تهيؤ فرص الكسب الملائم لمثله عُرفاً.

والخلاصة أن القادر على الكسب الذي يحرم عليه الزكاة هو الذي تتوافر فيه الشروط الآتية:

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقال أحمد: «ما أجوده من حديث»، وقال النووي: «هذا الحديث صحيح» ـ المجموع: ٦/ ١٨٩ ـ وقد سكت عنه أبو داود والمنذري (مختصر السنن: ٢/ ٢٣٣).

(٢) نيل الأوطار ٤/ ١٧٠.

(٣) المجموع: ٦/ ١٩٠.

١ ـ أن يجد العمل الذي يكتسب منه.

٢ ـ أن يكون هذا العمل حلالاً شرعاً، فإن العمل المحظور في الشرع بمنزلة المعدوم.

٣ ـ أن يقدر عليه من غير مشقة شديدة فوق المحتَمل عادة.

٤ ـأن يكون ملائماً لمثله، ولائقاً بحاله ومركزه ومروءته ومنزلته الاجتماعية.

٥ ـ أن يكتسب منه قدر ما تتم به كفايته وكفاية مَن يعولهم.

ومعنى هذا: أن كل قادر على الكسب مطلوب منه شرعاً أن يكفي نفسه بنفسه، وأن المجتمع بعامة ـ وولى الأمر بخاصة ـ مطلوب منه أن يعينه على هذا الأمر الذي هو حق له وواجب عليه. فمَن كان عاجزاً عن الكسب ـ لضعف ذاتي كالصغر والعته والشيخوخة والعاهة والمرض، أو كان قادراً ولم يجد باباً حلالاً للكسب يليق بمثله، أو وجد ولكن كان دخله من كسبه لا يكفيه وعائلته، أو يكفيه بعض الكفاية دون تمامها ـ فقد حَلَّ له الأخذ من الزكاة، ولا حَرَج عليه في دين الله.

هذه هي تعليمات الإسلام الناصعة التي جمعت بين العدل والإحسان أو العدل والرحمة، أما مبدأ الماديين التائلين: «مَن لا يعمل لا يأكل» فهو مبدأ غير طبيعي، وغير أخلاقي، وغير إنساني. بل إنَّ في الطيور والحيوانات أنواعاً يحمل قويها ضعيفها، ويقوم قادرها بعاجزها. أفلا يبلغ الإنسان مرتبة هذه العجماوات؟!

* * *

● المتفرغ للعبادة لا يأخذ من الزكاة:

ومن الرائع حقاً ما ذكره هنا فقهاء الإسلام فقالوا: إذا تفرَّغ إنسان قادر على الكسب لعبادة الله تعالى بالصلاة والصيام ونحوهما من نوافل العبادات لا يعطي من

الزكاة ولا تحل له، لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه[1]. ولأنه مأمور بالعمل والمشي في مناكب الأرض، ولا رهبانية في السلام. والعمل في هذه الحال لكسب العيش من أفضل العبادات إذا صدقت فيه النيّة، والتزمت حدود الله.

* * *

● المتفرغ للعلم يأخذ من الزكاة:

فإذا ما تفرغ لطلب علم نافع، وتعذر الجمع بين الكسب وطلب العلم، فإنه يعطي من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته، وما يشبع حاجاته ومنها كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه.

وإنما أعطى طالب العلم لأنه يقوم بفرض كفاية، ولأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه بل هي لمجموع الأمة. فمن حقه أن يُعان من مال الزكاة، لأنها لأحد رجلين: إما لمن يحتاج من المسلمين. أو لمن يحتاج إليه المسلمون. وهذا قد جمع بين الأمرين.

واشترط بعضهم أن يكون نجيباً يُرجى تفوقه ونفع المسلمين به، وإلا لم يستحق الأخذ من الزكاة، ما دام قادراً على الكسب[2]. وهو قول وجيه. وهو الذي تسير عليه الدول الحديثة، حيث تنفق على النجباء والمتفوقين، بأن تتيح لهم دراسات خاصة، أو ترسلهم في بعثات خارجية أو داخلية.

* * *

● المستورون المتعففون أولى بالمعونة:

ولقد يظن كثير من الناس ـ من سوء العرض لتعاليم الإسلام وسوء التطبيق

---

(١) انظر: الروضة للنووي: ٢/٣٠٠٩، والمجموع ٦/١٩١.

(٢) انظر المرجع السابق وشرح غاية المنتهى: ٢/١٣٧، وحاشية الروض المربع: ١/٤٠٠، والمجموع: ٦/١٩٠ ـ ١٩١.

لها ـ أن الفقراء والمساكين المستحقين للزكاة هم أولئك المتبطلون، أو المتسولون، الذين احترفوا سؤال الناس، وتظاهروا بالفقر والمسكنة، ومدوا أيديهم للغادين والرائحين، في المجامع والأسواق، وعلى أبواب المساجد وغيرها. ولعل هذه الصورة للمسكين كانت ماثلة في أذهان كثير من الناس منذ زمن قديم، حتى في زمن الرسول ﷺ، مما جعله عليه السلام يُنبِّه الناس على أهل الحاجة الحقيقيين، الذين يستحقون معونة المجتمع بحق، وإن لم يفطن لهم الكثيرون، فقال عليه الصلاة والسلام في ذلك: «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان. إنما المسكين الذي يتعفف. اقرأوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[1].

ومعنى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾: لا يلحون في المسألة ولا يكلفون الناس ما لا يحتاجون إليه، فإن مَن سأل وعنده ما يغنيه عن المسألة فقد ألحف. وهذا وصف لفقراء المهاجرين الذين انقطعوا إلى الله ورسوله، وليس لهم مال ولا كسب يردون به على أنفسهم ما يغنيهم[2]. قال تعالى في وصفهم، والتنويه بشأنهم: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[3]. . فهؤلاء وأشباههم أحق الناس أن يُعَانوا كما أرشدنا رسول الله ﷺ في حديثه المذكور.

وفي رواية أخرى: «**ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غِنىً يغنيه، ولا يُفطن له فيُتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس**»[4].

---

(١) البقرة: ٢٧٣.

(٢) تفسير ابن كثير: ١/ ٣٢٤.

(٣) البقرة: ٢٧٣.

(٤) الحديث بروايتيه متفق عليه.

ذلك هو المسكين الجدير بالمعونة وإن كان الناس يغفلون عنه ولا يفطنون له، ولكن رسول الله ﷺ لفت الأنظار إليه، ونبَّه العقول والقلوب عليه. وإنه ليشمل كثيراً من أصحاب البيوتات وأرباب الأسر المتعففين، الذين أخنى عليهم الزمن، أو قعد بهم العجز، أو قَلَّ مالهم وكثرت عيالهم، أو كان دخلهم من عملهم لا يُشبع حاجاتهم المعقولة.

وقد سُئل الإمام الحسن البصري عن الرجل تكون له الدار والخادم أيأخذ من الزكاة؟ فأجاب: بأنه يأخذ إن احتاج ولا حَرَج عليه[1]. وقد ذكرنا فتوى الإمام محمد بن الحسن فيمن له أرض يزرعها أو حوانيت يستغلها، أو غلتها ثلاثة آلاف ولا تكفي لنفقته ونفقة عياله سنة: أنه يحل له أخذ الزكاة وإن كانت قيمتها تبلغ ألوفاً وعليه الفتوى عند الحنفية، كما نقله ابن عابدين[2].

كما ذكرنا فتوى الإمام أحمد في الرجل: إذا كان له عقار يستغله أو ضَيعة تساوي عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر ولكنها لا تُقيمه ـ يعني لا تقوم بكفايته ـ بأنه يأخذ من الزكاة[3].

وقال الشافعية: إذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين، فيُعطي من الزكاة تمام كفايته ولا يُكلَّف بيعه[4].

وقال المالكية: يجوز دفع الزكاة لمن يملك نصاباً أو أكثر، لكثرة عياله، ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه[5].

ليس المقصود بالزكاة إذن إعطاء المعدم المترب فقط، ذلك الذي لا يجد

---

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٥٥٦.
(٢) رد المحتار: ٢/ ٨٨.
(٣) المغني مع الشرح الكبير: ٢/ ٥٢٥.
(٤) المجموع: ٦/ ١٩٢.
(٥) شرح الخرشي بحاشية العدوي علي خليل: ٢/ ٢١٥، وحاشية الدسوقي: ١/ ٤٩٤.

شيئاً أو لا يملك شيئاً، وإنما يُقصد بها أيضاً إغناء ذلك الذي يجد بعض الكفاية، ولكنه لا يجد كل ما يكفيه.

* * *

● كم يُعطي الفقير والمسكين من الزكاة؟

اختلفت المذاهب الفقهية في مقدار ما يُعطَى الفقير والمسكين من الزكاة. ونستطيع أن نحصر هذا الخلاف في اتجاهين رئيسيين:

الاتجاه الأول: يقول بإعطائهما ما يكفيهما تمام الكفاية بالمعروف، دون تحديد بمقدار من المال.

الاتجاه الثاني: يقول بإعطائهما مقداراً محدداً من المال يقل عند بعضهم، ويكثر عند آخرين.

وسنبدأ بالاتجاج الأول؛ لأنه أقرب إلى منطق الإسلام ونصوصه وأهدافه في باب الزكاة. وقد انقسم هذا الاتجاه إلى مذهبين:

١ ـ مذهب يقول بإعطاء كفاية العمر.

٢ ـ ومذهب يقتصر على إعطاء كفاية السنة.

المذهب الأول ـ إعطاء الفقير كفاية العمر:

يتجه هذا المذهب إلى: أن يُعطي الفقير ما يستأصل شأفة فقره، ويقضي على أسباب عوزه وفاقته، ويكفيه بصفة دائمة ولا يحوجه إلى الزكاة مرة أخرى.

قال الإمام النووي في «المجموع»: المسألة الثانية ـ في قدر المصروف إلى الفقير والمسكين. قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين: يعطيان ما يُخرجهما من الحاجة إلى الغِنَى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام. وهذا هو

نص الشافعي رحمه الله. واستدل له الأصحاب بحديث قبيصة بن المخارق الهلالي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمَّل حَمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة، اجتاحت ماله فحلَّت له المسألة حتى يصيب قَواماً من عيش ـ أو قال: سداداً من عيش ـ ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: قد أصابت فلاناً فاقة، فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ـ أو قال: سداداً من عيش ـ فما سواهن من المسألة، يا قبيصة، سُحت يأكلها صاحبها سُحتاً**» (رواه مسلم في «صحيحه»).

قال أصحابنا: فأجاز رسول الله ﷺ المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته فدل على ما ذكرناه..

قالوا: فإن كان عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حِرفته، أو آلات حرفته، قلَّت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الحِرف والبلاد والأزمان والأشخاص..

وقرَّب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا: مَن يبيع البقل يُعطي خمسة دراهم أو عشرة. ومَن حِرفته بيع الجوهر يُعطي عشرة آلاف درهم مثلاً، إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها.. ومَن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً أو صرافاً أعطَى بنسبة ذلك. ومَن كان خياطاً أو نجاراً أو قصَّاراً أو قصَّاباً، أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به من الآلات التي تصلح لمثله.

وإن كان من أهل الضياع (المزارع) يُعطي ما يشتري به ضَيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلَّتها على الدوام.

فإن لم يكن محترفاً، ولا يحسن صنعة أصلاً، ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب أعطَى كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده، ولا يتقدر بكفاية سنة[1].

---

(١) انظر: المجموع للنووي: ٦/١٩٣ ـ ١٩٥.

ووضَّح ذلك شمس الدين الرملي في «شرح المنهاج» للنووي. فذكر أن الفقير والمسكين إن لم يحسن كل منهما كسباً بحرفة ولا تجارة، يُعطَى كفاية ما بقي من العمر الغالب لأمثاله في بلده. لأن القصد إغناؤه، ولا يحصل إلا بذلك. فإن زاد عمره عليه أعطَى سنة بسنة.

وليس المراد بإعطاء مَن لا يُحسن الكسب إعطاءه نقداً يكفيه بقية عمره المعتاد، بل إعطاءه ثمن ما يكفيه دخله منه. كأن يشتري له به عقار يستغله، ويغتني به عن الزكاة، فيملكه ويورث عنه.

قال: والأقرب ـ كما بحثه الزركشي ـ أن للإمام ـ دون المالك ـ شراءه له، وله إلزامه بالشراء، وعدم إخراجه عن مِلكه، وحينئذٍ ليس له إخراجه، فلا يحل ولا يصح فيما يظهر.

ولو مَلكَ هذا دون كفاية العمر الغالب، كمل له من الزكاة كفايته. ولا يشترط اتصافه يوم الإعطاء بالفقر والمسكنة.

قال الماوردي: لو كان معه تسعون ولا يكفيه إلا ربح مائة أعطَى العشرة الأخرى، وإن كفته التسعون ـ لو أنفقها من غير اكتساب فيها ـ سنين لا تبلغ العمر الغالب.

وهذا كله فيمن لا يحسن الكسب. أما مَن يحسن حِرفة لائقة تكفيه، فيُعطي ثمن آلة حِرفته وإن كثرت، ومَن يحسن تجارة يُعطَى رأس مال يكفيه ربحه منه غالباً، باعتبار عادة بلده... ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي.

ولو أحسن أكثر من حِرفة والكل يكفيه، أعطَى ثمن أو رأس مال الأدنى. وإن كفاه بعضها فقط أعطَى له. وإن لم تكفه واحدة منها أعطَى لواحدة، وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته[1]. اهـ.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي: ١٥٩/٦.

هذا ما نص عليه الشافعي في «الأم»، وما رجَّحه وأخذ به جمهور أصحابه، وفرَّعوا عليه، وفصَّلوا فيه تلك التفصيلات الدقيقة التي نقلناها هنا، والتي تدل على مدى غِنَى الفقه الإسلامي بالمبادئ والصور والفروع في شتَّى المجالات.

وفي مذهب أحمد رواية تماثل ما نص عليه الشافعي، فأجاز للفقير أن يأخذ تمام كفايته دائماً، بمتجر أو آلة صنعة أو نحو ذلك. وقد اختار هذه الرواية بعض الحنابلة ورجَّحوا العمل بها[1].

وقال الخطابي في شرح حديث قبيصة السابق: فيه: أن الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة، هو الكفاية، التي بها قوام العيش وسداد الخلة، وذلك يُعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته وليس فيه حد معلوم، يُحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم[2].

* * *

● إذا أعطيتم فأغنوا:

وهذا المذهب هو الموافق لما جاء عن الفاروق عمر رضي الله عنه، فلقد رأينا السياسة العمرية الراشدة تقوم على هذا المبدأ الحكيم الذي أعلنه الفاروق رضي الله عنه: «إذا أعطيتم فأغنوا»[3].

فكان عمر يعمل على إغناء الفقير بالزكاة، لا مجرد سد جوعته بلقيمات أو إقالة عثرته بدريهمات.

جاء رجل يشكو إليه سوء الحال، فأعطاه ثلاثاً من الإبل، وما ذلك إلا ليقيه

---

(١) انظر: الإنصاف: ٣/٢٣٨.
(٢) معالم السنن: ٢/٢٣٩.
(٣) الأموال ص ٥٦٥.

من العَيْلة. والإبل كانت أنفع أموالهم وأنفسها حينذاك. وقال للموظفين الذين يعملون في توزيع الصدقات على المستحقين: «كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل»[1].

وقال معلناً عن سياسته تجاه الفقراء: «لأكررن عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل»[2].

وقال عطاء الفقيه التابعي الجليل: «إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهلَ بيت من المسلمين فجبرهم، فهو أحبُّ إليّ»[3].

وتستطيع الدولة المسلمة ـ بناء على هذا الرأي ـ أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها وتُملِّكها للفقراء، كلها أو بعضها. لتدر عليهم دخلاً يقوم بكفايتهم كاملة. ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها، لتظل شبه موقوفة عليهم.

* * *

المذهب الثاني ـ يعطي كفاية سنة:

هناك مذهب ثان قال به المالكية وجمهور الحنابلة وآخرون من الفقهاء: أن يُعطي الفقير والمسكين من الزكاة ما تتم به كفايته وكفاية مَن يعوله سنة كاملة. ولم ير أصحاب هذا الرأي ضرورة لإعطائه كفاية العمر. كما لم يروا أن يُعطي أقل من كفاية السنة.

وإنما حددت الكفاية بسنة، لأنها ـ في العادة ـ أوسط ما يطلبه الفرد من

---

(١) الأموال ص ٥٦٥، ٥٦٦.
(٢) المصدر السابق.
(٣) نفس المصدر.

ضمان العيش له ولأهله. وفي هَدْى الرسول ﷺ في ذلك أسوة حسنة، فقد صح أنه ادخر لأهله قوت سنة[1].

ولأن أموال الزكاة في غالبها حَوْلية، فلا داعي لإعطاء كفاية العمر، وفي كل عام تأتي حصيلة جديدة من موارد الزكاة، يُنفَق منها على المستحقين[2].

ويرى القائلون بهذا المذهب أن كفاية السنة ليس لها حد معلوم لا تتعداه من الدراهم أو الدنانير، بل يُصرف للمستحق كفاية سنته بالغة ما بلغت.

فإذا كانت كفاية السنة لا تتم إلا بإعطاء الفقير الواحد أكثر من نصاب من نقد، أو حرث أو ماشية أعطَى من الزكاة ذلك القدر، وإن صار به غنياً، لأنه حين الدفع إليه كان فقيراً مستحقاً[3].

* * *

● الزواج من تمام الكفاية:

وأحب أن ألقي مزيداً من الضوء على مفهوم «الكفاية» المطلوب تحقيقها وإتمامها للفقير والمسكين، كما يتصورها الفقه الإسلامي. فمن الرائع حقاً أن يلتفت علماء الإسلام إلى أن الطعام والشراب واللباس ليست هي حاجات الإنسان فحسب، بل في الإنسان دوافع أو غرائز أخرى تدعوه وتلح عليه، وتطالبه بحقها من الإشباع، ومن ذلك غريزة النوع أو الجنس، التي جعلها الله سوطاً يسوق

---

(١) متفق عليه.

(٢) استظهر بعض المالكية أن الزكاة إذا كانت لا تُفرَّق كل عام إعطاء أكثر من كفاية السنة كما في حاشية الدسوقي: ١/ ٤٦٤.

(٣) شرح الخرشي على متن خليل: ٢/ ٢١٥ وفي حاشية الدسوقي: ١/ ٤٩٤: يجوز أن يدفع من الزكاة للفقير في مرة واحدة كفاية سنة من نفقة وكسوة، وإن اتسع المال زيد العبد ومهر الزوجة.

الإنسان إلى تحقيق الإرادة الإلهية في عمارة الأرض، وبقاء هذا النوع الإنساني فيها إلى ما شاء الله. والإسلام لا يصادر هذه الغريزة، وإنما ينظمها، ويضع الحدود لسيرها وفق أمر الله.

وإذا كان الإسلام قد نهى عن التبتل والاختصاء وكل لون من ألوان مصادرة الغريزة، وأمر بالزواج كل قادر عليه مستطيع لمؤنته: «مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفَرْج»[1]. فلا غرو أن يشرع معونة الراغبين في الزواج ممن عجزوا عن تكاليفه المادية من المهر ونحوه.

ولا عجب إذا قال العلماء: إن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح[2].

بل قال بعضهم: إذا لم تكفه زوجة واحدة زُوِّج اثنتين، لأنه من تمام كفايته[3].

وقد أمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز مَن ينادي في الناس كل يوم: أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟[4] - أي الذين يريدون الزواج - وذلك ليقضي حاجة كل طائفة منهم من بيت مال المسلمين.

والأصل في هذا ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال: إني تزوجتُ امرأةً من الأنصار، فقال: «**على كم تزوجتها**»؟ قال: على أبع أواق (٤ × ٤٠ = ١٦٠ درهماً) فقال النبي ﷺ: «**على أربع أواقٍ؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل!؟ ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب فيه**»[5].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم من صحيحه.

(٢) حاشية الروض المربع: ١/ ٤٠٠ وانظر هامش مطالب أولي النهي: ٢/ ١٤٧.

(٣) انظر: شرح كتاب النيل وشفاء العليل في فقه الإباضية: ٢/ ١٣٥.

(٤) البداية والنهاية لابن كثير: ٩/ ٢٠٠.

(٥) نيل الأوطار: ٦/ ٣١٦، والأواقي جمع أوقية وقد كانت تساوي حينذاك ٤٠ درهماً وكانت الشاة تقدَّر من ٥ دراهم إلى ١٠ فهذا القدر كثير على مثل هذا الرجل الذي جاء يطلب المعونة في مهره.=

والحديث دليل على أن إعطاء النبي ﷺ لهم في مثل هذه الحال كان معروفاً لهم، ولهذا قال له: «**ما عندنا ما نعطيك**». ومع هذا حاول علاج حاجته بوسيلة أخرى.

* * *

● كتب العلم من الكفاية:

والإسلام دين يكرِّم العقل، ويدعو إلى العلم، ويرفع من مكانة العلماء، ويعد العلم مفتاح الإيمان، ودليل العمل، ولا يعتد بإيمان المقلد ولا بعبادة الجاهل. ويقول القرآن في صراحة: ﴿هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1]... ويقول في التفريق بين الجاهل والعالم وبين الجهل والعلم: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ۝١٩ وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ ۝٢٠﴾[2]... ويقول الرسول ﷺ: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»[3].

وليس العلم المطلوب محصوراً في علم الدين وحده بل كل علم نافع يحتاج إليه المسلمون في دنياهم، لصحة أبدانهم، وتنمية اقتصادهم وعمرانهم. وتمكينهم من التفوق العسكري على عدوهم، ونحو ذلك من الأغراض، فإنه فرض كفاية. كما قرر المحققون من العلماء.

فلا عجب أن رأينا فقهاء الإسلام يقررون في أحكام الزكاة: أن يُعطي منها المتفرغ للعلم، على حين يُحْرَم منها المتفرغ للعبادة. ذلك أن العبادة في الإسلام لا تحتاج إلى تفرغ، كما يحتاج العلم والتخصص فيه. كما أن عبادة المتعبد لنفسه، أما علم المتعلم فله ولسائر الناس[4].

---

(١) الزمر: ٩.
(٢) فاطر: ١٩ ـ ٢٠.
(٣) رواه ابن عبد البر في «العلم» عن أنس ورمز له السيوطي بعلامة الصحة.
(٤) المجموع: ٦/ ١٩٠.

ولم يكتف الإسلام بذلك، بل قال فقهاؤه: يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه[1].

ورأينا فقهاء الحنفية يجيزون نقل الزكاة من بلد إلى آخر بلا كراهة ـ على خلاف القاعدة ـ إذا نقلت لطالب علم محتاج[2].

* * *

● أي المذهبين أولى بالاتباع؟

وبعد عرض هذين المذهبين من مذاهب الفقه الإسلامي: مذهب مَن يرى إعطاء الفقير كفاية العمر كله مرة واحدة... ومذهب مَن يرى إعطاءه كفاية سنة كاملة فحسب، فأي هذين المذهبين أحق أن يُتبع، ولكل منهما وجهته ودليله؟ وخاصة إذا أردنا أن تقوم الحكومة المسلمة بأمر الزكاة؟

والذي أختاره: أن لكل من المذهبين مجاله الذي يعمل به فيه.

ذلك أن الفقراء والمساكين نوعان:

نوع يستطيع أن يعمل ويكسب ويكفي نفسه بنفسه، كالصانع والتاجر والزارع، ولكن ينقصه أدوات الصنعة أو رأس مال التجارة، أو الضَيعة وآلات الحرث والسقي... فالواجب لمثل هذا أن يُعطي من الزكاة ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر، وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرة أخرى بشراء ما يلزمه لمزاولة حرفته وتمليكه إياه، استقلالاً أو اشتراكاً على قدر ما تسمح حصيلة الزكاة.

والنوع الآخر عاجز عن الكسب كالزَمِن والأعمى والشيخ الهَرِم والأرملة، والطفل ونحوهم، فهؤلاء لا بأس أن يُعطي الواحد منهم كفاية السنة. أي يُعطي

---

(١) انظر الإنصاف في الفقه الحنبلي: ٣/ ١٦٥، ٢١٨.

(٢) انظر: الدر المختار وحاشيته: ٢/ ٩٤.

راتباً دورياً يتقاضاه كل عام، بل ينبغي أن يوزع على أشهر العام إن خيف من المستحق الإسراف وبعثرة المال في غير حاجة ماسة. وهذا هو المتبع في عصرنا، فالرواتب إنما تُعطى للموظفين شهراً بشهر، وكذلك المساعدات الدورية.

والعجيب أنني بعد أن اخترتُ هذا التقسيم، وجدته ـ تقريباً ـ منصوصاً عليه في بعض كتب الحنابلة.

فقد قال في «غاية المنتهى» وشرحه ـ بعد أن ذكر قول الإمام أحمد في صاحب العقار والضَيعة التي تغل عشرة آلاف أو أكثر ولا تكفيه: «إن له أن يأخذ من الزكاة ما يكفيه» ـ قال: «وعليه، فيُعطَى محترف ثمن آلة وإن كثرت، وتاجر يُعطى رأس مال يكفيه. ويُعطى غيرهما من فقير ومسكين تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة، لتكرر الزكاة بتكرر الحَوْل، فيُعطى ما يكفيه إلى مثله»[1]. وهو قريب مما اخترته، وإن لم يصرِّح بكفاية العمر، ولكنه مفهوم من إعطاء ثمن الآلة، ورأس المال.

* * *

● مذاهب أخرى حددت ما يُعطَاه الفقير:

وأما الاتجاه الثاني، فإن أصحابه من الفقهاء قد أوجبوا حداً مُعيَّناً فيما يُعطاه الفقير والمسكين، ما بين مُقلٍّ ومُكثرٍ.

فأبو حنيفة وأصحابه ذهبوا إلى أنه لا يجوز الزيادة على مائتي درهم (أي نصاب النقود) وإذا كان له مَن يعوله من زوجة وأولاد، جاز أن يأخذ لكل واحد منهم مقدار هذا النصاب.

وذهب بعض الفقهاء إلى ما هو أدنى من ذلك، فلم يجوِّزوا الزيادة على

---

(١) مطالب أولي النهى: ٢/ ١٣٦.

خمسين درهماً. وقال بعضهم: لا يزيد على أربعين. ومنهم مَن قال: لا يُزاد على قوت اليوم والليلة.

وعلى كل هؤلاء رد الفقيه الظاهري ابن حزم فقال: «يُعطَى من الزكاة الكثير جداً، والقليل، لا حد في ذلك، إذ لم يوجب الحد في ذلك قرآن ولا سُنَّة»[1].

* * *

● رأي الغزالي:

وتعرَّض لذلك الإمام الغزالي في «إحيائه» فرجع إعطاء كفاية السنة للفقير والمسكين، وأن هذا أقرب ما تُحَد به حاجتهما، مستدلاً أن رسول الله ﷺ أدخر لعياله قوت سنة[2].

قال: ومذاهب العلماء في قدر المأخوذ بحكم الزكاة والصدقة مختلفة:

فمن مبالغ في التقليل إلى أحد أوجب الاقتصار على قدر قوت يومه وليلته، وتمسكوا بما روى سهل بن الحنظلية أنه ـ ﷺ ـ نهى عن السؤال مع الغِنَى فسُئِل عن غناه فقال: غداؤه وعشاؤه[3].

وقال آخرون: يأخذ إلى حد الغِنَى. وحد الغِنَى نصاب الزكاة، إذ لم يوجب الله تعالى الزكاة إلا على الأغنياء، فقالوا: له أن يأخذ لنفسه ولكل واحد من عياله نصاب زكاة.

وقال آخرون: حد الغِنَى خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب، لما روى ابن مسعود أنه ـ ﷺ ـ قال: «**مَن سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة وفي وجهه**

---

(١) المحلى: ٦/١٥٦.

(٢) رواه الشيخان.

(٣) الحديث في سنن أبي داود وابن حبان.

خموش». فسئل: وما غناه؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب» وقيل: راويه ليس بالقوي[1].

وقال قوم: أربعون، كما رواه عطاء بن يسار.

وبالغ آخرون في التوسيع فقالوا: له أن يأخذ مقدار ما يشتري به ضَيعة فيستغني به طول عمره، أو يهيء بضاعة ليتجر بها ويستغني بها طول عمره، لأن هذا هو الغِنَى وقد قال عمر رضي الله عنه: «إذا أعطيتم فأغنوا».

حتى ذهب قوم إلى أن مَن افتقر فله أن يأخذ بقدر ما يعود به إلى مثل حاله، ولو عشرة آلاف درهم إلا إذا خرج عن حد الاعتدال.

ولما شغل أبو طلحة ببستانه عن الصلاة قال: جعلته صدقة، فقال ﷺ: «اجعله في قرابتك فهو خير لك»... فأعطاه حساناً وأبا قتادة. فحائط ـ أي بستان ـ من نخل لرجلين كثير مغن. وأعطى عمر رضي الله عنه أعرابياً ناقة معها ظئرها.

«فهذا ما حكى فيه، فأما التقليل إلى قوت اليوم أو الأوقية، فذلك ورد في كراهية السؤال والتردد على الأبواب، وذلك مستنكر، وله حكم آخر. بل التجويز إلى أن يشتري ضَيعة فيستغنى بها أقرب إلى الاحتمال. وهو أيضاً مائل إلى الإسراف، والأقرب إلى الاعتدال كفاية سنة فما وراءه فيه خطر، وفيما دونه تضييق»[2].

هذا ما قاله الغزالي وهو يتحدث عن أدب الآخذ للزكاة، وما يجب عليه من التحري فيما يأخذه باسم الفقر والمسكنة. وكان المظنون في كتاب يرسم الطريق ويحدد آداب السلوك للورعين والمتصوفين ـ مثل الإحياء ـ أن يميل إلى التضييق في الأخذ من الزكاة، ولكن رأينا أبا حامد رحمه الله يذهب مذهب الاعتدال، بل

---

(١) قال العراقي في هذا الحديث: رواه أصحاب السنن وحسَّنه الترمذي وضعَّفه النسائي والخطابي.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي: ٢/ ٢٠١ ـ طبع محلى.

يميل إلى التوسعة، ويرى أن مذهب القائلين بأن يُعطى الفقير ما يشتري به ضَيعة يستغني بها طول عمره، أقرب إلى الاحتمال من مذهب المضيقين. وما ذلك إلا للدلائل التي ذكرها عن عمر وعن أبي طلحة، وما صنعه بحائطه بإرشاد النبي ﷺ.

* * *

● ترجيح أبي عبيد لمذهب التوسعة في الإعطاء:

أما أبو عبيد الفقيه الحُجَّة في الشؤون المالية في الإسلام، والمعدود من الأئمة المجتهدين، فقد أيَّد مذهب التوسعة في الإعطاء بغير حد ودون تحفظ.

وقد ذكر أبو عبيد قصة أبي طلحة وتصدقه بحائطه على أبي قتادة وحسان، ثم قال: الحائط هو المِخْرف (البستان) ذو النخيل والشجر والزروع فكم ينبغي أن يكون أدنى قيمة مثل هذا؟

وقد أشفق أبو طلحة ألا يستطيع أن يخفيه من شهرته وقدره ثم لم يجعله إلا بين اثنين لا ثالث لهما.

قال أبو عبيد: «فهذه الصدقة وإن كان نافلة، فما سبيلها وسبيل الفرض إلا سواء، لأن الصدقة إذا كان يحرم كثيرها على الآخذ في الواجب الذي جعله حتماً للفقراء في أموال الأغنياء، إنه عليهم في التطوع الذي لم يوجبه لهم عليهم لأضيق وأشد تحريماً. ولئن كان لهم حلالاً وكان المعطي في النافلة محسناً باراً، إنه في أداء الفريضة لأكثر إحساناً»[1].

ثم ذكر أبو عبيد الآثار التي أثبتنا بعضها هنا ـ عن عمر وعطاء وغيرهما ـ ثم عقَّب عليها بقوله: فكل هذه الآثار دليل على أن ما يُعطَاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت (أي حد) محظور على المسلمين ألا يعدوه إلى غيره ـ وإن لم يكن

---

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٥٦١.

المعطي غارماً ـ بل فيه المحبة والفضل، إذا كان علي جهة النظر من المعطي بلا محاباة، ولا إيثار هوى، كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة وهو ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستر خلتهم، فاشترى من زكاة ماله مسكناً يكنهم من كَلَبِ الشتاء، وحر الشمس، أو كانوا عراة لا كسوة لهم، فكساهم ما يستر عورتهم في صلاتهم ويقيهم من الحر والبرد، أو رأى مملوكاً عند مليك سوء قد اضطهده، وأساء ملكته، فاستنقذه من رقه، بأن يشتريه فيعتقه، أو مر به ابن سبيل بعيد الشقة، نائي الدار، قد انقطع به، فحمله إلى وطنه وأهله بكراء أو شراء. هذه الخلال وما أشبهها، التي لا تُنال إلا بالأموال الكثيرة، ولم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة، فيجعلها من زكاة ماله، أما يكون هذا مؤدياً للفرض؟! بلى، ثم يكون إن شاء الله محسناً[1].

* * *

● مستوى لائق للمعيشة:

ومن هنا يتبين لنا أن الهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير درهماً أو درهمين، وإنما الهدف تحقيق مستوى لائق للمعيشة، لائق به بوصفه إنساناً كرَّمه الله واستخلفه في الأرض... ولائق به بوصفه مسلماً ينتسب إلى دين العدل والإحسان، وينتمي إلى خير أمة أخرجت للناس.

وأدنى ما يتحقق به هذا المستوى أن يتهيأ له ولعائلته طعام وشراب ملائم، وكسوة للشتاء وللصيف، ومسكن يليق بحاله. وهذا ما ذكره ابن حزم في «المحلى» كما سيأتي مفصلاً في الباب الثامن، وذكره النووي في «المجموع» وفي «الروضة» وذكره كثيرون من العلماء.

قال النووي في تحديد الكفاية التي تعمل الزكاة على تحقيقها، بل إتمامها،

---

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٥٦٧.

لذوي الحاجة: «قال أصحابنا: المعتَبر... المطعم والملبس والمسكن، وسائر ما لا بد له منه، على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا إقتار، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته»[1].

ومما لا بد للمرء منه في عصرنا: أن يتعلم أولاده من أحكام دينهم، وثقافة عصرهم، ما يزيل عنهم ظلمات الجهل وييسر لهم سبيل الحياة الكريمة، ويعينهم على أداء واجباتهم الدينية والدنيوية.

وقد مر بنا في بحث الحاجات الأصلية للفرد المسلم أن منها: دفع الجهل عنه؛ فإنه موت أدبي، وهلاك معنوي.

ومما لا بد للمرء منه في عصرنا أن ييسر له سبيل العلاج إذا مرض هو أو أحد أفراد عائلته، ولا يُترك للمرض يفترسه ويفتك به، فهذا قتل للنفس وإلقاء باليد إلى التهلكة. وفي الحديث: «**تداوَوْا يا عباد الله، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواء**»[2].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[3]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[4]...

وفي الصحيح: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه**» وإذا ترك المسلم أخاه أو ترك المجتمع المسلم فرداً منه، فريسة للمرض دون أن يعالجه، فقد أسلمه وخذله بلا شك.

والذي ينبغي الالتفات إليه أن مستوى المعيشة للشخص لا يمكن تحديده

---

(١) المجموع: ٦/ ١٩١ وانظر الروضة: ٢/ ٣١١.

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان في صحيحه والحاكم، وإسناده صحيح، كما قال المناوي في التيسير.

(٣) البقرة: ١٩٥.

(٤) النساء: ٢٩.

تحديداً جامداً صارماً، لأنه يختلف باختلاف العصور والبيئات، وباختلاف ثروة كل أمة ومقدار دخلها القومي.

ورُبَّ شيء يكون كمالياً في عصر، أو بيئة، يصبح حاجياً، أو ضرورياً، في عصر آخر، أو بيئة أخرى.

* * *

● معونة دائمة منتظمة:

إذا عرفنا هدف الإسلام من الزكاة ـ بالنظر للفقير والمسكين الذي لا يحسن حرفة ولا يقدر على عمل ـ وهو كفالة مستوى معيشي ملائم له ولعائلته، وأنه يعطي تمام كفايته لمدة سنة كاملة، لا لشهر أو شهرين... فالنصف إلى ذلك أن الزكاة بالنسبة لهذا الصنف من المستحقين معونة دائمة منتظمة، حتى يزول الفقر بالغِنَى، ويزول العجز بالقدرة، أو تزول البطالة بالكسب، وهكذا... ولنتأمل في هذه القصة الواقعية التي حكاها لنا أبو عبيد بسنده. قال:

«بيَّنا عمر نصف النهار قائل في ظل شجرة، وإذا أعرابية، فتوسمت الناس، فجاءته فقالت: إني امرأة مسكينة، ولي بنون. وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان بعث محمد بن مسلمة ساعياً ـ تعني جابياً وموزعاً للصدقة ـ فلم يعطنا. فلذلك ـ يرحمك الله ـ أن تشفع لنا إليه!!

قال: فصاح بيرفأ (خادمه) أن أدع لي محمد بن مسلمة.

فقالت: إنه أنجح لحاجتي أن تقوم معي إليه.

فقال: إنه سيفعل إن شاء الله.

فجاءه يرفأ فقال: أجب... فجاء فقال: السلام عليكم يا أمير المؤمنين... فاستحيت المرأة. فقال عمر: والله ما آلو أن أختار خياركم. كيف أنت قائل إذا سألك الله عَزَّ وجَلَّ عن هذه؟! فدمعت عينا محمد... ثم قال عمر: إنَّ الله بعث إلينا نبيه ﷺ فصدقناه وأتبعناه. فعمل بما أمره الله به، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين

حتى قبضه الله على ذلك. ثم استخلف الله أبا بكر فعمل بسُنَّته حتى قبضه الله. ثم استخلفني فلم آل أن أختار خياركم، إن بعثتك فأد إليها صدقة العام، وعام أول... وما أدري لعلي لا أبعثك. ثم دعا لها بجمل فأعطاها دقيقاً وزيتاً، وقال: خذي هذا حتى تلحقينا بخيبر، فإنّا نريدها، فأتته بخيبر، فدعا لها بجملين آخرين وقال: خذي هذا فإن فيه بلاغاً حتى يأتيكم محمد بن مسلمة، فقد أمرته أن يعطيك حقك للعام وعام أول»[1].

علام تدل هذه القصة بأحداثها وحوارها؟

إنها تدل على مبادئ ومعان كثيرة وسامية حقاً.

تدل على مدى شعور الحاكم المسلم بمسؤليته عن كل فرد يعيش في ظل حكم الإسلام.

وتدل على مدى شعور الأفراد أنفسهم بحقهم في عيشة لائقة، تهيئها لهم الدولة المسلمة.

وتدل على أن الزكاة كانت الدعامة الأولى لبناء التكافل المعيشي في المجتمع المسلم.

وتدل على أنها كانت معونة منتظمة مستمرة، إذا لم تصل لصاحبها، فإن من حقه أن يتظلم ويشكو.

وتدل على أن السياسة العمرية الراشدة هي إعطاء ما يكفي ويغني، فقد أعطى المرأة أولاً جملاً محملاً بالدقيق والزيت، ثم ألحقه بجملين آخرين، وجعل هذا كله عطاءً مؤقتاً حتى يعطيها محمد بن مسلمة حقها عن العامين: الماضي والحاضر.

وتدل ـ بعد ذلك كله ـ على أن عمر رضي الله عنه لم يكن في ذلك مبتدعاً، بل كان متبعاً لسُنّة رسول الله ﷺ ولخليفته أبي بكر رضي الله عنه.

* * *

---

(١) الأموال ص ٥٩٩.

العاملون عليها

أو الجهاز الإداري والمالي للزكاة

المصرف الثالث من مصارف الزكاة ـ بعد الفقراء والمساكين ـ هم «العاملون عليها» ويُقصد بهم كل الذين يعملون في الجهاز الإداري لشؤون الزكاة، من جباة يحصلونها ومن خزنة وحرّاس يحفظونها، ومن كتبة وحاسبين يضبطون واردها ومصروفها، ومن موزعين يفرّقونها على أهلها... كل هؤلاء جعل الله أجورهم في مال الزكاة، لئلا يؤخذ من أرباب الأموال سواها، وللتنبيه على أن تكون للزكاة حصيلة قائمة بذاتها، يُنفق منها على القائمين بأمرها.

واهتمام القرآن بهذا الصنف ونصه عليه، وجعله ضمن الأصناف الثمانية المستحقين وجعل ترتيبه بعد الفقراء والمساكين وهم أول المصارف وأولاها بالزكاة... هذا كله دليل على أن الزكاة في الإسلام ليست وظيفة موكولة إلى الفرد وحده، وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة، تشرف عليها وتدبر أمرها، وتعيِّن لها مَن يعمل عليها من جاب وخازن وكاتب وحاسب... الخ، وأن لها حصيلة أو ميزانية خاصة يُعطى منها رواتب الذين يعملون فيها[1].

* * *

(١) انظر فصل «علاقة الدولة بالزكاة» من الباب القادم.

● واجب الحكومة إرسال الجباة:

ومن هنا نص الفقهاء: أنه يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الزكاة، لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة، وهذا أمر مشهور مستفيض. ومن ذلك حديث أبي هريرة في الصحيحين أنَّ رسول الله ﷺ: «**بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة**». وفيهما عن سهل بن سعد: أنه عليه الصلاة والسلام: «استعمل ابن اللتبية على الصدقات» والأحاديث في هذا الباب كثيرة. ولأن في الناس مَن يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يعرف ويبخل فوجب أن يبعث مَن يأخذ[1].

ويبعث الإمام أو نائبه عمال الزكاة للزروع والثمار ـ وهي ما لا يتعلق بالحَوْل ـ وقت وجوبها، وهو إدراكياً، بحيث يصلهم وقت الجذاذ والحصاد. وأما المواشي وغيرها من الأموال التي يعتبر فيها الحَوْل، فينبغي للساعي أن يُعيِّن شهراً يأتيهم فيه، ويُستحب أن يكون ذلك الشهر هو المحرَّم، صيفاً كان أو شتاء، لأنه أول السنة الشرعية[2]..

* * *

● مهمة العاملين على الزكاة:

وهؤلاء العاملون عليها لهم وظائف شتَّى، وأعمال متشعبة، كلها متصل بتنظيم أمر الزكاة، بإحصاء مَن تجب عليه وفيم تجب، ومقدار ما يجب، ومعرفة مَن تجب له، وكم عددهم، ومبلغ حاجتهم، وقدر كفايتهم... إلى غير ذلك من الشؤون التي تحتاج إلى جهاز كامل من الخبراء وأهل الاختصاص ومَن يعاونهم.

* * *

---

(١) المجموع للنووي: ٦/١٦٧.

(٢) المصدر نفسه ص ١٧٠.

● إدارتان للزكاة:

ويمكن تقسيم هذا الجهاز في عصرنا الحاضر إلى إدارتين رئيسيتين، تتبع كل إدارة منهما فروع وأقسام:

الأولى: إدارة تحصيل الزكاة.

الثانية: إدارة توزيع الزكاة.

١ ـ إدارة تحصيل الزكاة واختصاصاتها:

أما عمل القائمين على التحصيل فهو عمل «ضرائبي» ومهمتهم تشبه ما يسمى عندنا «مأموري الضرائب». فمن وظيفتهم إعفاء الممولين (مَن تجب عليهم الزكاة) وأنواع أموالهم، ومقادير ما يجب عليهم فيها، ورصد ذلك، وجمعه من أهله، والقيام على حفظه بعد جمعه، حتى تتسلمه إدارة صرف الزكاة وتوزيعها. والمفروض أن يكون لها فروع في مختلف المراكز والمناطق.

بِيْدَ أن اختصاص هذه الإدارة أوسع مجالاً من إدارات الضرائب الحديثة فيما أعلم. فإدارات الضرائب ـ كما شهدناها ـ تعمل في مجال النقود وحدها ـ من ذهب وفضة ـ أما إدارة جمع الزكاة فتشمل أنواعاً أخرى من الأموال مثل: الحبوب والثمار والماشية والمعدن (ويمكن أخذ القيمة في هذا كله، كما هو مذهب أبي حنيفة ومَن وافقه... كما سنفصل ذلك في الباب القادم).

ويمكن أن ينشأ لكل نوع من هذه الأموال قسم يختص به ويقوم بكافة شؤونه:

(أ) قسم للركاز والمعادن وهو ما يجب فيه الخُمس ٢٠٪.

(ب) وقسم للحبوب والثمار وهو ما يجب فيه العُشر أو نصفه ١٠٪ أو ٥٪.

(جـ) وقسم للماشية من إبل وبقر وغنم ولها حساب خاص بها.

(د) وقسم للنقود وأموال التجارة وهو ما يجب فيه رُبع العُشر ٥و٢٪.

٢ ـ إدارة توزيع الزكاة واختصاصاتها:

وعمل هذه الإدارة أقرب ما يكون إلى هيئات «الضمان الاجتماعي» في عصرنا، وعليها اختيار أفضل الطرق لمعرفة المستحقين للزكاة، وحصرهم والتأكد من استحقاقهم، ومقدار حاجتهم، ومبلغ ما يكفيهم، ووضع الأسس السليمة لذلك، وفقاً للعدد والظروف الاجتماعية.

قال الإمام النووي: ينبغي للإمام والساعي وكل مَن يُفوَّض إليه أمر تفريق الصدقات، أن يعتني بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم، وأقدار حاجاتهم بحيث يقع الفراغ من جميع الصدقات بعد معرفتهم أو معها، ليتعجل حقوقهم وليأمن هلاك المال عنده[1].

وهذا دليل على اهتمام علمائنا رحمهم الله بتنظيم صرف الزكاة، والعناية القصوى بمستحقيها. حتى يصل إليهم حقهم في أقرب وقت، بدون أن يطالبوا هم به.

ويجب أن يكون لهذه الإدارة فروع أيضاً في كل منطقة. ويمكن أن تنقسم هذه الإدارة إلى عدة أقسام:

(أ) قسم للفقراء بسبب العجز عن العمل، ويشمل الشيوخ الهرمين والأرامل واليتامى والمصابين في أثناء العمل، والعجزة من المرضى والزمني والمكفوفين وذوي العاهات وذوي الضعف العقلي من المجانين والبلهاء ونحوهم، على شرط أن يتحقق لديهم عدم غناهم بمال موروث أو غيره من الموارد.

(ب) وقسم لذوي الدخل القاصر عن كفايتهم وهم الذين يكتسبون، ولكن كسبهم لا يكفيهم، لقلة الأجر، أو كثرة العيال أو ارتفاع الأسعار، أو غير ذلك من الأسباب. وهم الذين يسميهم بعض الفقهاء «المساكين».

---

(١) انظر الروضة: ٢/٣٣٧.

(جـ) وقسم الغارمين، ويشمل أصحاب الكوارث، ومَن استدانوا لأنفسهم في غير محرَّم. كما يشمل: الغارمين لإصلاح ذات البَيْن، وما يُقاس عليه من ألوان البر والخدمة الاجتماعية.

(د) وقسم لإعانة المهاجرين والمشردين واللاجئين السياسيين الذين فروا من ديار الكفر أو الطغيان، وأيضاً الطلاَّب المبعوثين إلى بلاد أخرى في خدمة الإسلام وهو مصرف «ابن السبيل» كما سيأتي.

(هـ) وقسم لهيئات نشر الإسلام في بلاد الكفر، والدعوة إليه وإبلاغ رسالته إلى العالم، واستعادة حكمه في أرضه، وتحرير بلاد الإسلام من سلطان الكفار، وأحكام الكفر، وهو مصرف «في سبيل الله» كما سنفصل ذلك في موضعه.

وتحديد ما يُنفق على كل قسم من هذه الأقسام ونصيبه من ميزانية الزكاة يخضع لاجتهاد أولى الأمر، وتقدير أهل الشورى، وفقاً لدارسة إحصائية شاملة، وتبعاً لما تمليه مصلحة الإقليم الذي تُجمع منه الزكاة، مع رعاية مصلحة الإسلام باعتباره دعوة عالَمية، ومصلحة المسلمين بوصفهم أمة متميزة بين أمم الأرض. وسنفصِّل ذلك في الفصل الثامن.

* * *

● التأكد من أهلية الاستحقاق:

وعلى كل قسم من هذه الأقسام أن يعمل على التأكد من استحقاق الشخص لما يُصرف إليه من مال الزكاة. وهناك قواعد وتوجيهات في هذا الشأن نبَّه عليها فقهاؤها مستنبطين لها من الأحاديث النبوية. وسأذكر هنا بعض ما قالوه بالنظر لاستحقاق الأصناف وبعضه قد تقدم:

(أ) يُشترط في استحقاق سهم الفقراء والمساكين: أن لا يكون له مال أو كسب يقوم بتمام كفايته وكفاية مَن يعوله. ولا يُشترط العجز عن أصل الكسب،

فالكسوب الذي لا يجد عملاً تحل له الزكاة، لأنه في حكم العاجز. والذي يكسب ما لا يكفيه يحل له أخذ تمام كفايته.

(ب) المعتَبر كسب يليق بحاله ومروءته وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم. والعالم أو الأديب أو غيرهما ممن لم تجر عادته بالتكسب بالبدن، يحل له الأخذ من سهم الفقراء والمساكين حتى يجد عملاً مناسباً.

(جـ) مَن قدر على الكسب ولكنه يطلب العلم، بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلَّت له الزكاة. والصحيح أن هذا فيمن يتأتى منه التحصيل، ويرجى نفع المسلمين بعمله. وأما مَن لا يتأتى منه وكان قادراً على الكسب، فلا يحل له الأخذ وإن كان مقيماً بالمدرسة.

(د) وإذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين، فيُعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يُكلَّف بيعه، وكذلك المشتغل بالعلم لا يكُلَّف بيع كتبه، لأنه محتاج إليها، بخلاف غيره.

(هـ) إذا عُرِف لرجل مال، وادعى أنه افتقر لم يُقبل منه إلا ببيِّنة؛ لأنه ثبت غناه فلا تُقبل دعوى الفقر إلا ببيِّنة، كما لو وجب عليه دَيْن آدمي وعُرِف له مال فادعى الإعسار.

(و) أما إذا لم يُعرف له مال وادعى الفقر أو المسكنة، فيُقبل قوله بلا خلاف، لأن الفقر أمر خفي تعسر إقامة البيِّنة عليه.

(ز) إذا ادعى أنه لا كسب له، فإن كان ظاهره عدم الكسب كشيخ هرم أو شاب ضعيف البنية أو نحوها، قُبِل قوله بغير يمين بلا خلاف، لأن الأصل والظاهر عدم الكسب.

ومَن كان شاباً جلداً قوياً لم يُكلَّف البيِّنة، بل يُقبل قوله. ولكن هل يُطلب منه اليمين؟

قولان، عند الشافعية: أصحهما: لا يُطلب منه يمين، لما روى الإمام أحمد

وأبو داود والنسائي أن رجلين سألا النبي ﷺ الصدقة، فرفع فيهما البصر وخفضه فرآهما جلدين، فقال: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**».

وينبغي لمن يوزع الزكاة أن يُذكِّر الجلد القوي بما ذكَّر به رسول الله ﷺ الرجلين تعليماً لمن جهل، وتنبيهاً لمن غفل.

(ح) لو ادعى الفقير أو المسكين أن له عيالاً وطلب أن يُعطى كفايته وكفايتهم، لم يُقبل قوله في العيال إلا ببيِّنة، لأن الأصل عدم العيال، وإقامة البيِّنة على ذلك متيسرة.

(ط) إذا ادعى أنه غارم لم يُقبل قوله إلا ببيِّنة.

(ي) البيِّنة في هذه الصور لا يُعتبر فيها سماع القاضي وتقدم الدعوى والإنكار والاستشهاد، بل المراد إخبار عَدْلين بتصديق الشخص فيما يدّعيه. واشتهار الحال بين الناس قائم مقام البيِّنة، لحصول العلم به، أو غلبة الظن حتى قال بعضهم: لو أخبر عن الحال واحد يُعتمد كفى[1].

وقد جاء في بعض الأحاديث فيمن يحل له المسألة: «رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: قد أصابت فلاناً فاقة» قال الخطابي: ذلك إنما هو فيمن كان له مِلْك ثابت وعُرِف له يسار ظاهر، فادعى تلف ماله، من لص طرقه، أو خيانة ممن أودعه، أو نحو ذلك من الأمور التي لا يبين لها أثر ظاهر في المشاهدة والعيان. فإذا كان ذلك ووقعت في أمره الريبة في النفوس لم يُعَط شيئاً من الصدقة إلا بعد استبراء حاله، والكشف عنه بالمسألة من أهل الاختصاص به والمعرفة بشأنه. وذلك معنى قوله: «حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه..» الخ، واشتراطه «الحجا» تأكيد لهذا المعنى، أي لا يكونوا من أهل الغباوة والغفلة، ممن يخفي عليهم بواطن الأمور ومعانيها. وليس هذا من باب الشهادة ولكن من

---

(١) نقلنا هذه الأحكام من «المجموع» للنووي ٦/ ١٨٩ وما بعدها.

باب التبين والتعرف. . . فإذا قال نفر من قومه أو جيرانه أو من ذوي الخبرة بشأنه: إنه صادق فيما يدّعيه أعْطَى من الصدقة[1].

* * *

● شروط العاملين في الزكاة:

يشترط في العامل على الزكاة أمور:

١ ـ أن يكون مسلماً: لأنها ولاية على المسلمين فيُشترَط فيها الإسلام كسائر الولايات، ويستثنى من ذلك الأعمال التي لا تتعلق بالجباية والتوزيع كالحارس والسائق. وعن أحمد رواية جوَّز فيها أن يكون العامل غير مسلم لعموم لفظ: «العاملين عليها» فيدخل فيه الكافر والمسلم، ولأن ما يأخذه على العمالة أجرة عمله، فلا مانع من أخذه كسائر الإجارات[2] وهو تسامح كريم. ولكن الأولى ألا يُستعمل على هذه الفريضة الإسلامية إلا مسلم.

قال ابن قدامة: لأنه عمل يُشترط له الأمانة، فاشترط له الإسلام كالشهادة. ولأنه ولاية على المسلمين، فلم يجز أن يتولاها الكافر كسائر الولايات، ولأن مَن ليس من أهل الزكاة لا يجوز أن يتولى العمالة كالحربي. ولأن الكافر ليس بأمين، ولهذا قال عمر: «لا تأتمنوهم وقد خوَّنهم الله تعالى». وقد أنكر عمر على أبي موسى توليته الكتابة نصرانياً، فالزكاة التي هي ركن الإسلام أولى[3] ا هـ.

٢ ـ أن يكون مكلفاً. . . أي بالغاً عاقلاً.

٣ ـ أميناً: لأنه مؤتمن على أموال المسلمين، فلا يجوز أن يكون فاسقاً

---

(١) معالم السنن للخطابي: ٢/ ٢٣٨.
(٢) المغني: ٢/ ٦٥٤.
(٣) المغني: ٦/ ٤٦٠ مطبعة الإمام.

حائناً، فمثله لا يؤمن حيفه على أصحاب الأموال، أو تهاونه في حقوق الفقراء تبعاً للهوى، أو خضوعاً للمنفعة.

٤ ـ العلم بأحكام الزكاة: واشترطوا أيضاً أن يكون عالماً بأحكام الزكاة، إن كان ممن يُفوَّض إليه عموم الأمر؛ لأنه إذا كان جاهلاً بذلك، لم تكن له كفاية لعمله وكان خطؤه أكثر من صوابه[١].

لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ، ويحتاج إلى الاجتهاد الجزئي فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها.

وأما إذا كان عمله جزئياً محدداً بدائرة معينة مهمته أن ينفذها فلا يُشترط علمه إلا بما كُلِّفَ به.

٥ ـ الكفاية للعمل: أن يكون كافياً لعمله، أهلاً للقيام به، قادراً على أعبائه.

فإن الأمانة وحدها لا تكفي ما لم يصحبها القوة على العمل والكفاية فيه: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾[٢] ولذا قال يوسف عليه السلام للملك: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾[٣] فالحفظ يعني الأمانة، والعلم يعني الكفاية والخبرة. وهما أساس كل عمل ناجح.

٦ ـ هل يجوز تولية ذوي القربى؟

واشترط الأكثرون ألا يكون من ذوي القربى للنبي ﷺ وهم بنو هاشم، لأن الفضل بن العباس، والمطلب بن ربيعة سألا النبي ﷺ العمالة على الصدقات. قال أحدهما: يا رسول الله. جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ونؤدي إليك ما يؤدي الناس. فقال: «**إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا**

---

(١) انظر المجموع للنووي: ٦/ ١٦٧ وشرح غاية المنتهي: ٢/ ١٣٧.
(٢) القصص: ٢٦.
(٣) يوسف: ٥٥.

لآل محمد، إنما هو أوساخ الناس» (رواه أحمد ومسلم)، وفي لفظ لهما: «لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»[1].

والحديث تنفير لآله عليه الصلاة والسلام من التطلع إلى أموال الصدقات للانتفاع منها، لقولهما: «نصيب منهما ما يصيب الناس من المنفعة» والكلام من باب التشبيه فإنها لما كانت تطهرة لأموال الناس ونفوسهم ـ كما قال تعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2]... سميت أوساخاً.

إن مال الزكاة مال عام، فأي إصابة منه بغير حق، تعتبر إثماً عظيماً في شريعة الله، والنبي ﷺ يريد أن يضرب مثلاً بأقاربه في التنزه عن هذا المال، حتى يحذر الناس من التخوض فيه، والطمع في التزيد منه.

وقد جوَّز الناصر من أهل البيت توظيف بني هاشم في العمالة وإعطائهم من الزكاة وهو قول للشافعي وأحمد. قال القاضي أبو يعلى في الولاية على الصدقات: ويجوز أن يتقلدها مَن تحرم عليه الصدقات من ذوي القربى والعبيد ويكون رزقه منها، لأن ما يأخذه أجرة لا زكاة، ولهذا يتقدر بقدر عمله. وقد قال الخرقي: «ولا تُدفع الصدقة لبني هاشم ولا لكافر ولا لعبد، إلا أن يكونوا من العاملين عليها، فيُعطون بحق ما عملوا»[3].

وكأنهم جعلوا الحديث للتنفير والتنزيه عن التطلع لمثل هذا العمل لا للتحريم.

ومَن رأى الحديث المذكور يدل على التحريم، فذلك في شأن أخذ أجر العمالة من الزكاة بالنسبة لذوي القربى، أما أن يكونوا عمالاً عليها، ويأخذوا أجرهم من غيرها فهو جائز بالإجماع. وقد وظَّف عليٌّ رضي الله عنه عمالاً على الزكاة من بني العباس[4].

---

(١) انظر نيل الأوطار: ٤/ ١٧٥ ـ طبع الحلبي.
(٢) التوبة: ١٠٣.
(٣) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ٩٩ وانظر المجموع للنووي: ٦/ ١٦٨.
(٤) نيل الأوطار: ٤/ ١٧٥.

٧ ـ هل تُشترط الذكورة؟

واشترط بعضهم أن يكون العامل ذكراً، ولم يجوِّزوا اشتغال المرأة بالعمالة، لأنها ولاية على الصدقات، ولا دليل على ذلك إلا أن يحتجوا بقوله ﷺ: «**لن يفلح قوم ولُّوا أمرهم امرأة**»[١]. ولكن هذا إنما يكون في الولاية العامة التي تكون فيها المرأة صاحبة الأمر والنهي. أما الوظائف ـ ومنها العمالة على الزكاة ـ فلا تدخل في دائرة هذا الحديث الشريف.

ومنهم مَن استدل بأنه لم يُنقل أن امرأة وليت عمالة زكاة البتة، وتركهم ذلك قديماً وحديثاً يدل على عدم جوازه.

وهذا ليس بدليل، فقد كانت ظروف المرأة الاقتصادية والاجتماعية في تلك العهود لا تؤهلها لمثل هذا العامل. وتَرْكُ الناس عملاً ما لا يدل على حُرمته. وبعضهم قال: إن ظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[٢]... لا يشملها، لأن «العاملين» جمع للذكور[٣]. ولو صح ذلك لامتنع إدخال المرأة في الفقراء والغارمين وابن السبيل؛ لأنها جميعاً للذكور. وهذا خلاف للإجماع، لأن المرأة تبع للرجل في ذلك كله، وإن كان الخطاب أو الصيغة للمذكر. والحق أنه ليس في المسألة دليل خاص يمنع المرأة من الاشتغال بالعمالة على الزكاة. ولكن القواعد العامة التي توجب على المرأة الاحتشام والبُعد عن مزاحمة الرجال والاختلاط بهم لغير حاجة، يجعل الرجل أولى بهذا العمل من المرأة. إلا في نطاق محدود، كأن تُستخدم المرأة لإيصال الزكاة إلى الأرامل والعاجزات من النساء ونحو ذلك، مما تكون المرأة فيه أقدر وأنفع من الرجل، أو على الأقل مثله في الكفاية له، وهو أمر يُقدَّر بقدره، ولا يضيق به الشرع الرحيب.

٨ ـ واشترط بعضهم أن يكون حراً لا عبداً، ورد ذلك غيرهم بما رواه أحمد

---

(١) رواه البخاري في كتاب «الفتن والمغازي» من صحيحه من حديث الحسن البصري عن أبي بكرة.
(٢) التوبة: ٦٠.
(٣) انظر: شرح غاية المنتهى: ٢/ ١٣٧.

والبخاري أن رسول الله ﷺ قال: «. . . **واسمعوا وأطيعوا وإن استُعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**».

ولأنه يحصل منه المقصود فأشبه الحر[1].

* * *

● كم يُعطَى العامل؟

العامل موظف، فالواجب أن يُعطَى ما يكافئ وظيفته من أجر، دون وكس ولا شطط. وقد روى عن الشافعي: أن العاملين عليها يُعطَون من الزكاة في حدود الثُمن، وهو مبني على رأيه في التسوية بين الأصناف الثمانية، فإن كان أجرهم أكثر من الثمن أعطوا من غير الزكاة.

ويرى الجمهور أنهم يُعطون من الزكاة ـ كما نص القرآن ـ كل ما يستحقونه، وإن كان أكثر من الثُمن، وهو رواية عن الشافعي. على أن رأى الشافعي هنا رأي وجيه، لما فيه من رعاية مصلحة الفقراء والمستحقين، وهو يتفق مع الاتجاه الحديث في الضرائب، الذي ينادى بوجوب الاقتصاد في نفقات الجباية.

ويُعطَى العامل ولو كان غنياً، لأنه إنما يأخذ أجراً على عمل أداه، لا معونة لحاجة أصابته. وقد روى أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدَّق على المسكين فأهداها المسكين للغني**»[2].

* * *

---

(١) المصدر السابق ص ١٣٨.

(٢) قال النووي في المجموع: هذا الحديث حسن أو صحيح رواه أبو داود من طريقين أحدهما عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ والثاني عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً وإسناده جيد في الطريقين. وقال المنذري: (في مختصر السنن: ٢/ ٢٣٥) وأخرجه ابن ماجه مسنداً. وقال أبو عمر النحوي: وقد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم.

● تشديد الرسول في الحرص على أموال الزكاة:

إذا كان العامل على الزكاة موظفاً أميناً من قِبَل الدولة، فعليه أن يجمعها من حيث أمر، ويضعها حيث أمر، ولا يجوز له أن يستغل شيئاً من مال الزكاة لنفسه، أو يكتم مما جمعه قليلاً أو كثيراً. فهذا مال عام لا يجوز الطمع فيه والأخذ منه بغير حق. وقد جاءت في ذلك أحاديث تطير القلوب من هول وعيدها، وتنذر كل طامع فيما ليس من حقه بالعذاب الشديد.

عن عدي بن عميرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَن استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخْيَطاً (إبرة خيط) فما فوقه كان غلولاً (خيانة) يأتي به يوم القيامة**»[1] فقام إليه رجل أسود من الأنصار، كأني أنظر إليه فقال: يا رسول الله، أقبل عني عملك. قال: «ومالك»؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا. قال: «**وأنا أقول الآن: مَن استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيرة فما أوتي منه أخذ، وما نُهِيَ عنه انتهى**». (رواه مسلم وأبو داود وغيرهما).

وعن أبي رافع أنه كان مع النبي ﷺ ماراً بالبقيع (وفيه المقابر) فقال: أُفّاً لك. أُفّاً لك. قال أبو رافع: فكبر ذلك في ذرعي، فاستأخرت، وظننتُ أنه يريدني. قال: مالك؟ امش. فقلت: أأحدثتُ حدثاً؟ قال: وما لك؟ قلت: أفّفت بي (قلت: أُفّاً لك) قال: لا. ولكن هذا فلان بعثته ساعياً على بني فلان، فغل نَمِرة (كساء من صوف مخطط) فدرع على مثلها من النار» (رواه النسائي وابن خزيمة في «صحيحه»).

وعن عبادة بن الصامت: أنَّ رسول الله ﷺ بعثه على الصدقة فقال: «**يا أبا الوليد، اتق الله... لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها ثغاء**»[2]، قال: يا رسول الله، إنَّ ذلك لكذلك؟ قال: «**أي والذي نفسي**

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

(٢) الرغاء: صوت البعير، والخوار: صوت البقر. والثغاء: صوت الغنم.

بيدي». قال: فوالذي بعثك بالحق لا أعمل لك على شيء أبداً. (رواه الطبراني في الكبير وإسناده صحيح).

وإنما أعلن ذلك عبادة ـ وهو مَن هو في المسلمين ـ طلباً لسلامة دينه، وبُعداً عن مظنة الخطر، وخشية من شرر الوعيد أن يتطاير إليه وهو لا يشعر.

* * *

● الهدايا للموظفين رشوة:

كما لا يجوز للموظف العامل على الزكاة أن يكتم منها شيئاً ـ ولو كان إبرة خيط تافهة ـ فلا يجوز له أن يقبل لنفسه من أرباب الأموال عطاء يعطونه إياه، فإنه رشوة، ولو أخذه باسم «الهدية»، إنه يأخذ أجرته وكفايته من الدولة، فلا يحل له أن يزيد عليها شيئاً من دافعي الزكاة، فإنه أكل لأموال الناس بالباطل، وهو ذريعة إلى التهاون مع الأغنياء على حساب الفقراء والمستحقين. وأقل ما فيه أن يُعرِّض الآخذ للتهمة. ومَن وضع نفسه مواضع التهم فلا يلومَنَّ مَن أساء به الظن.

عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له «ابن اللتيبة» على الصدقة فلما قَدِم قال: هذا لكم. وهذا أُهدِيَ إليَّ. قال: فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: «أما بعد، **فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله. فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا هدية أهديت لي. أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟! والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقى الله يحمله يوم القيامة. فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر** (تصيح) **ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه، يقول: اللهم هل بلَّغت**»؟ (رواه البخاري ومسلم وأبو داود)[1].

* * *

---

(١) الترغيب والترهيب للمنذري: ١/ ٢٧٧ ـ طبع المنيرية.

● توجيهات نبوية للجباة «الرفق بالممولين»:

كان ﷺ يوصي الجباة والمصدِّقين بالرفق والاعتدال، وكان يختارهم من خيرة أصحابه، وفي زكاة الزروع والثمار كان يبعث من أصحابه من يخرص الثمار على أهلها. ومعنى خرصها: تقديرها تقديراً تقريبياً. وفائدة الخرص ـ كما قال ابن عبد البر ـ أمن الخيانة من رب المال ـ ولذلك يجب عليه البيِّنة في دعوى النقص بعد الخرص ـ وضبط حق الفقراء ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه... الخ.

وقد ذكرنا في خرص الثمار: أن رسول الله ﷺ ولّى علي خرص الثمار عمالاً وقال لهم: «**خففوا الخرص فإن في المال الوصية والعرية والواطئة والنائبة**».

فالوصية: ما يوصي بها أربابها بعد الوفاة. والعرية: ما يعرى للصلات في الحياة. والواطئة: ما تأكله السابلة منه... سموا واطئة لوطئهم الأرض. والنائبة: ما ينوب الثمار من الجوائح. وهذا تنبيه بصير من النبي ﷺ للجباة أن يراعوا جانب الوفق بالممولين، وأن يذكروا أن في المال مطالب أخر لا يسع الإنسان أن يغفلها، مطالب يفرضها الإنسان على نفسه كالوصية، والعرية. أو تفرضها عليه طبيعة الحياة كالواطئة والنائبة.

* * *

● الدعاء لأصحاب الأموال:

ومن الجوانب الروحية التي تميزت بها فريضة الزكاة عن الضرائب والمكوس الأخرى: أن الممول يدفعها عن طيب نفس سائلاً الله أن يتقبلها منه، وأن الجابي الذي يأخذها منه مأمور أن يدعو له بنص كتاب الله الذي يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[1]...

---

(١) التوبة: ١٠٣.

عن عبد الله بن أبي أوفى: أن أباه جاء إلى رسول الله ﷺ بصدقة ماله فقال: «اللهم صَلِّ على آل أبي أوفى»[1].

* * *

● هل يقاس المشتغلون بمصلحة المسلمين على العاملين في الزكاة؟

ذكر ابن رشد أن الفقهاء الذين أجازوا الزكاة للعامل عليها وإن كان غنياً. أجازوها للقضاة ومَن في معناهم ممن المنفعة بهم عامة للمسلمين[2].

وفي كتاب «النيل» وشرحه في فقه الإباضية: أن الزكاة تُعطَى لعامل عليها ومَن كان بمعناه كقاضٍ ووالٍ ومفتٍ ونحوهم ممن اشتغل بأمر الناس، قياساً على العمل، فيُعطون بقدر عنائهم وشغلهم ومنفعتهم في الإسلام، وإن كانوا أغنياء، لأنهم مكفوفون بأمر المسلمين عن السعي لأنفسهم[3].

لكن عامة الفقهاء يرون إعطاء هؤلاء من موارد الدولة الأخرى من الفيء والخراج ونحوهما، لا من الزكاة إلا مَن توسّع في مصرف «سبيل الله» ورآه يشمل كل قُربة أو مصلحة، كما سيأتي في الفصل السادس.

* * *

---

(١) رواه أحمد والشيخان.

(٢) بداية المجتهد: ١/ ٢٧٦ ـ طبع الحلبي.

(٣) النيل وشرحه: ٢/ ١٣٤.

المؤلَّفة قلوبهم

وهم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه. أو بكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم، أو نصرهم على عدو لهم، أو نحو ذلك.

● دلالة هذا المصرف:

وهذا المصرف أيضاً يدلنا بوضوح على ما أكدناه في غير موضع من أن الزكاة في الإسلام ليست إحساناً شخصياً. ولا عبادة مجرَّدة موكولة إلى الأفراد. فإن هذا الصنف من مصارف الزكاة ليس مما يوكل إلى الأفراد في العادة الغالبة. وإنما هو من شأن رئيس الدولة أو مَن ينيبه عنه، أو أهل الحل والعقد في الأمة.

فهؤلاء هم الذين يستطيعون إثبات الحاجة إلى تأليف القلوب أو نفيها، وتحديد صفات مَن يؤلفون ومدى ما يُبذل لهم وفق مصلحة الإسلام وحاجة المسلمين.

* * *

● أقسام المؤلَّفة قلوبهم:

والمؤلَّفة قلوبهم أقسام ما بين كفار ومسلمين:

(أ) فمنهم مَن يُرجَى بعطيته إسلامه أو إسلام قومه وعشيرته كصفوان بن أمية الذي وهب النبي ﷺ له الأمان يوم فتح مكة. وأمهله أربعة أشهر لينظر في أمره

بطلبه، وكان غائباً فحضر وشهد مع المسلمين غزوة حنين قبل أن يسلم، وكان النبي ﷺ استعار سلاحه منه لما خرج إلى حنين، وقد أعطاه النبي ﷺ إبلاً كثيرة محملة كانت في واد، فقال: هذا عطاء مَن لا يخشى الفقر.

وروى مسلم والترمذي من طريق سعيد بن المسبب عنه قال: «والله لقد أعطاني النبي ﷺ وإنه لأبغض الناس إليَّ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليَّ»[1] وقد أسلم وحسن إسلامه.

ومن هذا القسم ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن أنس: أنَّ رسول الله ﷺ لم يكن يُسئل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه، قال: فأتاه رجل فسأله، فأمر له بشاء كثيرة، بين جبلين من شاء الصدقة. قال: فرجع إلى قومه فقال: يا قومِ أسلموا، فإن محمداً يعطي عطاء مَن لا يخشى الفاقة[2].

(ب) ومنهم مَن يُخشى شره ويُرجَى بإعطائه كف شره وشر غيره معه، كما جاء عن ابن عباس أن قوماً كانوا يأتون النبي ﷺ فإن أعطاهم من الصدقات مدحوا الإسلام وقالوا: هذا دين حسن، وإن منعهم ذموا وعابوا[3].

(جـ) ومنهم مَن دخل حديثاً في الإسلام، فيُعطى إعانة له على الثبات على الإسلام.

سُئِل الزهري عن: «المؤلَّفة قلوبهم» فقال: مَن أسلم من يهودي أو نصراني. قيل: وإن كان غنياً؟ قال: وإن كان غنياً[4].

وكذلك قال الحسن: هم الذين يدخلون في الإسلام[5].

---

(١) تفسير ابن كثير: ٢/ ٣٦٥ ـ طبع الحلبي.
(٢) نيل الأوطار: ٤/ ١٦٦ المطبعة العثمانية المصرية ـ الطبعة الأولى.
(٣) تفسير الطبري: ١٤/ ٣١٣.
(٤) المرجع نفسه ص ٣١٤، والمصنف لابن أبي شيبة: ٣/ ٢٢٣ ـ طبع حيدر آباد.
(٥) المصنف المذكور، والإكليل للسيوطي ص ١١٩.

وذلك أن الداخل حديثاً في الإسلام قد هجر دينه القديم، وضحَّى بما له عند أبويه وأسرته، وكثيراً ما يُحارَب من عشيرته، ويُهدَد في رزقه، ولا شك أن هذا الذي باع نفسه وترك دنياه لله تعالى جدير بالتشجيع والتثبيت والمعونة.

(د) ومنهم قوم من سادات المسلمين وزعمائهم لهم نظراء من الكفار إذا أعطوا رُجِيَ إسلام نظرائهم، واستشهدوا له بإعطاء أبي بكر رضي الله عنه لعدي بن حاتم والزبرقان بن بدر[1]، مع حسن إسلامها لمكانتها في أقوامهما.

(هـ) ومنهم زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين، مطاعون في أقوامهم، ويُرجَى بإعطائهم تثبيتهم، وقرة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد وغيره، كالذين أعطاهم النبي ﷺ العطايا الوافرة من غنائم هوازن، وهم بعض الطلقاء من أهل مكة الذين أسلموا، فكان منهم المنافق، ومنهم ضعيف الإيمان، وقد ثبت أكثرهم بعد ذلك وحَسُنَ إسلامهم[2].

(و) ومنهم قوم من المسلمين في الثغور وحدود بلاد الأعداء، يُعطون لما يُرجَى من دفاعهم عمن وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو.

(ز) ومنهم قوم من المسلمين يُحتاج إليهم لجباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بنفوذهم وتأثيرهم إلا أن يقاتلوا، فيختار بتأليفهم وقيامهم بهذه المساعدة للحكومة أخف الضررين، وأرجح المصلحتين، وهذا سبب جزئي قاصر، فمثله ما يشبهه من المصالح العامة[3].

وكل هذه الأنواع تدخل تحت عموم لفظ «المؤلَّفة قلوبهم» سواء أكانوا كفاراً أم مسلمين.

---

(١) تفسير المنار: ١٠/ ٥٧٤ ـ ٥٧٧ ـ الطبعة الثانية.

(٢) انظر تفسير القرطبي: ٨/ ١٧٩ ـ ١٨١.

(٣) انظر في هذه الأصناف المجموع: ٦/ ١٩٦ ـ ١٩٨، وغاية المنتهي وشرحه: ٢/ ١٤١ وما بعدها.

وقال الإمام الشافعي: المؤلَّفة قلوبهم مَن دخل في الإسلام، ولا يُعطَى من الصدقة مشرك يُتألف على الإسلام، فإن قال قائل: أعطى النبي ﷺ عام حنين بعض المشركين من المؤلَّفة، فتلك العطايا من الفيء، ومن مال النبي ﷺ خاصة.

واستدل الشافعي بأن الله تعالى جعل صدقات المسلمين مردودة فيهم كما سمى، لا على مَن خالف دينهم[1]. ويشير إلى حديث معاذ وما في معناه: «تؤخذ من أغنيائهم فتُرَد على فقرائهم».

ونقل الرازي في «تفسيره»[2] عن الواحد قال: إنَّ الله أغنى المسلمين عن تألف قلوب المشركين، فإن رأى الإمام أن يؤلِّف قلوب قوم لبعض المصالح التي يعود نفعها على المسلمين إذا كانوا مسلمين جاز، إذ لا يجوز صرف شيء من زكوات الأموال إلى المشركين، فأما المؤلَّفة قلوبهم من المشركين فإنما يُعطون من مال الفيء لا من الصدقات.

وعقب الرازي قائلاً: إنَّ قول الواحدي: «إن الله أغنى المسلمين عن تألف قلوب المشركين» بناء على أنه ربما يوهم أنه عليه الصلاة والسلام دفع قسماً من الزكاة إليهم، لكننا بيَّنا أن هذا لم يحصل البتة، وأيضاً فليس في الآية ما يدل على كون المؤلَّفة مشركين، بل قال: ﴿المؤلفة قلوبهم﴾... وهذا عام في المسلم وغيره. اهـ.

أقول: وإذا كانت كلمة «المؤلَّفة قلوبهم» تشمل الكافر والمسلم، ففيها دليل على جواز تأليف الكافر وإعطائه من الزكاة. وإنما تمنع اختصاصه بذلك.

وقد جاء عن قتادة[3]: أنَّ المؤلفة قلوبهم أناس من الأعراب ومن غيرهم كان النبي ﷺ يتألفهم بالعطية كيما يؤمنوا.

---

(١) الأم: ٢/ ٦١ ـ طبع بولاق.
(٢) الجزء السادس عشر ص ١١١.
(٣) تفسير الطبري: ١٤/ ٢١٤.

وقد ذكرنا حديث أنس في الرجل الذي أعطاه النبي ﷺ من شاء الصدقة ما جعله يرجع إلى قومه قائلاً: أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء مَن لا يخشى الفاقة. والظاهر أنه لم يكن مسلماً قبل ذلك.

ولا عجب أن يُعطى كافر من صدقات المسلمين تأليفاً لقلبه على الإسلام. أو تمكيناً له في صدره. فإن هذا ـ كما ذكر القرطبي ـ ضرب من الجهاد. فالمشركون ثلاثة أصناف: صنف يرجع عن كفره بإقامة البرهان. وصنف بالقهر والسنان... وصنف بالعطاء والإحسان. والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سبباً لنجاته وتخليصه من الكفر[1].

* * *

● هل سقط سهم المؤلَّفة قلوبهم بعد موت الرسول؟

ذهب أحمد وأصحابه إلى أن حكم المؤلَّفة باق لم يلحقه نسخ ولا تبديل، وبهذا قال الزهري وأبو جعفر الباقر[2]. وهو مذهب الجعفرية والزيدية أيضاً[3].

قال يونس: سألت الزهري عنهم فقال: لا أعلم نسخاً في ذلك.

قال أبو جعفر النحاس: فعلى هذا: الحكم فيهم ثابت، فإن كان أحد يُحتاج إلى تألفه ويُخَاف أن تلحق المسلمين منه آفة، أو يُرجَى أن يحسن إسلامه بعد، دفع إليه.

ونقل القرطبي عن القاضي عبد الوهاب من المالكية قال: إن احتيج إليهم في بعض الأوقات أعطوا.

---

(١) تفسير القرطبي: ٨/ ١٧٩.

(٢) انظر تفسير الطبري: ١٤/ ٣١٤ ـ ٣١٦. والمغني: ٢/ ٦٦٦.

(٣) انظر البحر: ٢/ ١٧٩، ١٨٠، وشرح الأزهار: ١/ ٥١٣، وفقه الإمام جعفر: ٢/ ٩٠.

وقال القاضي ابن العربي: الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج لهم أعطوا سهمهم. كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم، فإن في الصحيح: «**بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ**» اهـ.

وفي كتاب «النيل» وشرحه في فقه الإباضية[1]: هو عندنا على سقرطه، ما دام الإمام قوياً وعنهم غنياً... وأجاز التأليف للحاجة، لدفع شر عن المسلمين، أو جلب نفع لهم.

وروى الطبري عن الحسن قال: ليس اليوم مؤلَّفة[2].

وعن عامر الشعبي قال: إنما كانت المؤلَّفة قلوبهم على عهد النبي ﷺ فلما ولي أبو بكر رحمه الله عليه انقطعت الرشا[3].

وذكر النووي عن الشافعي: أن الكفار إن جاز تأليفهم فإنما يُعطون من سهم المصالح من الفيء ونحوه، ولا يُعطون من الزكاة؛ لأن الزكاة لا حق فيها للكفار عنده.

وأما المسلمون من المؤلَّفة، فعنه قولان في إعطائهم بعد النبي ﷺ:

الأول: لا يُعطون، لأن الله أعزَّ الإسلام، فأغنى عن التأليف بالمال.

والثاني: يُعطون، لأن المعنى الذي أعطوا به قد يوجد بعد النبي ﷺ. وإذا قلنا يُعطون... فمن أين؟

قولان أيضاً: قيل: من الصدقات، للآية. وقيل: من سهم المصالح من الفيء وغيره، لأن الصرف إليهم من مصلحة المسلمين[4].

---

(١) الجزء الثاني ص ١٣٤، ١٣٦.
(٢) تفسير الطبري: ١٤/ ٣١٥.
(٣) تفسير الطبري: ١٤/ ٢١٥.
(٤) انظر في ذلك المهذب وشرحه للنووي (المجموع): ٦/ ١٩٧ ـ ١٩٨.

والمذكور في مذهب المالكية قولان: قول بانقطاع سهم المؤلَّفة بعزِّ الإسلام وظهوره، وقول ببقائه. وقد ذكرنا رأي القاضيين عبد الوهاب وابن العربي[1].

وفي متن «خليل»: أن حكمه باق، أي لم يُنسخ، لأن المقصود من دفع الزكاة إليه ترغيبه في الإسلام لا إعانته لنا، حتى يسقط بنشر الإسلام. وهذا الخلاف في المذهب مفرَّع ـ كما قال الصاوي ـ على القول بأن المؤلَّف كافر يُعطى ترغيباً له في الإسلام، وهو قول ابن حبيب. وأما القول الآخر ـ وهو لابن عرفة ـ أن المؤلَف مسلم قريب عهد بالإسلام يُعطَى منها ليتمكن من الإسلام فحكمه باق اتفاقاً[2].

وقال جمهور الحنفية: انتسخ سهمهم وذهب، ولم يُعطوا شيئاً بعد النبي ﷺ ولا يُعطى الآن لمثل حالهم.

قال في «البدائع»: «هو الصحيح، لإجماع الصحابة على ذلك، فإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ما أعطيا المؤلَّفة قلوبهم شيئاً من الصدقات، ولم ينكر أحد من الصحابة رضي الله عنهم فإنه روى أنه لما قُبض رسول الله ﷺ جاءوا أبا بكر وسألوه: أن يكتب لهم خطاً (كتابة رسمية) بسهامهم. فأعطاهم ما سألوه، ثم جاءوا إلى عمر وأخبروه بذلك فأخذ الخط من أيديهم ومزّقه، وقال: إنَّ رسول الله ﷺ، كان يعطيكم ليؤلّفكم على الإسلام، فأما اليوم فقد أعزّ الله دينه، فإن ثبتم على الإسلام وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف. فانصرفوا إلى أبي بكر فأخبروه بما صنع عمر رضي الله عنهما، وقالوا: أنت الخليفة أم عمر؟ قال: هو إن شاء. ولم ينكر أبو بكر قوله وفعله وبلغ ذلك عامة الصحابة، فلم ينكروا، فيكون ذلك إجماعاً عن ذلك، ولأنه ثبت باتفاق الأمة أن النبي ﷺ إنما كان يعطيهم

---

(١) تفسير القرطبي ـ المرجع السابق، وذكر الخطابي في معالم السنن (٢/ ٢٣١): أن سهمهم ثابت يجب أن يعطوه، وكذا ذكر ابن قدامة في المغنى: ٢/ ٦٦٦.

(٢) انظر: حاشية الصاوي على بلغة السالك: ١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

ليتألَّفهم على الإسلام، ولهذا أسماهم الله «المؤلفة قلوبهم» والإسلام يومئذٍ في ضعف وأهله في قِلَّة، وأولئك كثير ذوو قوة وعدد، واليوم بحمد الله عزَّ الإسلام، وكثر أهلَه واشتدت دعائمه، ورسخ بنيانه، وصار أهل الشرك أذلاء. والحكم حتى ثبت معقولاً بمعنى خاص، ينتهي بذهاب ذلك المعنى»[1].

وخلاصة ما ذكره صاحب «البدائع» يرجع إلى أمرين:

الأول: نسخ الحكم وأنَّ الذي نسخه إجماع الصحابة.

الثاني: أن حكم التأليف ثبت لمعنى معقول، وهو الحاجة إلى المؤلفة، وقد زالت هذه الحاجة بانتشار الإسلام وغلبته. فهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علَّته الغائية التي كان لأجلها الإعطاء. فإن الإعطاء كان لإعزاز الدين، وقد أعزّ الله الإسلام وأغنى عنهم[2].

* * *

● إبطال دعوى النسخ:

والحق أن كِلاَ الأمرين غير صحيح، فالنسخ لم يقع، والحاجة إلى تأليف القلوب لم تنقطع.

أما دعوى النسخ بفعل عمر فليس فيه أدنى دليل. فإن عمر إنما حرم قوماً من الزكاة كانوا يتألَّفون في عهد الرسول الله ﷺ ورأى أنه لم يعد هناك حاجة لتأليفهم، وقد أعزّ الله الإسلام وأغنى عنهم، ولم يجاوز الفاروق الصواب فيما صنع. فإن التأليف ليس وضعاً ثابتاً دائماً. ولا كل مَن كان مؤلّفاً في عصر يظل مؤلّفاً في غيره من العصور، وإن تحديد الحاجة إلى التأليف، وتحديد أشخاص المؤلّفين، أمر يرجع إلى أولي الأمر وتقديرهم لما فيه خير الإسلام ومصلحة المسلمين.

---

(١) بدائع الصنائع: ٢/ ٤٥.

(٢) رد المحتار: ٢/ ٨٢ نقلاً عن البحر.

لقد قرر علماء الأصول: أن تعليق الحكم بوصف مشتق يؤذن بعليّة ما كان منه الاشتقاق، وهنا علق صرف الصدقة بالمؤلَّفة قلوبهم، فدل على أن تأليف القلوب هو علَّة صرف الصدقات إليهم، فإذا وُجِدت هذه العلة ـ وهي تأليف قلوبهم ـ أعطوا، وإن لم توجد لم يُعطوا.

ومَن الذي له حق تأليف هؤلاء أو أولئك أو عدم التأليف؟ إنه ولي أمر المسلمين أولاً. إنه له الحق في أن يترك تألف قوم كان يتألفهم حاكم مسلم قبله، وله الحق أن يترك تأليف القلوب في عهده بالمرة، إذا لم يوجد في زمنه ما يدعو إليه، فإن ذلك من الأمور الاجتهادية التي تختلف باختلاف العصور والبلدان والأحوال، وعمر حين فعل ذلك لم يعطل نصاً ولم ينسخ شرعاً. فإن الزكاة تُعطَى لمن يوجد من الأصناف الثمانية التي جعلهم الله تعالى أهلها، فإذا لم يوجد صنف منهم سقط سهمه ولم يجز أن يقال: إن ذلك تعطيل لكتاب الله أو نسخ له.

فإذا لم يوجد صنف «العاملين عليها» لعدم قيام حكومة مسلمة، تجمع الزكاة وتوزعها على مستحقيها، وتوظف مَن يقوم بذلك، فقد سقط سهم العاملين عليها.

وإذا لم يوجد صنف «في الرقاب» كما في عصرنا الذي ألغى الرق الفردي، فقد سقط هذا السهم. ولا يقال في سقوط هذا السهم أو ذاك: إنه نسخ للقرآن أو تعطيل للنص[1].

---

(١) وبهذا تتبين بطلان ما يقوله بعض المعاصرين من جواز تعطيل النصوص أو مخالفتها إذا اقتضت ذلك مصلحة، متخذين من موقف عمر من المؤلفة قلوبهم، تكأة لهم في دعواهم العريضة. من ذلك ما ادعاه ـ صبحي محمصاني في «فلسفة التشريع» ص ١٧٨ ـ أن عمر لم يتأخر حتى عن مخالفة النصوص إذا اقتضت السياسة الشرعية أو مصلحة المسلمين ذلك، واستدل بموضوع المؤلَّفة... ومن ذلك ما كتبه الأستاذ محمود اللبابيدي في مجلة «رسالة الإسلام» التي كانت تصدر عن دار التقريب بين المذاهب في القاهرة ـ في مقال عن «السلطة التشريعية في الإسلام» وذهب إلى أن الأمة ممثلة في هيئة شوراها من سلطتها أن «تجمد» بعض النصوص أو تخالفها إذا رأت في ذلك مصلحة، واستند إلى فعل عمر... =

وإذن فما صنعه عمر ليس نسخاً لحكم إعطاء المؤلَّفة قلوبهم بوجه من الوجوه. فضلاً عن أن يكون إجماعاً على ذلك، وكذلك قول الحسن والشعبي: «ليس اليوم مؤلَّفة» ليس قولاً بالنسخ بحال، وإنما هو إخبار عن الواقع في زمنهم.

إن النسخ إبطال حكم شرعه الله، وإنما يملك الإبطال مَن يملك التشريع. وليس ذلك إلا لله عزّ وجلَّ، عن طريق الرسول الموحَى إليه، ولهذا لا نسخ إلا في عصر الرسالة ونزول الوحي. وإنما يُعرف ذلك بالنص عليه من الشارع نفسه، أو بتعارض نصين ثابتين تعارضاً تاماً لا يُستطاع مع الترجيح بينهما بوجه من الوجوه، وعُرِف تاريخ كل منهما. فلا نجد بُدّاً من القول بنسخ المتأخر للمتقدم. فهل في مسألتنا شيء من ذلك؟ هل هنالك نص من قرآن أو سُنّة عارض النص على المؤلَّفة قلوبهم؟ فضلاً عن نص صريح بنسخه.

إن الإجابة عن ذلك بالنفي الجازم بلا ريب، فكيف يدعي نسخ حكم نصت عليه آية صريحة من كتاب الله، وانقضى عصر الرسالة وهو محكم معمول به؟

وقد قال الشاطبي في مثل هذا المقام: «إن الأحكام إذا ثبتت على المكلَّف، فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق؛ لأن ثبوتها على المكلَّف أولاً محقق، فرفعُها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق، ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر، لأنه رفع للمقطوع بالمظنون»[1].

وإذا كان خبر الواحد بإجماع المحققين لا ينسخ القرآن، مع أنه خبر عن

= وما شابهه من وقائع. ومحال أن يعطل عمر كتاب الله أو يخالفه عمداً، وإنما وجهه ما ذكرناه.

وقد ثار علماء الأزهر لمقال اللبابيدي، وردوا عليه في مجلة الأزهر، كما رد عليه المرحوم الشيخ محمد محمد المدني في رسالة له «بحث على بحث» طبعت في القاهرة.

(١) الموافقات: ٣/ ٦٤.

النبي ﷺ فكيف ندعي نسخه بقول صحابي أو عمله؟ وهو عند التأمل لا يحمل أي معنى من معاني النسخ.

وقبل الشاطبي قال ابن حزم: «لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسُنَّة: هذا منسوخ، إلا بيقين. لأن الله عزَّ وجلّ يقول: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾[1]... وقال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[2] فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيه، ففرض اتباعه، فمَن قال في شيء من ذلك إنه منسوخ فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر وأسقط لزوم اتباعه. وهذه معصية لله تعالى مجردة وخلاف مكشوف، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله وإلا فهو مفتر مبطل، ومَن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها لأنه لا فرق بين دعواه النسخ في آية ما أو حديث ما وبين دعوى غيره في آية أخرى وحديث آخر، فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن والسُنّة. وهذا خروج عن الإسلام. وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون، ولا يجوز أن تسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه» ا هـ[3].

وإذن فالصحيح بل الصواب[4]: أن هذا السهم باق، لم يلحق حكمه نسخ ولا تعطيل. فقد نصَّت عليه آية صريحة من سورة التوبة وهي من أواخر ما نزل من القرآن.

قال أبو عبيد: «إن الآية محكمة لا نعلم لها نسخاً من كتاب ولا سُنَّة».

فإذا كان قوم هذه حالهم: لا رغبة لهم في الإسلام إلا للنيل، وكان في

---

(١) النساء: ٦٤.

(٢) الأعراف: ٣.

(٣) الأحكام في أصول الأحكام ـ الباب العشرين. فصل في: كيف يعلم المنسوخ: ٤٥٨/١ طبع الإمام بمصر.

(٤) الصحيح ـ من الآراء ـ مقابلة: الضعيف، والصواب مقابلة: الخطأ، والأصح مقابلة: الصحيح.

ردتهم ومحاربتهم إن ارتدوا ضررٌ على الإسلام لما عندهم من العزِّ والمنعة. فرأي الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة، فعل ذلك، لخلال ثلاث:
إحداهن: الأخذ بالكتاب والسُنَّة.

والثانية: البقيا على المسلمين.

والثالثة: «إنه ليس بيائس منهم إن تمادى بهم الإسلام أن يفقهوه وتحسن فيه رغبتهم»[1].

وقال ابن قدامة في «المغنى»: مؤيداً مذهب أحمد في بقاء سهمهم في مصارف الزكاة: لنا كتاب الله وسُنَّة رسوله: فإن الله تعالى سمى المؤلفة في الأصناف الذين سمى الصدقة لهم، والنبي ﷺ قال: «**إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء**» وكان يعطي المؤلَّفة كثيراً في أخبار مشهورة، ولم يزل كذلك حتى مات، ولا يجوز ترك كتاب الله وسُنَّة رسوله إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

ثم إن النسخ إنما يكون في حياة النبي ﷺ لأن النسخ إنما يكون بنص، ولا يكون النص بعد موت النبي ﷺ وانقراض زمن الوحي. ثم إن القرآن لا يُنسخ إلا بقرآن، وليس في القرآن نسخ لذلك، ولا في السُنَّة. فكيف يُترك الكتاب والسُنَّة بمجرد الآراء والتحكم أو بقول صحابي أو غيره؟ على أنهم لا يرون قول الصحابي حُجَّة يُترك بها قياس، فكيف يتركون به الكتاب والسُنَّة؟.

«قال الزهري: لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلَّفة»[2].

---

(١) الأموال ص ٦٠٧.

(٢) الحنفية مختلفون في تعيين الناسخ الذي نسخ حكم المؤلفة وهو ثابت بالنص القرآني القاطع فبعضهم ادعى أنه الإجماع. وحاول أن يجعل من موقف عمر من المؤلَّفة في زمنه إجماعاً، وهيهات، فقد علمت ما فيه. وبعضهم بحث عن مستند لهذا الإجماع المدعي زعم أنه هو الناسخ. ثم اختلفوا في تعيين هذا المستند. فجعله ابن نجيم في «البحر» الآية التي روى أن عمر ذكرها في مواجهة المؤلف، وهي قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ، =

«على أن ما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسُّنَّة، فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم، وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم، فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا، فكذلك جميع الأصناف: إذا عدم منهم صنف في

= فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ من سورة الكهف [آية: ٢٩] قال ابن عابدين: وإنما لم يجعل الإجماع ناسخاً، لأنه خلاف الصحيح، لأن النسخ لا يكون إلا في حياته ﷺ والإجماع لا يكون إلا بعده»، وبعضهم جعل المستند حديث إرسال معاذ إلى اليمن، وأمره أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم. (انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه: ٢/ ٨٣ ـ طبع استانبول).

والحق أن كل هذا تمحل لا يجوز نسخ نص قاطع بمثله، فآية الكهف: ﴿وَقُلِ الحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ مكية بيقين، فكيف يستند إليها في نسخ جزء من آية مدنية نزلت بعدها بسنين طويلة؟! وأين التعارض في الآيتين حتى تنسخ إحداهما الأخرى؟! ومثل ذلك حديث معاذ، فليس فيه إلا أن الزكاة من الأمة وإليها، تؤخذ من أغنيائها وتُرَد على فقرائها. وليست كضرائب الملوك السابقين، حيث كانت تؤخذ من الفقراء والكادحين، لتُصرف على أبهة الملك وحاشيته. ولو كان ذكر الفقراء هنا ينفي المؤلفة لنفي بقية الأصناف من العاملين عليها والرقاب والغارمين وغيرهم، ولم يقل بذلك أحد.

ولهذا قال علاء الدين بن عبد العزيز من الحنفية: الأحسن أن يقال: هذا تقرير لما كان في زمن النبي ﷺ من حيث المعنى. وذلك أن المقصود بالدفع إليهم كان إعزاز الإسلام لضعفه في ذلك الوقت لغلبة أهل الكفر وكان الإعزاز بالدفع. ولما تبدلت الحال بغلبة أهل الإسلام صار الإعزاز في المنع. وكان الإعطاء في ذلك الزمان والمنع في هذا الزمان بمنزلة الآلة لإعزاز الدين، والإعزاز هو المقصود. وهو باق على حاله، فلم يكن ذلك نسخاً... قال: وهو نظير إيجاب الدية على العاقلة، فإنها كانت واجبة على العشيرة في زمن النبي ﷺ وبعده على أهل الديوان لأن الإيجاب على العاقلة بسبب النصرة، والاستنصار في زمنه ﷺ كان بالعشيرة، وبعده بأهل الديوان، فإيجابها عليهم لم يكن نسخاً، بل كان تقريراً للمعنى الذي وجبت الدية لأجله وهو الاستنصار (أ هـ) واستحسنه في النهاية. ومقتضى هذا التوجيه أن الإسلام إذا ضعف ـ كما في عصرنا ـ يجوز إعزازه بالإعطاء. ولا يقول بذلك الحنفية. ولذلك تعقبه ابن الهمام بأن ما قاله لا ينفي النسخ، لأن إباحة الدفع إليهم حكم شرعي كان ثابتاً وقد ارتفع. (انظر: تفسير الآلوسي: ٣/ ٣٢٧).

بعض الأزمان سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة، وإذا وُجِدَ عاد. كذا ههنا»[1].

* * *

● الحاجة إلى تأليف القلوب لم تنقطع:

وأما قولهم إن الحاجة إلى تأليف القلوب قد زالت بانتشار الإسلام، وغلبته، وظهوره على الأديان الأخرى فهذه الدعوى مردودة لأسباب ثلاثة:

١ ـ **ما قاله بعض المالكية**: أن العِلَّة في إعطاء المؤلَّف من الزكاة ليست إعانته لنا، حتى يسقط ذلك بفشو الإسلام وغلبته، بل المقصود من دفعها إليه ترغيبه في الإسلام، لأجل إنقاذ مهجته من النار[2].

فهو يرى في هذا البقاء وسيلة من وسائل الدعوة، قد تجدي عند بعض الناس، وتقربهم من الإسلام وتنقذهم من الكفر، وواجب المسلمين ألا يدخروا وسيلة تعينهم على هداية البَشر وإنقاذهم من ظلمات الجاهلية في الدنيا، ومن عذاب النار في الآخرة. وقد يدخل الرجل الإسلام للدنيا ثم يحسن إسلامه بعد ذلك. روى أبو يعلى عن أنس بن مالك قال: «إن كان الرجل ليأتي رسول الله ﷺ يسلم للشيء من الدنيا، لا يسلم إلا له، فما يمسي حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما فيها» وفي رواية: «إن كان الرجل ليسأل النبي ﷺ الشيء للدنيا فيسلم له...»[3] الحديث بمعناه. وهذا إذا مشينا على أن المؤلَّف كافر يُعطى ليرغب في الإسلام، وليس كل مؤلَّف كذلك فمن المؤلَّفة مَن يدخل في الإسلام ويترك دينه القديم، فيتعرض للاضطهاد والحرمان والمصادرة من أسرته وأهل دينه. فمثل هذا يُعطى تشجيعاً وتأييداً، حتى يتمكن من الإسلام، وترسخ قدمه فيه.

---

(١) المعنى: ٢/ ٦٦٦.

(٢) حاشية الصاوي على بلغة السالك: ١/ ٢٣٢.

(٣) قال في «مجمع الزوائد»: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح: ٣/ ١٠٤.

٢ ـ إن هذه الدعوى مبنية على ما قال قوم: إن التأليف لا يكون إلا عند ضعف الإسلام وأهله، واشترط آخرون أن يكون المؤلَّف فقيراً محتاجاً. وكل هذا تقييد للنصوص المطلقة بلا حُجَّة، ومخالفة لحكمة الشرع بلا مبرر، وفي عصرنا نرى أقوى الدول هي التي تتألف الدول الصغيرة والشعوب المحدودة الطاقات، كما ترى في معونة الولايات المتحدة لدول أوروبا، وبعض دول الشرق النامية. وما أحسن ما قال الإمام الطبري في ذلك:

«إن الله جعل الصدقة في حقيقتين:

«إحداهما: سد خلة المسلمين، والأخرى: معونة الإسلام وتقويته.

«فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه فإنه يُعطاه الغني والفقير، لأنه لا يُعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يُعطاه معونة للدين، وذلك كما يُعطى الذي يُعطَاه بالجهاد في سبيل الله. فإنه يُعطَى ذلك غنياً كان أو فقيراً، للغزو لا لسد خلة، وكذلك المؤلَّفة قلوبهم، يُعطَون ذلك وإن كانوا أغنياء استصلاحاً بإعطائهموه أمر بالإسلام، وطلب تقويته وتأييده.

«وقد أعطى النبي ﷺ مَن أعطى من المؤلَفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشا الإسلام وعزّ أهله فلا حُجَّة لمحتج بأن يقول: لا يُتألف اليوم على الإسلام أحد، لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم، وقد أعطى النبي ﷺ مَن أعطى منهم في الحال التي وصفت»[1].

٣ ـ إن الحال قد تغيرت، وأدارت الدنيا ظهرها للمسلمين فلم يعودوا سادة الدنيا كما كانوا، بل عاد الإسلام غريباً كما بدأ، وتداعت على أهله الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، وقُذِفَ في قلوبهم الوهن، ولله عاقبة الأمور. فإن كان

---

(١) تفسير الطبري بتحقيق شاكر: ١٤/٣١٦.

الضعف هو العِلَّة التي تبيح تأليف القلوب وإعطاء المؤلَّفة من الزكاة فقد وقع، وجاز الإعطاء كما قال ابن العربي وغيره[1].

* * *

● مَن له حق التأليف والصرف إلى المؤلَّفة؟

قلنا: إن جواز التأليف وتقدير الحاجة إليه مرجعه إلى أولى الأمر من المسلمين. ولهذا كان النبي ﷺ والخلفاء هم الذين يتولون ذلك، وهذا هو الموافق لطبائع الأمور. فإن هذا مما يتصل عادة بسياسة الدولة الداخلية والخارجية. وما تمليه عليها مصلحة الدين والأمة[2]. وعند إهمال الحكومات لأمر الزكاة وأمر الإسلام عامة ـ كما في عصرنا ـ يمكن للجمعيات الإسلامية أن تقوم مقام الحكومات في هذا الشأن.

وإذا لم يوجد حكومة ولا جماعة، وكان لدى الفرد المسلم فضل من زكاته، فهل له أن يتألف بها كافراً؟

الرأي عندي أنه لا يجوز له ذلك إلا إذا لم يجد مصرفاً آخر، كبعض المسلمين الذين يعيشون في غير دار الإسلام، ولا يجدون مَن يستحق الزكاة من

---

(١) على أن الحنفية أنفسهم قالوا: إن مجرد التعليل يكون التأليف معللاً بقلة انتهت، لا يصلح دليلاً على نفي الحكم المعلل، لأن الحكم لا يحتاج في بقائه إلى بقاء علّته، لاستغنائه في البقاء عنها، لما علم في الرق والاضطباع والرمل، فلا بد من دليل يدل على هذا الحكم مما شرع مقيداً بقاؤه ببقاء العلة. قالوا: لكن لا يلزمنا تعيينه في محل الإجماع، فنحكم بثبوت الدليل وإن لم يظهر لنا. (انظر رد المحتار: ٢/ ٨٢ ـ ٨٣ ـ طبع استانبول) وعلى كل حال لم يستطع الحنفية هنا أن يتخلصوا من ضعف موقفهم، برغم محاولاتهم الجاهدة!.

(٢) في شرح الأزهار (١/ ٥١٣): أن التأليف جائز للإمام فقط لمصلحة دينية، وأما لغيره فلا يجوز، وأجاز بعض الزيدية لرب المال أن يتألف.

المسلمين، ولكن رأوا من الكفار مَن إذا أعطوه استمالوا قلبه للإسلام ولموالاة المسلمين فلا بأس بإعطائه من الزكاة في هذه الحال للضرورة. مع أن الأوْلى في مثل هذه الظروف رصد الزكاة لنشر الإسلام، إن لم يمكن إرسالها إلى بلاد الإسلام.

* * *

● أين يُصرف سهم المؤلَّفة في عصرنا؟

وإذا كان حكم المؤلّفة قلوبهم وإعطائهم من الزكاة باقياً محكماً لم يلحقه نسخ ولا إلغاء، فكيف نصرف هذا السهم المخصص لهم في عصرنا؟ وأين نصرفه؟

إنّ الجواب عن هذا واضح مما ذكرنا من بيان الهدف الذي قصده الشارع من وراء هذا السهم. وهو استمالة القلوب إلى الإسلام أو تثبيتها عليه، أو تقوية الضعفاء فيه، أو كسب أنصار له، أو كف شر عن دعوته ودولته. وقد يكون ذلك بإعطاء مساعدات لبعض الحكومات غير المسلمة لتقف في صف المسلمين، أو معونة بعض الهيئات والجمعيات والقبائل ترغيباً لها في الإسلام أو مساندة أهله، أو شراء بعض الأقلام والألسنة للدفاع عن الإسلام وقضايا أمته ضد المفترين عليه.

كما أن الذين يدخلون في دين الله أفواجاً كل عام لا يجدون من حكومات البلاد الإسلامية أي معاونة أو تشجيع. والواجب أن يُعطَوا من هذا السهم ما يشد أزرهم ويسند ظهرهم. كما جاء عن الإمام الزهري والحسن البصري... على حين تقوم الإرساليات التبشيرية باحتضان كل مَن يعتنق المسيحية وإمداده بكافة المساعدات المادية والأدبية. ولا عجب فإن هذه الجمعيات التبشيرية المسيحية تمولها مؤسسات ودول بالملايين وعشرات الملايين كل عام، وليس في ديننا من زكاة مفروضة يُصرف جزء منها على تأليف القلوب وتثبيتها على الإسلام.

إن الإسلام بما فيه من وضوح وأصالة وملاءمة للفطرة السليمة والعقل الرشيد، ينشر نفسه بنفسه، في كثير من الأقطار. ولكن الذين يعتنقون الإسلام لا يجدون من الرعاية المادية والتوجيهية ما يمكنهم من التبصر في هذا الدين والانتفاع

بهداه، ويعوضهم عن بعض ما قدّموه من تضحيات، وما لقوه من اضطهاد من عشائرهم أو حكوماتهم.

وكثير من الجمعيات الإسلامية في بلدان شتَّى تحاول أن تسد هذه الثغرة، ولكنها لا تجد المدد اللازم، والعون الكافي.

إنَّ قارة كإفريقيا يدور فيها صراع سياسي ومذهبي رهيب، حيث تتنافس شتَّى القُوَى لكسب حكوماتها وشعوبها وزعمائها. فالتبشير الاستعماري أو الاستعمار التبشيري من ناحية، والتسلل الصهيوني الإسرائيلي من ناحية ثانية، والتغلغل الشيوعي الماركسي من ناحية ثالثة... كلٌّ يريد أن يصبغ القارة بصبغته، أو يضمها إلى جانبه.

والإسلام لا يجوز أن يقف مكتوف اليدين إزاء هذا التدخل أو التسلل أو التغلغل، لو كانت له دولة تتبنى رسالته، وتنشر دعوته، وتقيم شريعته في الأرض.

لقد كان الإسلام في موقف الهجوم فأصبح اليوم في موقف الدفاع، فهو يُنتقَص من أطرافه ويُغزَى في عقر داره.

لهذا كان من أوْلى الناس بالتأليف في زماننا ـ كما نبّه السيد رشيد رضا رحمه الله ـ قوم من المسلمين يتألفهم الكفار ليدخلوهم تحت حمايتهم أو في دينهم، فإننا نجد دول الاستعمار الطامعة في استبعاد جميع المسلمين، وفي ردهم عن دينهم، فإننا نجد دول الاستعمار الطامعة في استبعاد جميع المسلمين، وفي ردهم عن دينهم، يخصصون من أموال دولهم سهماً للمؤلَّفة قلوبهم من المسلمين، فمنهم مَن يؤلفونه لأجل تنصيره وإخراجه من حظيرة الإسلام. ومنهم مَن يؤلفونه لأجل الدخول في حمايتهم ومشاقة الدول الإسلامية أو الوحدة الإسلامية... أفليس المسلمون أوْلى بهذا منهم؟![1].

* * *

(١) تفسير المنار: ١٠/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥ ـ الطبعة الثانية.

● جواز التأليف من غير مال الزكاة:

وبعد هذا كله فلسنا نحتم أن يكون كل ما يُرصد لتأليف القلوب من الزكاة وحدها، فإن في موارد بيت المال الأخرى متسعاً للإسهام في هذا الشأن مع الزكاة أو الاستقلال به. وخاصة إذا كان المستحقون للزكاة من الأصناف الأخرى أشد حاجة وأوفر عدداً، فهنا يُعمل بما جاء عن الشافعي وغيره، وهو إعطاء المؤلّفة من سهم المصالح، ومرد ذلك إلى رأي ولي الأمر العادل، وتقدير أهل الرأي، ومشورة أهل الشورى في الأمة.

* * *

الفصل الرابع

في الرقاب

● لماذا عبّر القرآن عن بعض المصارف بـ «اللام» وبعضها بـ «في»؟

اشتملت آية مصارف الصدقات على أصناف ثمانية، تحدثنا عن الأربعة الأولى منها وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلّفة قلوبهم ـ وهم الأصناف الذين تُعطَى لهم الزكاة ـ وبقي من أصناف المستحقين أربعة:

١ ـ في الرقاب وهو المصرف الخامس من الثمانية.

٢ ـ والغارمين وهو المصرف السادس من الثمانية.

٣ ـ وفي سبيل الله وهو المصرف السابع من الثمانية.

٤ ـ وابن السبيل وهو المصرف الثامن والأخير.

وقد غايرت الآيات التي حصرت مصارف الزكاة في الأصناف الثمانية بين المصارف الأربعة الأولى والأربعة الأخيرة... فالأوّلون جعلت الصدقات لهم: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾[1]...

والآخرون جعلت الصدقات فيهم: ﴿ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ

---

(١) التوبة: ٦٠.

ٱلسَّبِيلِ﴾[1]... فما السر في هذه المغايرة؟ ولماذا عبر عن استحقاق الأوَّلين للصدقة بـ «اللام» التي هي في الأصل للتمليك، وعبر عن استحقاق هؤلاء لها بحرف «في» التي هي للظرفية؟

إن القرآن لا يضع حرفاً بدل حرف اعتباطاً، ولا يغاير بين التعبيرات جزافاً، بل لحكمة ينبه عليها بكلامه المعجز. وما يعقلها إلا العالمون. فما هذه الحكمة؟

لقد أجاب الزمخشري عن ذلك بأن العدول عن «اللام» إلى «في» في الأربعة الأخيرة للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق الزكاة من الأربعة الأولى؛ لأن «في» للوعاء، فنبَّه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويُجعلوا مظنة لها ومصباً[2].

وعقب ابن المنير في «الانتصاف» على كلام الزمخشري بالتنبيه على نكتة أدق وأعمق: قال: «وثم سر آخر هو أظهر وأقرب. وذلك أن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع إليهم، وإنما يأخذونه ملكاً، فكان دخول اللام لائقاً بهم. وأما الأربعة الأواخر، فلا يملكون ما يُصرف نحوهم، بل ولا يُصرف إليهم، ولكن في مصالح تتعلق بهم. فالمال الذي يُصرف في الرقاق إنما يتناوله السادة المكاتبون والبائعون، فليس نصيبهم مصروفاً إلى أيديهم، حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بتملكهم لما يُصرف نحوهم... وإنما هم محال لهذا الصرف والمصلحة المتعلقة به».

«وكذلك الغارمون، إنما يُصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصاً لذممهم لا لهم، وأما سبيل الله فواضح فيه ذلك».

«وأما ابن السبيل فكأنه كان مندرجاً في سبيل الله، وإنما أفرد بالذكر تنبيهاً على خصوصيته مع أنه مجرد من الحرفين جميعاً. وعطفه على المجرور باللام

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) الكشاف: ٢/ ٤٥، ٤٦ ـ طبع مصطفى الحلبي ١٣٦٧ هـ.

ممكن، ولكنه على القريب منه أقرب والله أعلم»[1].

وأقول: إن ما يُصرف لابن السبيل ليس تمليكاً له. وإنما هو مصروف في مصلحته المتعلقة بسفره إلى بلده، وما يحتاجه إلى بلوغ غرضه، ولهذا يمكن صرفه إلى جهة النقل التي ستوصله إلى وطنه كشركة الملاحة، أو الطيران أو السكة الحديدية مثلاً.

وكذلك ذكر الفخر الرازي: أنه تعالى أثبت الصدقات للأصناف الأربعة الأوائل بلام التمليك وهو قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾... ولما ذكر الرقاب أبدل حرف «اللام» بحرف «في» فقال: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾... فلا بد لهذا الفرق من فائدة. وتلك الفائدة هي أن تلك الأصناف الأربعة المتقدمة يُدفع إليهم نصيبهم من الصدقات. حتى يتصرفوا فيها كما شاءوا. وأما «في الرقاب» فيوضع نصيبهم في تخليص رقبتهم من الرق، ولا يُدفع إليهم ولا يُمَكَّنون من التصرف في ذلك النصيب كيف شاءوا، بل يوضع في الرقاب بأن يُؤدِّي عنهم.

«وكذلك القول في الغارمين، يُصرف المال في قضاء ديونهم، وفي الغزاة يُصرف المال إلى ما يحتاجون إليه في الغزو. وابن السبيل كذلك».

«والحاصل أن الأصناف الأربعة الأولى يُصرف المال إليهم حتى يتصرَّفوا فيه كما شاءوا. وفي الأربعة الأخيرة لا يُصرف المال إليهم بل يُصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا الزكاة»[2].

وذكر نحو ذلك الخازن في تفسيره[3].

وتبعاً لهذه المغايرة في الآية بين الأصناف المستحقين قسَّم صاحب المنار[4]

---

(١) الانتصاف من الكشاف، وهو على هامش المصدر السابق.
(٢) التفسير الكبير للرازي: ١٦/ ١١٢.
(٣) نقلة الجمل في حاشيته على الجلالين: ٢/ ٢٩٢.
(٤) تفسير المنار: ١٠/ ٥٨٦ ـ ٥٩٠ ـ الطبعة الثانية.

وتبعه الشيخ شلتوت[1] ـ المصارف إلى قسمين أو حلقتين: أشخاص ومصالح. فالأشخاص تشمل الأربعة الأولى مع الغارمين، وابن السبيل. والمصالح تشمل مصرفين: في الرقاب وفي سبيل الله وهما المصرفان اللذان دخلت عليهما «في» مباشرة. ولم يعتبر الغارمون وابن السبيل من جملة المصالح بالعطف على ما جاورها. بل جعلا الوصفين معطوفين على الأصناف الأولى المجرورة باللام، وذلك لاشتراك الأصناف الستة في أنهم أشخاص ذوو أوصاف، والفقراء أشخاص اتصفوا بالفقر، والغارمون أشخاص اتصفوا بالغُرْم. . . الخ. ولكن قد يعكر على هذا أن عطف كل صنف على جاره القريب أولى من عطفه على البعيد. والأليق ببلاغة القرآن أن تكون الأصناف التي يعطى «لها» الزكاة متجاورة متعاطفة، والجهات التي تصرف «فيها» الزكاة متجاورة أيضاً، كما هو اختيار الزمخشري وابن المنير والرازي وغيرهم.

وما يؤيد ما ذكره الرازي في الفرق بين الأربعة الأولى والأربعة الأخر، ما ذكره صاحب «المغني»[2] بقوله: أربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً ولا يراعى حالهم بعد الدفع وهم: الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلَّفة، فمتى أخذوها ملكوها ملكاً دائماً مستقراً، لا يجب عليهم ردها بحال. وأربعة منهم ـ وهم الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل ـ فإنهم يأخذون أخذاً مراعى: فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها ـ وإلا استرجع منهم.

«والفرق بين هذه الأصناف والتي قبلها: أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم الزكاة، والأوَّلون حصل المقصود بأخذهم ـ وهو غِنَى الفقراء والمساكين وتأليف المؤلَّفين وأداء أجر العاملين ـ وإن قضى هؤلاء (يعني الأربعة الأخيرين) حاجتهم وفضل معهم فضل ردوا الفضل إلا الغازي، فإن ما فضل له بعد غزوه فهو له. . .» اهـ.

وهذا في غير الأشياء التي تبقى وتستمر زمناً كالسلاح والخيل، فينبغي أن تُرَد بعد الغزو إلى بيت المال.

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ص ١١١ ـ ١١٣ ـ طبع دار القلم.

(٢) الجزء الثاني ص ٦٧٠.

والفرق الذي ذكره الشيخ ابن قدامة هنا صحيح، وكان عليه أن يؤيده بتفرقة القرآن بين الأربعة الأولى والأربعة الأخيرة بمغايرة التعبير بين أولئك وهؤلاء، كما نبَّه على ذلك من بعده شارح «غاية المنتهى»[1] من الحنابلة أيضاً.

* * *

● معنى «في الرقاب»:

الرقاب: جمع رقبة، والمراد بها في القرآن: العبد أو الأمَة، وهي تُذكر في معرض التحرير أو الفك، كأن القرآن الكريم يشير بهذه العبارة المجازية إلى أن الرق للإنسان كالغل في العنق، والنير في الرقبة، وتحرير العبد من الرق هو فك لرقبته من غلها، وتخليص لها من النير الذي ترزح تحته.

وفي آية المصارف قال تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾... ومعناها: وتصرف الصدقات في فك الرقاب، وهو كناية عن تحرير العبيد والإماء من نير الرق والعبودية. ويكون ذلك بطريقتين:

١ ـ أن يُعان المكاتب، وهو العبد الذي كاتبه سيده واتفق معه على أن يقدِّم له مبلغاً معيناً من المال يسعى في تحصيله، فإذا أدَّاه إليه حصل على عتقه وحريته. وقد أمر الله المسلمين أن يكاتبوا من رقيقهم كل مَن أراد ذلك وعلموا فيه خيراً ـ كما أمرهم بمساعدتهم على وفاء ما التزموا به: المالكون ييسرون عليهم ويحطون عنهم، وسائر المجتمع يعاونونهم بالمال على الخلاص من الرق. وفي هذا قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ[2] مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[3]...

---

(١) مطالب أولي النهي: ٢/ ١٥١.
(٢) أي المكاتبة.
(٣) النور: ٣٣.

ثم فرض لهم في مال الزكاة سهماً يُعطَون منه ما يعينهم على تحرير رقابهم بأداء ما التزموا به.

وإلى هذه الطريقة في فك الرقاب ذهب أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والليث بن سعد.

واحتجوا بما روى عن ابن عباس أنه قال: قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾... يريد المكاتب. وتأكد هذا بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[1]...

٢ ـ أن يشتري الرجل من زكاة ماله عبداً أو أمَة فيعتقها أو يشترك هو وآخرون في شرائها، وعتقها أو يشتري ولي الأمر مما يجبيه من مال الزكاة عبيداً وإماء فيعتقهم. وهذا هو المشهور عن مالك، وأحمد وإسحاق. وقال ابن العربي. إن ذلك هو الصحيح، وأيّده بأنه هو ظاهر القرآن، فإن الله حيث ذكر الرقبة في كتابه إنما هو العتق، ولو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الأخص... فلما عدل إلى الرقبة دلّ على أنه أراد العتق. وتحقيقه أن المكاتب قد دخل في جملة الغارمين بما عليه من دَيْن الكتابة، فلا يدخل في الرقاب، وربما دخل فيه المكاتب بالعموم، ولكن في آخر نجم يُعتق به[2].

الحق أن عبارة الآية تشمل الأمرين جميعاً: معونة المكاتبين وعتق الرقاب.

وقد جاء عن إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير من التابعين أنهما كرها شراء الرقاب وعتقها من الزكاة، لأن ذلك يجر إلى المزكى منفعة وهي ولاء المعتق وميراثه إن لم يكن له وارث، كما تقرر أحكام الإسلام. ومن هنا جاء عن مالك: أن الرقبة التي يعتقها من زكاة ماله يكون ولاؤها وميراثها لجميع المسلمين، يعني لبيت المال[3].

ولكن روى أبو عبيد عن ابن عباس أنه لم ير بأساً أن يعتق المسلم رقبة من

---

(١) انظر التفسير الكبير للفخر الرازي: ١٦/ ١١٢ وانظر الهداية وفتح القدير: ٢/ ١٧.
(٢) أحكام القرآن: ٢/ ٩٥٥.
(٣) الأموال ص ٦٠٨، ٦٠٩.

زكاة ماله. وقال بعد ذكر قول النخعي وابن جبير: وقول ابن عباس أعلى ما جاءنا في هذا الباب، وهو أولى بالاتباع، وأعلم بالتأويل، وقد وافقه الحسن على ذلك. وعليه كثير من أهل العلم[1].

قال: ومما يقوي هذا المذهب أن المعتق وإن خيف عليه أن يصير إليه ميراث عتيقه بالولاء، فإنه لا يؤمن أن يجني جنايات يلحقه وقومه عقلها (أي دينها) فيكون أحدهما بالآخر[2].

وهذا كله إذا تولى الشخص توزيع الزكاة بنفسه أو وكيله. أما إذا تولاها الحاكم المسلم ـ كما هو شأن الزكاة في الإسلام ـ فلا وجه لهذا الخلاف... وله أن يشتري ويعتق من الرقيق ما يتسع له مال الزكاة ـ بدون جور على المصارف الأخرى. (والإمام الشافعي يوجب تسوية الأصناف المستحقين للزكاة فلا يقل نصيب «في الرقاب» عن الثُمن) والأوْلى لولي الأمر أن يجمع بين الأمرين فيعين المكاتبين ويشتري العبيد والإماء. وهذا ما كتبه الإمام الزهري للخليفة عمر بن عبد العزيز قال: سهم الرقاب نصفان: نصف للمكاتبين من المسلمين ونصف يشتري به رقاب ممن صلُّوا وصاموا وقدم إسلامهم، فيُعتقون من الزكاة[3].

ولكنَّا لا نقيد الحاكم في ذلك بنصف ولا نسبة، بل حسب ما تقتضيه المصلحة ويشير به أهل الحل والعقد.

* * *

● سبق الإسلام بتصفية نظام الرقيق:

وإذا كان رق الأفراد قد انتهى تقريباً من العالم، فإنه يحق لنا بل يجب علينا

---

(١) المصدر السابق.
(٢) نفس المصدر.
(٣) المصدر السابق.

أن نسجل هنا أن الإسلام هو أول نظام في الدنيا عمل بكل الوسائل على تصفية الرق، وإلغائه من دنيا الناس بالتدريج.

لقد سدّ الأبواب الكثيرة الواسعة التي كانت مداخل للرق في العالم فحرّم أشد التحريم الاستعباد عن طريق اختطاف الأحرار، كباراً أو صغاراً، ولم يبح بحال أن يبيع الإنسان نفسه، أو ولده أو زوجته، ولم يشرع أبداً أخذ المدين رقيقاً في دَيْنه إذا عجز عن الوفاء به، ولا أخذ المجرم رقيقاً بجريمته، كما عُرِف ذلك في شرائع سابقة. ولا استرقاق الأسير في الغارات الظالمة التي تشنها القبائل والأمم بعضها على بعض بغياً وعدواناً[1].

ولم يستثن من الأسباب التي عرفها العالم مفضية إلى الرق إلا سبباً واحداً ضيَّق فيه كل التضييق، وأبقاه على سبيل الجواز والاختيار لا سبيل الحتم والإلزام. ذلك هو استرقاق الأسير في حرب إسلامية شرعية لم يبدأ المسلم فيها بعدوان. وذلك إذا رأى إمام المسلمين وأهل شوراه في ذلك مصلحة للأمة والمِلَّة، وذلك كما إذا كان العدو يسترق أسرى المسلمين، فإن المعاملة بالمثل تقتضيها المصلحة. وللإمام العادل أن يطلق سراح الأسرى بغير مقابل، أو بمقابل مادي أو معنوي، أو إطلاق أسرى من المسلمين مقابل أسرى المشركين. وهذا ما نص عليه القرآن في صراحة في أسرى المحاربين من أهل الكفر: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[2]...

وإذا كان الإسلام قد أبقى ـ على سبيل الجواز ـ باباً ضيقاً للرق فقد فتح أبواباً واسعة للتحرير والعتق، ومن فضل الإسلام أنه استحدث العتق ولم يستحدث الرق.

---

(١) انظر: كتاب حقوق الإنسان في الإسلام ـ للدكتور علي بعد الواحد وافي ص ١٣٩ ـ ١٦١ ـ طبع وزارة الأوقاف بالقاهرة.

(٢) محمد: ٤.

دعا الإسلام إلى العتق ورغّب فيه وجعله من أحب القَربات إلى الله، وزاد على ذلك فجعله كفّارة لكثير من الأخطاء التي يتورط فيها المسلم بحكم بَشريته. كالحنث في اليمين، ومظاهرة الزوج لزوجته، وجِماع الصائم في نهار رمضان، والقتل خطأ، بل جعل كفّارة السيد إذا ضرب عبده بغير حق أن يعتقه.

ثم أمر السادة بمكاتبة عبيدهم إذا علموا فيهم خيراً، وذلك يكون بتمكينهم من الكسب الحر، ومعونة المجتمع الإسلامي لهم. كما قال تعالى في محكم القرآن: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[1]...

ثم زاد على ذلك كله فجعل للعتق والتحرير سهماً من أموال الزكاة، وهي الضريبة التي يشترك جمهور المسلمين الأعظم في أدائها. وهي المورد الدائم لبيت المال الإسلامي. وذلك هو سهم «في الرقاب»[2].

وليس من الهين أن يخصص الإسلام من هذا المورد الدوري الهائم جزءاً لتحرير الرقيق، قد يكون ثُمن حصيلة الزكاة، وقد يكون أكثر، بل قد يكون الحصيلة كلها إذا استغنت الأصناف الأخرى كما حدث في عهد عمر بن عبد العزيز.

قال يحيى بن سعيد: «بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية، فاقتضيتها وطلبتُ فقراء نعطيها لهم، فلم نجد فقيراً، ولم نجد مَن يأخذها منا. فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس. فاشتريتُ بها رقاباً فأعتقتهم»[3].

---

(١) النور: ٣٣.

(٢) وهذا كله غير ما صنعه الإسلام من رفع المستوى الأدبي والمادي للرقيق وجعله إنساناً محترماً بل أخاً لمن جعله الله تحت يده: يأكل مما يطعم ويلبس مما يلبس، ولا يُكلَّف من العمل إلا ما يطيق، ولا يُضرب ولا يُؤذي، بل لا يجرح شعوره بكلمة «عبدي» أو «أمتي».

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص ٥٩.

ولو أنَّ المسلمين أحسنوا تطبيق إسلامهم، وتهيأ لهم الحكم العادل الراشد فترات طويلة، لا نمحي الرق من ديارهم بعد وقت يسير.

* * *

● هل يُفَك الأسير المسلم من سهم الرقاب؟

وإذا كانت كلمة «الرقاب» عند إطلاقها تنصرف إلى العبيد، فهل يصح أن تشمل بعمومها رقبة الأسير المسلم الذي يتحكم فيه الأعداء الكفرة تحكم السيد في الرقيق، وهو في أسره معرَّض للاسترقاق أيضاً؟

والمروي في مذهب الإمام أحمد أن ذلك جائز فيصح أن يُفَك من الزكاة الأسير المسلم: لأن فيه فك رقبة من الأسر[1].

وقال القاضي ابن العربي المالكي: اختلف العلماء في فك الأسارى منها، فقد قال أصبغ: لا يجوز ذلك، وقال ابن حبيب: يجوز ذلك. وإذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزاً من الصدقة، فأولى وأحرى أن يكون ذلك في فكه عن رق الكافر وذله[2]. فإذا كان الرق قد ألغى، فإن الحروب لا زالت قائمة، والصراع بين الحق والباطل لم يزل مستمراً. وبذلك يظل في هذا السهم متسع لفداء الأسارى من المسلمين.

* * *

● هل تُساعَد الشعوب المستعمَرة على التحرر من سهم «الرقاب»؟

ذكر السيد رشيد رضا في تفسير «المنار» أن لسهم «في الرقاب» مصرفاً في

---

(١) الروض المربع: ١/ ٤٠٢.

(٢) أحكام القرآن: ٢/ ٩٥٦.

تحرير الشعوب المستعمَرة من الاستعباد إذا لم يكن له مصرف تحرير الأفراد[1] وأكد ذلك الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت فقال، بعد أن تحدث عن انقراض رق الأفراد: «ولكن ـ فيما أرى ـ قد حلّ محله الآن رق هو أشد خطراً منه على الإنسانية. ذلكم هو استرقاق الشعوب في أفكارها وفي أموالها وسلطانها وحريتها في بلادها. كان ذلك رق أفراد يموت بموتهم وتبقى دولهم حرة رشيدة، لها من الأمر والأهلية ما لسائر الأحرار الراشدين. ولكن هذا رق شعوب وأمم، تلد شعوباً وأمماً هم في القرب كآبائهم فهو رق عام دائم، يُفرض على الأمة بقوة ظالمة غاشمة!! وإذن فما أجدر هذا الرق بالمكافحة والعمل على التخلص منه، ورفع ذله عن الشعوب، لا بمال الصدقات فقط، بل بكل الأموال والأرواح.

«وبذلك نعرف مقدار مسؤولية أغنياء المسلمين عن معونة الشعوب الإسلامية»[2].

هذا ما ذكره السيد رشيد والشيخ شلتوت، ذهاباً إلى التوسع في مدلول «الرقاب» ليشمل رق الشعوب مع رق الأفراد. والذي أميل إليه: أن لا حاجة بنا إلى هذا التوسع الذي تفقد به الكلمات مدلولها الأصلي، أما مساعدة الشعوب المستعبَدة على التحرر، ففي مال الزكاة متسع لهم من سهم «سبيل الله» فضلاً عن موارد الدولة الأخرى التي يجب أن تساهم جميعاً في هذا السبيل.

* * *

(١) تفسير المنار: ١٠/٥٩٨ ـ الطبعة الثانية.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٤٤٦ ـ طبع. دار القلم.

الغارمون

المصرف السادس من مصارف الزكاة، كما حددتها الآية الكريمة: ﴿الغارمون﴾... فمَن هم الغارمون؟

● من هم الغارمون؟

الغارمون: جمع غارم. والغارم: هو الذي عليه دَيْن[1]. أما الغريم فهو الدائن، وقد يُطلق على المدين. وأصل الغرم في اللغة: اللزوم، ومنه قوله تعالى في جهنم: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ۝٦٥﴾[2] ومنه سمي الغارم، لأن الدَيْن قد لزمه، والغريم لملازمته المدين.

والغارم في مذهب أبي حنيفة: مَن عليه دَيْن، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دَيْنه[3]. وعند مالك والشافعي وأحمد: الغارمون نوعان: غارم لمصلحة نفسه، وغارم لمصلحة المجتمع، ولكل منهما حكمه.

---

(١) ذكر ابن الهمام في الفتح: أن الغارم مَن لزمه دَيْن، أو له دَيْن على الناس لا يقدر على أخذه، وليس عنده نصاب. وفي هذا الكلام نظر؛ لأن الغارم في اللغة: مَن عليه الدَيْن، ولعله اشتبه عليه الغارم بالغريم الذي يُطلق على الدائن والمدين، وسبحان مَن لا يسهو. وأما الصورة التي ذكرها في الفتح وهي مَن له دَيْن على الناس... الخ. فإنما جاز الدفع إليه، لأنه فقير يداً كابن السبيل، لا لأنه غارم. (انظر: حاشية رد المحتار: ٢/ ٦٣).

(٢) الفرقان: ٦٥.

(٣) انظر: البحر الرائق: ٢/ ٢٦٠، والدر المختار وحاشيته رد المحتار: ٢/ ٦٣.

النوع الأول ـ الغارمون لمصلحة أنفسهم:

النوع الأول: غارم استدان في مصلحة نفسه، كأن يستدين في نفقة، كسوة، أو زواج، أو علاج مرض، أو بناء مسكن، أو شراء أثاث، أو تزويج ولد، أو أتلف شيئاً على غيره خطأ أو سهواً أو نحو ذلك.

روى الطبري عن أبي جعفر ـ ونحوه عن قتادة ـ: الغارم: المستدين في غير سرف، ينبغي للإمام أن يقضي عنهم من بيت المال[1].

* * *

● أصحاب الكوارث من هذا الصنف:

وأخص مَن ينطبق عليه هذا الوصف أولئك الذين فاجأتهم كوارث الحياة، ونزلت بهم جوائح اجتاحت مالهم، واضطرتهم الحاجة إلى الاستدانة لأنفسهم وأهليهم، فعن مجاهد قال: «ثلاثة من الغارمين: رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال، فهو يدان وينفق على عياله»[2].

وفي حديث قبيصة بن المخارق ـ الذي رواه أحمد ومسلم ـ أباح النبي ﷺ لمن أصابته جائحة اجتاحت ماله، أن يسأل ولي الأمر حقه من الزكاة، حتى يصيب قواماً من عيش. وسنذكره بتمامه في النوع الثاني من الغارمين.

والزكاة بهذا تقوم بنوع من التأمين الاجتماعي ضد الكوارث، ومفاجآت الحياة، سبق كل ما عرفه العالم ـ بعد ـ من أنواع التأمين.

غير أن التأمين الذي حققه الإسلام لأبنائه بنظام الزكاة أسمى وأكمل وأشمل

---

(١) تفسير الطبري بتحقيق محمود شاكر: ١٤/ ٣٣٨.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٢٠٧ ـ طبع حيدر آباد. وانظر الطبري: المصدر السابق.

من التأمين الذي عرفه الغرب في العصر الحديث بمراحل ومراحل. فالتأمين ـ على الطريقة الغربية ـ لا يُعوَّض إلا مَن اشترك بالفعل في دفع أقساط محددة لشركة التأمين. وعند إعطاء التعويض يُعطى الشخص المنكوب على أساس المبلغ الذي أمَّن به، لا على أساس خسائره وحاجاته. فمن كان قد أمّن بمبلغ أكبر، أعطى تعويضاً أكثر، ومَن كان مبلغه أقل كان نصيبه أقل، مهما عظمت مصيبته وكثرت حاجاته. وذوو الدخل المحدود يؤمِّنون عادة بمالبغ أقل، فيكون حظهم ـ إذا أصابتهم الكوارث ـ أدنى. وذلك أن أساس نظام التأمين الغربي التجارة والكسب من وراء الأشخاص المؤمَّن لهم.

أما التأمين الإسلامي، فلا يقوم على اشتراط دفع أقساط سابقة، ولا يُعطى المصاب بالجائحة إلا على أساس حاجته، وبمقدار ما يعوِّض خسارته، ويفرِّج ضائقته.

* * *

● شروط إعطاء الغارم لنفسه:

فهذا النوع يُعطى ما يقضى به دَيْنه بشروط:

أولها: أن يكون في حاجة إلى ما يقضى به الدَيْن، فلو كان غنياً قادراً على سداده بنقود أو عروض عنده لم يُعْطَ من الزكاة[1]. ولو وجد ما يقضي به بعض الدَيْن أعطى بقدر ما يقضي به الباقي فقط. ولو لم يملك شيئاً وقدر على قضائه بالعمل والكسب أعطى أيضاً، لأنه لا يمكنه قضاؤه إلا بعد زمن وقد يعرض ما يمنعه من قضائه، وهذا بخلاف الفقير فإنه يحصل على حاجته بالكسب في الحال.

واشتراط حاجة المستدين إلى ما يقضي به الدَيْن، ليس معناها أن يكون صفْر اليدين لا يملك شيئاً.

---

(١) وفي قول للشافعي: أنه يُعطى مع الغِنَى، لأنه غارم. فأشبه الغارم لذات البين. وانظر: المجموع: ٦/ ٢٠٧. ونهاية المحتاج: ٦/ ١٥٥.

فقد صرح العلماء بأنه لا يُعتبر المسكن والملبس والفراش والآنية، وكذا الخادم والمركوب ـ إن اقتضاهما حاله ـ بل يقضي دَيْنه وإن ملكها.

ولو كان للمستدين مال لو قضى منه دَيْنه لنقص ماله عن كفايته، تُرِك له ما يكفيه، وأعطى ما يقضي به الباقي. والمراد بالكفاية عند الشافعية: الكفاية السابقة، وهي كفاية العمر الغالب فيما يظهر، ثم إن فضل معه شيء صرفه في دَيْنه وتمم له باقيه.

الشرط الثاني: أن يكون قد استدان في طاعة أو أمر مباح. أما لو استدان في معصية كخمر وزناً وقمار ومجون، وغير ذلك من ألوان المحرَّمات فلا يُعطى، ومثل ذلك إذا أسرف في الإنفاق على نفسه وأهله ولو في الملاذ المباحة، فإن الإسراف في المباحات إلى حدِّ الاستدانة حرام على المسلم. قال تعالى: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾[1]...

وإنما لم يُعْطَ الغارم في المعصية، لأن في إعطائه إعانة له على معصية الله، وإغراء لغيره بمتابعته في عصيانه. وهو متمكن من الأخذ بالتوبة. فإذا تاب أعطى من الزكاة، لأن التوبة تَجُبُّ ما قبلها، والتائب من الذنب كمَن لا ذنب له.

واشترط بعض الفقهاء: أن تمضي عليه مدة بعد إعلان توبته يظهر فيها صلاح حاله واستقامة أمره.

وقال آخرون: يكفي أن يغلب على الظن صدقه في توبته، فيُعطَى وإن قصرت المدة.

الشرط الثالث: أن يكون الدَيْن حالاً. فإن كان مؤجلاً فقد اختُلِفَ فيه: قيل: يُعْطى، لأنه يسمى غارماً. فيدخل في عموم النص. وقيل: لا يُعطَى، لأنه غير محتاج إليه الآن.

---

(١) الأعراف: ٣١.

وقيل: إن كان الأجل يحل تلك السنة أعطى، وإلا فلا يُعطَى من صدقات تلك السنة[1].

والمختار عندي: ألا يُعمل بأحد هذه الأقوال حتى يُنظر في حصيلة الزكاة، وعدد المستحقين لها من سائر الأصناف، ومقادير حاجاتهم. فإن كانت الحصيلة كبيرة، وكان عدد أصناف المستحقين قليلاً، أخَذَ بالقول الأول، وأعطَى من الزكاة مَن كان دَيْنه حالاً أو مؤجلاً، وإن كان الأمر بالعكس عُمِل بالقول الثاني، وأوثرت الأصناف الأخرى على مَن كان دَيْنه مؤجلاً. وإن كان الأمر وسطاً أخِذَ بالقول الثالث. والله أعلم.

وإن كان الفرد هو الذي يعطى الزكاة ويُفرِّقها بنفسه، فينبغي أن يؤثِر الأحوج فالأحوج.

الشرط الرابع: أن يكون شأن الدَيْن مما يُحبس فيه، فيدخل فيه دَيْن الولد على والده، والدَيْن على المُعْسِر. ويخرج دَيْن الكفَّارات والزكاة، لأن الدَيْن الذي يُحبس فيه ما كان لآدمي، وأما الكفَّارات والزكوات فهي لله[2].

هذا ما ذكره المالكية. ولم يشترط كل الفقهاء هذا الشرط. والحنفية يعتبرون الزكاة من الديون التي لها مُطالِب من جهة العباد، وهو الإمام.

* * *

● كم يُعطَى الغارم لمصلحة نفسه؟

يُعطَى الغارم لمصلحته قدر حاجته، وحاجته هنا: هي قضاء دَيْنه، فإن أعطى

---

(١) انظر في هذه الشروط: المجموع: ٦/٢٠٧ ـ ٢٠٩، ونهاية المحتاج: ٦/١٥٤، ١٥٥، وشرح الخرشي على خليل: ٢/٢١٨.

(٢) انظر حاشية الصاوي: ١/٢٣٣.

شيئاً فلم يقض الدَيْن منه، بل أبرأه منه الدائن، أو قضاه عنه غيره، أو قضاه هو من غير مال الزكاة. فالصحيح أنه يُسترجع منه، لاستغنائه عنه[1]. وسواء أكان الدَيْن قليلاً أم كثيراً، فإن المطلوب سداده عنه، وتفريغ ذمته منه.

* * *

● روعة الإسلام في موقفه من الغارمين:

وموقف الإسلام من الغارمين والمستدينين بصفة عامة موقف فريد رائع:

(أ) إنه أولاً يعلِّم أبناءه الاعتدال والاقتصاد في حياتهم حتى لا يلجأوا إلى الاستدانة.

(ب) فإذا اضطر المسلم ظروف الحياة إلى الاستدانة كان عليه أن يعقد العزم على التعجيل بالوفاء والأداء فيكسب بذلك معونة الله وتأييده فيما نوى: «مَن أخذ أموال الناس وهو يريد أداءها أدّى عنه الله، ومَن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»[2].

(جـ) فإذا عجز عن أداء الدَيْن كله أو بعضه مع دلائل تصميمه على الوفاء فإن الدولة تتدخل لإنقاذه من نَيْر الدَيْن الذي يقصم الظهور. ويذل أعناق الرجال. ولهذا قيل: «الدَيْن همٌّ بالليل ومذلة بالنهار» وكان النبي عليه الصلاة والسلام يستعيذ منه ويقول: «**اللَّهم إني أعوذُ بك من غلبة الدَيْن وغلبة العدو وشماتة الأعداء**»[3].

وليس الدَيْن خطراً على نفسية المستدين واطمئنانه فحسب، بل هو خطر على أخلاقه وسلوكه كذلك. وهذا ما نبّه عليه الحديث النبوي الكريم الذي رواه

---

(١) المجموع: ٦/ ٢٠٩.

(٢) البخاري وأحمد وابن ماجه عن أبي هريرة (كنز العمال: ٦/ ١١٤).

(٣) قال الحافظ في بلوغ المرام ص ٣١٣: رواه النسائي وصححه الحاكم عن عبد الله بن عمر مرفوعاً.

البخاري أن النبي ﷺ كان كثيراً ما يستعيذ بالله من المغرم ـ الاستدانة ـ فسألوه عن سر ذلك ولماذا يُكثر من الاستعاذة من ذلك، ويقرنه بالاستعاذة من عذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجّال، فقال لهم: «إن الرجل إذا غَرِم حدَّث فكذب ووعد فأخلف»[1].

وهي لفتة نبوية صادقة إلى أثر الحالة الاقتصادية في الأخلاق والسلوك، وهو ما لا ننكره، وإنما ننكر على القائلين به جعلهم الاقتصاد هو العامل الوحيد، والمؤثر الفذ في سلوك الإنسان.

وكان من الوسائل التي اتخذها النبي ﷺ في تنفير أصحابه من الدَيْن أنه لم يكن يُصلِّي على مَن مات من أصحابه وعليه دَيْن لم يترك وفاءه، وفي هذا زجر شديد لأصحابه عن الاستدانة، فإن كل واحد منهم يحرص كل الحرص على صلاة النبي عليه، ودعائه له، يعد الحرمان من ذلك عقوبة كبيرة، وخسارة عظيمة.

ثم لما أفاء الله عليه، وفتح له، وكثرت موارد بيت المال، صار يتولى بنفسه سداد ديون المسلمين، وقد حدَّث بذلك أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يُؤتَى بالرجل المتوفىٰ عليه الدَيْن فيسأل: «**هل ترك لدَيْنه من قضاء**»؟ فإن حُدِّثَ أنه ترك وفاءً صلَّى عليه وإلا قال: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمَن توفىٰ وعليه دَيْن فعليَّ قضاؤه**»[2].

ومن ذلك ترغيب المسلمين في معاونة الغارمين، قضاءً لحق الأخوة، وأداءً لواجب التعاون، وابتغاء مثوبة الله. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أطيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دَيْنه فأفلس فقال رسول الله ﷺ: «**تصدَّقوا عليه**»... فتصدَّق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دَيْنه،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاستقراض، باب مَن استعاذ من الدَيْن.

(٢) متفق عليه. بلوغ المرام ص ١٨٠، وانظر: كنز العمال: جـ ٦ باب: الترهيب من الاستقراض من غير ضرورة ـ ص ١١٨ ـ ١٢٢.

فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «**خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك**»[1].

ومن ذلك السهم الذي جمّله القرآن في أموال الزكاة لسداد هذه المغارم عن المدينين: ﴿فريضة من الله﴾.

ذلك هو تشريع الإسلام وطريقه. إنه يعين المستدين على التحرر من ربقة الدَّيْن، وينتشله من وهدته، ولا يتركه يسقط فريسة الديون ويعلن إفلاسه.

وما عرفنا إلى اليوم شريعة غير الإسلام تنص في صلب دستورها على سداد الديون عن المدينين، وتجعل ذلك فريضة من الله.

إن الإسلام بسداده هذه الديون العادلة عن أصحابها من مال الزكاة. قد حقق هدفين كبيرين:

الأول: يتعلق بالمدين الذي أثقله الدَيْن، وركبه من أجله هم الليل وذل النهار وأصبح مُعرَّضاً بسببه للمطالبة والمقاضاة والحبس وغير ذلك. فالإسلام يُسدِّد دَيْنه ويكفيه ما أهمَّه.

الثاني: يتعلق بالدائن الذي أقرض صاحب الدَيْن، وأعانه على مصلحته المشروعة، فالإسلام حين يساعد على الوفاء بدَيْنه، يشجع أبناء المجتمع على أخلاق المروءة والتعاون والقرض الحسن. وبهذا تُسهم الزكاة من هذا الجانب في محاربة الربا.

وهكذا تأخذ شريعة الإسلام بيد الغارم المجهود ولا تكلفه بيع حوائجه الأصلية ليسدد ما عليه، ويعيش فارغاً من المقومات الأساسية للحياة، محروماً من كل أثاث ومتاع يليق بمثله. كلا، فقد كتب عمر بن عبد العزيز في خلافته إلى ولاّته: أن اقضوا عن الغارمين، فكتب إليه مَن يقول: إنَّا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث ـ أي وهو مع ذلك غارم ـ فكتب عمر: إنه لا بد للمرء

---

(١) بلوغ المرام ص ١٧٧ باب: التفليس والحجر.

المسلم من مسكن يكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته. نعم... فاقضوا عنه فإنه غارم[1].

هذا ما جاءت به شريعة الله، شريعة العدل والرحمة منذ أربعة عشر قرناً. فأين من هذا ما جاءت به القوانين الوضعية، قوانين الحضارة والمدنية الحديثة من اضطرار التجار المدينين إلى إعلان إفلاسهم، وتصفية تجارتهم، وخراب بيوتهم، دون أن تُقدِّم لهم الدولة أو المجتمع عوناً؟!

ثم أين من هذا الموقف ـ موقف شريعة الله العادلة الرحيمة ـ ما جاء به القانون الروماني في بعض أدواره، حيث أباح للدائن أن يسترق المدين؟!! جاء في القانون الروماني المسمّى «قانون الألواح الإثنى عشر»: «أن المدين إذا عجز عن دفع ديونه، يُحكم عليه بالرِّق إن كان حراً، ويُحكم عليه بالحبس أو بالقتل إذا كان رقيقاً»!![2].

ومثل ذلك ما كان معروفاً في المجتمع العربي في الجاهلية، من بيع مَن أعسر في الدَيْن، لحساب الدائن. وروى بعضهم أن ذلك قد استمر في أول الإسلام. ثم نُسِخ، ولم يعد للدائن سبيل إلى رقبة المدِين[3]. قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾[4]...

* * *

النوع الثاني ـ الغارم لمصلحة الغير:

والنوع الثاني من الغارمين فئة من أصحاب المروءة والمكرمات، والهمم

---

(١) الأموال ص ٥٥٦.
(٢) نقل ذلك مؤلف كتاب روح الدين الإسلامي ص ٣٢٨.
(٣) انظر تفسير القرطبي: ٣/ ٢٧١.
(٤) البقرة: ٢٨٠.

العالية، عرفها المجتمع العربي والإسلامي، وهم الذين يغرمون لإصلاح ذات البَيْن، وذلك بأن يقع بين جماعة عظيمة ـ كقبيلتين أو أهل قريتين ـ تشاجر في دماء وأموال، ويحدث بسببها الشحناء والعداوة، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مالاً عوضاً عما بينهم، ليطفئ الثائرة، فهذا قد أتى معروفاً عظيماً، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة. لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين، أو يوهن عزائمهم، فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل لهم نصيباً من الصدقة[1]. ومن الجميل أن يصرح علماؤنا: أن الغارم لإصلاح ذات البَيْن يُعطَى من الزكاة لسداد غريمه ولو كان هذا الإسلام بين جماعتين من أهل الذمة[2].

ومثل هؤلاء المصلحين بين الناس كل مَن يقوم من أهل الخير في عمل مشروع اجتماعي نافع كمؤسسة للأيتام، أو مستشفى لعلاج الفقراء، أو مسجد لإقامة الصلاة، أو مدرسة لتعليم المسلمين، أو ما شابه ذلك من أعمال البر والخدمة الاجتماعية، فإنه قد خدم في سبيل خير عام للجماعة، فمن حقه أن يُساعَد من المال العام لها. وليس في الشرع دليل يقصر الغارمين على مَن غرموا لإصلاح ذات البَيْن دون غيرهم، فلو لم يدخل أولئك في لفظ «الغارمين». لوجب أن يأخذوا حكمهم بالقياس[3].

ومعنى هذا أن يُعطَى مَن استدان من أجل هذه الخدمات الاجتماعية النافعة من مال الزكاة ما يسد به دَيْنه وإن كان غنياً، كما نص على ذلك بعض الشافعية[4].

---

(١) الروض المربع: ١/ ٤٣٠٢.

(٢) انظر: مطالب أولي النهي: ٢/ ١٤٣.

(٣) انظر: تفسير القرطبي: ٣/ ٢٧١.

(٤) ذهب بعض الشافعية إلى أن مَن استدان لعمارة أو فك أسير أو قِرَى ضيف ونحوه يُعطَى مع الغِنَى إذا كان غناه بملك العقار لا بالنقد. (انظر الروضة للنووي: ٢/ ٣١٩)، وقال الرملي: على أنه لو قيل: لا أثر لغناه بالنقد أيضاً، حملاً على هذه المكرمة العام نفعها لم يكن بعيداً. (انظر نهاية المحتاج: ٦/ ١٥٥). =

وإذا كان النوع الأول قد استدانوا لمصلحة أنفسهم وأعينوا عليها، فهؤلاء قد استدانوا لمصلحة المجتمع وهم أولى بالمعونة، وإذا كان الأوَّلون لا يُعطَون إلا مع الحاجة فهؤلاء يُعطَون ولو مع الغنى[1].

وقد ذكرنا في مصرف العاملين عليه حديث: «**لا تحل الصدقة إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله عز وجل، أو لعامل عليها، أو لغارم...** الحديث.

وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملتُ حَمالة فأتيتُ رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**». ثم قال: «يا قبيصة، إنَّ المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حَمالة فحلَّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ـ أي يكف عن السؤال ـ ورجل أصابته جائحة (كارثة) اجتاحت ماله فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ـ أو قال: سداداً من عيش ـ ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ـ أو قال: سداداً من عيش ـ فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسُحْتٌ يأكلها صاحبها سُحْتاً»[2].

والحَمالة ـ بفتح الحاء ـ ما يتحمله الإنسان ويلتزمه في ذمته ليدفعه في إصلاح ذات البَيْن، والسِّداد ـ بكسر السين ـ ما تُسَد به الحاجة والخلل، والقوام ما تقوم به حاجة ويستغني به[3].

وقوله فيمن تحمَّل حَمالة: «فحلَّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك» دليل على أنه غني؛ لأن الفقير ليس عليه أن يمسك حتى يصيب قَوَاماً من عيش[4].

---

(١) وهذا إن لم يكونوا قد دفعوا من مالهم فعلاً، لأنهم حينئذٍ لا يكونون مستدينين كما قال العلماء.

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود (نيل الأوطار: ٤/ ١٦٨ ـ طبع العثمانية).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: تفسير القرطبي: ٨/ ١٨٤.

«وإنها لروعة من الإسلام أن يمد بالمال كل غارم لإصلاح ذات البَيْن وإقرار السلام والوئام. . . وروعة منه أن يمد بالمال والمعونة أصحاب الكوارث والجوائح ويأخذ بيدهم لينهضوا، قبل أن تعرف الدنيا بقرون نظام التأمين على الأشياء والممتلكات ضد الحوادث والأخطار. . . وروعة منه أن يفتح ذراعيه بالمعونة للفقير الذي يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه أنه قد أصابته فاقة، لا لكل مَن يُظهر الفاقة، ويدَّعي المسكنة.

وروعة ثم روعة أن يجعل الغاية من إعطاء هذا وذاك أن يصيب قواماً من عيش، أو سداداً من عيش، أي ما يقوم بمعيشته ويسد خلته، لا مجرد لقيمات يقيم بها صلبه»[1].

* * *

● قضاء دَيْن الميت من الزكاة:

بقي هنا سؤال: هل يجوز أن يُقضى دَيْن الميت من الزكاة كما يُقْضَى دَيْن الحي؟؟

ذكر الإمام النووي في ذلك وجهين في مذهب الشافعي.

أحدهما: لا يجوز قال: وهو قول الصيمري ومذهب النخعي وأبي حنيفة وأحمد.

والثاني: يجوز، لعموم الآية ولأنه يصح التبرع بقضاء دَيْنه كالحي وبه قال أبو ثور[2].

وكذلك روى عن أحمد أنه لا يجوز دفع الزكاة في قضاء دَيْن الميت، لأن

---

(١) من كتاب «العبادة في الإسلام» للمؤلف ص ٢٢١، ٢٢٢ ـ الطبعة الأولى.

(٢) المجموع للنووي: ٦/٢١١.

الغارم هو الميت، ولا يمكن الدفع إليه. وإن دفعها إلى غريمه وهو الدائن صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم[1].

والقول الثاني: يجوز، لعموم الآية، وهي تشمل كل غارم، حياً كان أو ميتاً، ولأنه يصح التبرع بقضاء دَيْنه كالحي، وبه قال مالك وأبو ثور[2].

قال الخرشي في «شرحه» على متن خليل: ولا فرق في المَدين بين كونه حياً أو ميتاً، فيأخذ منها السلطان ليقضي بها دَيْن الميت. بل قال بعضهم: دَيْن الميت أحق من دَيْن الحي في أخذه من الزكاة. أي لأنه لا يُرجَى قضاؤه بخلاف الحي[3].

وقال القرطبي[4]: «قال علماؤنا وغيرهم: يُقضَى منها دَيْن الميت، لأنه من «الغارمين» قال ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه؛ مَن ترك مالاً فلأهله، ومَن ترك دَيْناً أو ضَيَاعاً[5] فإليَّ وعليَّ»[6]، وهو مذهب الجعفرية أيضاً[7].

والذي نرجحه: أن نصوص الشريعة وروحها لا تمنع قضاء دَيْن الميت من الزكاة؛ لأن الله تعالى جعل مصارف الزكاة نوعين: نوع عبَّر عن استحقاقهم باللام التي تفيد التمليك وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلَّفة قلوبهم (وهؤلاء هم الذين يملكون) ونوع عبّر عنه بـ «في» وهم بقية الأصناف: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾... فكأنه قال: الصدقات في الغارمين ولم يقل: للغارمين.. فالغارم على هذا لا يُشترط تمليكه وعلى هذا يجوز

---

(١) المغني: ٢/٦٦٧.
(٢) المجموع: ٦/٢١١.
(٣) انظر شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه: ٢/٢١٨.
(٤) تفسير القرطبي: ٨/١٨٥.
(٥) الضَياع ـ بفتح الضاد ـ العيال، وأصله مصدر ضاع، والمعنى: ترك صغاراً ضائعين لفقرهم.
(٦) متفق عليه.
(٧) انظر فقه الإمام جعفر: ٢/٩١ ـ ٩٢.

الوفاء عنه، وهذا ما اختاره وأفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية[1]. ويؤيد هذا حديث: «مَن ترك دَيْناً أو ضَيَاعاً فإليَّ وعليَّ».

* * *

● القرض الحسن من الزكاة:

بقي هنا بحث نتم به الحديث عن هذا المصرف، وهو إعطاء القروض الحسنة من الزكاة: هل يجوز ذلك قياساً للمستقرضين على الغارمين؟؟ أم نقف عند حرفية النص ولا نجيز ذلك، بناء على أن الغارمين هم الذين استدانوا بالفعل.

أعتقد أن القياس الصحيح والمقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة... تجيز لنا القول بإقراض المحتاجين من سهم الغارمين. على أن ينظم ذلك وينشأ له صندوق خاص. وبذلك تساهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الربا... والقضاء على الفوائد الربوية.

وهذا ما ذهب إليه الأساتذة: أبو زهرة وخلاف وحسن في بحثهم عن «الزكاة» معلِّلين ذلك بأنه إذا كانت الديون العادلة تُؤدِّي من مال الزكاة، فأولى أن تُعطَى منه القروض الحسنة الخالية من الربا، لتُرَد إلى بيت المال[2]. فجعلوه من قياس الأوْلى.

وإلى مثل هذا الرأي ذهب الباحث العلاَّمة الدكتور محمد حميد الله الحيدرآبادي الأستاذ بجامعة استانبول وباريس وغيرهما، في بحث له بعنوان «بنوك القرض بدون ربا»[3] وقد أيَّد رأيه بأن القرآن جعل في ميزانية الزكاة سهماً للغارمين، وهم المديونون قال: ومن المعلوم أنه يوجد نوعان من المديونين:

---

(١) انظر فتاوى ابن تيمية: ٢٩٩/١.

(٢) حلقة الدراسات الاجتماعية ص ٢٥٤.

(٣) نشرته مكتبة المنار بالكويت في سلسلة «نحو اقتصاد إسلامي سليم» الحلقة الثانية.

١ ـ الذين لا يستطيعون بسبب الفقر المدقع وعدم الوسائل، أن يؤدّوا ما عليهم من القرض فى أجل مقدَّر.

٢ ـ الذين لهم حاجات مؤقتة. ولهم الوسائل ليؤدوا ـ في وقت قصير ـ المساعدة التي تلقوها على وجه الدَيْن[١].

يريد الأستاذ أن يجمل هذا الصنف من الغارمين، ولكن كيف وهو قبل أن يأخذ القرض لم يكن غارماً؟. فالأرجح ما سلكه فقهاؤنا الثلاثة: أبو زهرة وزميلاه أخذاً بقياس الأوْلى.

* * *

(١) انظر: ص ٨ ـ ٩ من البحث المذكور.

في سبيل الله

عبَّر القرآن الكريم عن المصرف السابع من مصارف الزكاة بقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فما المقصود بهذا المصرف؟ ومَن هم أهله الذين عنتهم الآية؟

إنَّ المعنى اللغوي الأصلي للكلمة واضح. فالسبيل هو الطريق. وسبيل الله: الطريق الموصل إلى مرضاته اعتقاداً وعملاً.

قال العلاَّمة ابن الأثير: «السبيل في الأصل: الطريق. و«سبيل الله» عام، يقع على كل عمل خالص سُلِكَ به طريق التقرب إلى الله عزّ وجلَّ، فأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات. وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه»[1].

وبهذا التفسير البيِّن من ابن الأثير لكلمة «سبيل الله» يتضح لنا:

١ ـ أن المعنى الأصلي للكلمة لغة هو: كل عمل خالص سُلِكَ به طريق التقرب إلى الله، فهو يشمل جميع الأعمال الصالحة، فردية كانت أو جماعية.

٢ ـ أن المعنى الغالب للكلمة والذي يُفهم منها عند الإطلاق هو: الجهاد حتى صار لكثرة استعمالها فيه كأنه مقصور عليها.

وهذا التردد بين المعنيين كان سبباً لاختلاف الفقهاء في تعيين المقصود من هذا المصرف.

---

(١) النهاية لابن الأثير: ٢/١٥٦ ـ طبع المطبعة الخيرية.

ولهذا كان المعنى الثاني داخلاً بإجماع الفقهاء في معنى «سبيل الله».

ولكن الخلاف بين العلماء في أمر آخر، وهو هل يقصر معنى «سبيل الله» على الجهاد كما هو المتبادر عند الإطلاق؟ أم يتجاوز ذلك فيشمل المعنى الأصلي للكلمة في اللغة، فلا يقف عند حدود الجهاد، بل لا يبقى عمل من أعمال البر والخير إلا دخل فيه؟

هذا ما نعرضه فيما يلي مبينين آراء الفقهاء واختلافهم في تحديد المراد الشرعي بهذا المصرف. مرجحين ما نرى أنه أولى بالصواب. وبالله التوفيق.

* **مذهب الحنفية:**

قال الحنفية في بيان «سبيل الله»:

أريد بذلك ـ عند أبي يوسف ـ منقطع الغزاة، لأنه المفهوم عند إطلاق هذا اللفظ. والمراد بمنقطع الغزاة: الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم بهلاك النفقة أو الدابة، أو غيرها، فتحل لهم الصدقة، وإن كانوا كاسبين، إذ الكسب يُقعدهم عن الجهاد.

وعند محمد: المراد بـــ «سبيل الله» منقطع الحجاج، لما روى أن رجلاً جعل بعيراً له في سبيل الله فأمره رسول الله ﷺ أن يحمل عليه الحاج. ولأنه في سبيل الله تعالى، لما فيه من امتثال أوامره وطاعته، ومجاهدة النفس التي هي عدو لله تعالى.

وقيل: المراد «طلبة العلم»، واقتصر على هذا التفسير في الفتاوى الظهيرية. واستبعد بعضهم هذا التفسير، لأن الآية نزلت وليس هناك قوم يقال لهم «طلبة علم». ورد عليه بأن طلب العلم ليس إلا استفادة الأحكام الشرعية. وهل يبلغ طالب علم رتبة مَن لازم النبي ﷺ لتلقي الأحكام عنه، كأصحاب الصُفَّة؟

وفسَّره الكاساني في «البدائع» بجميع القُرَب والطاعات ـ كما هو المدلول

الأصلي للفظ ـ فيدخل فيه كل مَن سعى في طاعة الله تعالى، وفي سبيل الخيرات، إذا كان محتاجاً.

قال ابن نجيم في «البحر»: لا يخفى أن قيد الفقر لا بد منه على الوجوه كلها[1].

وعلَّق العلاَّمة صاحب المنار في «تفسيره»[2]. على كلام صاحب «البحر» فقال: إنه بهذا القيد أبطل كون «سبيل الله» صنفاً مستقلاً. إذا أرجعه إلى الصنف الأول، وهم الفقراء والمساكين[3].

فعلماء المذهب الحنفي ـ وإن اختلفوا في تعيين المراد بسبيل الله ـ مجمعون على أن الفقر والحاجة شرط لازم لاستحقاق كل مَن يُعتبر في سبيل الله، سواء أكان غازياً أم حاجاً، أم طالب علم أم ساعياً في سبيل الخيرات. ولهذا قالوا: إنَّ الخلاف لفظي للاتفاق على أن الأصناف كلهم يُعطَون بشرط الفقر فيما عدا العامل.

وقد عرفنا أن الفقير المحتاج له حقه المفروض في الزكاة وإن لم يكن متصفاً بأي من هذه الأوصاف.

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١١٩، والبحر الرائق: ٢/ ٢٦٠، والدر المختار وحاشية رد المحتار عليه: ٢/ ٨٣ ـ ٨٤ ـ طبع استانبول.

(٢) انظر: تفسير المنار: ١/ ٥٨٠ ـ الطبعة الثانية.

(٣) ذكر علماء الحنفية مثل هذا الاعتراض وأجابوا عنه بما لا يشفي. فقد نقل عن البحر عن النهاية قال: فإن قلت: منقطع الغزاة والحاج، إن لم يكن في وطنه مال فهو فقير، وإلا فهو ابن السبيل... قلت: هو فقير، إلا أنه زاد عليه بالانقطاع في عبادة الله تعالى، فكان مغايراً للفقير المطلق، الخالي عن هذا القيد. أ هـ. (انظر البحر: ٢/ ٢٦٠، ورد المحتار: ٢/ ٨٤).
وأقول: ولكنه على كل حال لم يخرج عن صنف الفقراء. ونقل الآلوسي في تفسيره (٣/ ٣٢٨) عن بعضهم: أن التحقيق ما ذكره الجصاص في الأحكام. أن مَن كان غنياً في بلده بداره وخدمه وفرسه وله فضل دراهم حتى لا تحل له الصدقة، فإذا عزم على سفر جهاد احتاج لعُدَّة وسلاح لم يكن محتاجاً له في إقامته، فيجوز أن يُعطَى من الصدقة، وإن كان غنياً في مصره.

فما الجديد الذي أفاده هذا المصرف إذاً؟ ولماذا جعله القرآن صنفاً مستقلاً؟.

كما أنَّ الحنفية مجمعون على أن الزكاة لا بد أن تُملَّك لشخص، فلا يجوز صرفها لبناء مسجد ونحوه كبناء القناطر والسقايات وإصلاح الطرقات، وكرى الأنهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه. ككفن الميت وقضاء دَيْنه[1].

* * *

*** مذهب المالكية:**

نقل القاضي ابن العربي في «أحكام القرآن» ـ عند تفسير: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ـ عن مالك قال: سبل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافاً في أن المراد بـ «سبيل الله» ههنا الغزو، من جملة «سبيل الله».

وعن محمد بن عبد الحكم قال: يُعطى من الصدقة في الكراع والسلاح وما يُحتاج إليه من آلات الحرب، وكف العدو عن الحَوْزة، لأنه كله في سبيل الغزو ومنفعته. وقد أعطى النبي ﷺ من الصدقة مائة ناقة في نازلة سهل بن أبي حثمة، إطفاءً للثائرة»[2].

وفي «شرح الدردير» على «متن خليل»: أن الزكاة يُعطَى منها المجاهد والمرابط وما يلزمهما من آلة الجهاد، بأن يشتري منها سلاح أو خيل لينازل عليها. ويأخذ المجاهد من الزكاة ولو كان غنياً، لأن أخذه بوصف الجهاد لا بوصف الفقر. ويُعطَى منها جاسوس يُرسَل للاطلاع على عورات العدو ويعلمنا بها ولو كان كافراً. ولكنه ـ تبعاً لخليل ـ لم يجز صرف الزكاة لبناء سور حول البلد ليحتفظ به من الكفار، ولا في عمل مركب يقاتل فيها العدو[3].

---

(١) رد المحتار: ٢/ ٨٥.

(٢) أحكام القرآن: ٢/ ٩٥٧.

(٣) هذا مع أن الدردير نفسه في شرحه الصغير قيَّد المنع من صرف الزكاة في الأسوار والسفن =

وذكر الدسوقي في «حاشيته»: أن المنع من بناء الأسوار وصناعة المراكب ونحوها إنما هو قول ابن بشير ولم يُعرف لغيره. ومقابله ما ذكر عن ابن عبد الحكم، ولم يذكر اللخمي غيره، واستظهره في التوضيح. وقال ابن عبد السلام: هو الصحيح[1].

ويُلاحظ على مذهب المالكية هنا:

١ ـ أنهم متفقون على أن «سبيل الله» يتعلق بالغزو والجهاد وما في معناه كالرباط. أما الحنفية فقد اختلفوا ما بين الجهاد والحج وطلب العلم وسائر القُرَب.

٢ ـ أنهم يرون إعطاء المجاهد والمرابط ولو كان غنياً، بخلاف الحنفية. ورأيهم هنا أقرب إلى ظاهر القرآن حيث جعله مصرفاً مستقلاً عن مصرف الفقراء والمساكين. وأقرب إلى السُنَّة، فقد جاء في الحديث: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة**». . . وذكر منهم: «الغازي في سبيل الله» وقد مرَّ في الغارمين. وقد ضعَّف ابن العربي رأي الحنفية في اشتراطهم الفقر في الغازي، وقال: هذه زيادة على النص، وعندهم أن الزيادة على النص نسخ، ولا نسخ في القرآن إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر![2].

٣ ـ أن جمهورهم يجيزون الصرف في مصالح الجهاد كالسلاح والخيل والأسوار والسفن الحربية ونحوها. ولم يقصروا الصرف على أشخاص المجاهدين كما هو مذهب الحنفية الذين يوجبون تمليك الزكاة لشخص معيَّن.

والحق أن رأي المالكية هنا أليق بتعبير القرآن عن هذا المصرف بحرف «في» ـ لا بـ «لام» التمليك ـ لأن الظاهر من هذا التعبير أن يكون الصرفُ في مصلحة الجهاد قبل أن يكون لأشخاص المجاهدين.

* * *

= ونحوها إذا كان لغير جهاد في سبيل الله. انظر الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

(١) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ١/٤٩٧.

(٢) انظر: أحكام القرآن: ٢/٩٥٧.

* مذهب الشافعية:

ومذهب الشافعية: أن «سبيل الله» ـ كما في المنهاج للنووي وشرحه لابن حجر الهيثمي ـ هم الغزاة المتطوعون الذين لا يتقاضون راتباً من الحكومة، أو بعبارة ابن حجر: لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعة يغزون إذا نشطوا، وإلا، فهم في حرفهم وصنائعهم قال: «سبيل الله» وضعاً: الطريق الموصلة إليه تعالى، ثم كثر استعماله في الجهاد، لأنه سبب الشهادة الموصلة إلى الله تعالى، ثم وضع على هؤلاء، لأنهم جاهدوا لا في مقابل، فكانوا أفضل من غيرهم[1] فيُعطَى هؤلاء ما يعينهم على الغزو ولو كانوا أغنياء.

ونص الشافعي في «الأم»: «ويُعطى من سهم «سبيل الله» جلّ وعزَّ مَن غزا من جيران الصدقة فقيراً كان أو غنياً، ولا يُعطَى منه غيرهم، إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيُعطَاه مَن دفع عنهم المشركين»[2].

وإنما اشترط جيران الصدقة، لأنه لا يجوز عنده نقل الزكاة إلى غير بلد المال.

قال النووي في «الروضة»:

وأما الغازي فيُعطَى النفقة والكسوة مدة الذهاب والرجوع، ومدة المقام بالثغر وإن طال... وهل يُعطَى جميع المؤنة أم ما زاد بسبب السفر؟ وجهان...

ويُعطَى ما يشتري به الفرس إن كان يقاتل فارساً، وما يشتري به السلاح وآلات القتال ويصير ذلك مِلْكاً له، ويجوز أن يُستأجر له الفرس والسلاح. ويختلف ذلك بسبب كثرة المال وقِلَّته. وإن كان يقاتل راجلاً، فلا يُعطَى لشراء الفرس...

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٣/٩٦، وانظر: نهاية المحتاج: ٦/١٥٥ ـ ١٥٦.
(٢) الأم: ٢/٦٠ ـ طبع بولاق.

قال النووي، في بعض «شروح المفتاح» أنه يُعطَى الغازي نفقته ونفقة عياله ذهاباً ومقاماً ورجوعاً، وسكت الجمهور عن نفقة العيال، لكن أخذها ليس ببعيد.

وقال: للإمام الخيار: إن شاء دفع الفرس والسلاح إلى الغازي تمليكاً، وإن شاء استأجر له مركوباً، وإن شاء اشترى خيلاً من هذا السهم ووقفها في سبيل الله تعالى، فيعيرهم إياها وقت الحاجة، فإذا انقضت استرد[1].

وبحث الشافعية هنا فيما إذا عدم الفيء ولم يكن مع الإمام شيء للمرتزقة واحتاج المسلمون إلى مَن يكفيهم شر الكفار، فهل يُعطَى المرتزقة من الزكاة من سهم «سبيل الله»؟ قال النووي: فيه قولان، أظهرهما: لا، بل يجب إعانتهم على أغنياء المسلمين[2].

وإذا امتنع الأغنياء، أو لم يوجد عندهم فضل أموال، ولم يجد الإمام غير أهل الفيء فهل يحل لهم أن يأخذوا من الزكاة كفايتهم؟

استظهر ابن حجر في «شرح المنهاج»: أن ذلك يحل لهم[3].

ونلاحظ هنا:

أن مذهب الشافعية يوافق مذهب المالكية في قصر هذا المصرف على الجهاد والمجاهدين، وفي جواز إعطاء المجاهد ما يعينه على الجهاد ولو كان غنياً، وفي إجازة الصرف على ما يلزم للمجاهدين من سلاح ومعدات.

ولكن الشافعي هنا خالفوا المالكية في أمرين:

١ ـ أنهم اشترطوا أن يكون المجاهدون متطوعة، وليس لهم سهم أو راتب في الخزانة العامة.

---

(١) الروضة للنووي: ٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧.
(٢) الروضة للنووي: ٢/ ٣٢١.
(٣) تحفة المحتاج: ٣/ ٩٦.

٢ ـ أنهم لا يجيزون أن يُصرف في هذا السهم أكثر مما يُصرف على السُهْمَان الأخرى من الفقراء والمساكين... الخ. بناء على قول الشافعي بوجوب التسوية بين الأصناف، كما سنبينه في الفصل الثامن من هذا الباب.

* * *

* مذهب الحنابلة:

ومذهب الحنابلة ـ كمذهب الشافعية ـ أن المراد بـ «سبيل الله» هو الغزاة المتطوعة الذين ليس لهم راتب أو لهم دون ما يكفيهم، فيُعطَى المجاهد منهم ما يكفيه لغزوه. ولو كان غنياً. وإن لم يغز بالفعل رد ما أخذه. ويتوجه عندهم: أن الرباط على الثغور كالغزو كلاهما في سبيل الله.

وذكر في «غاية المنتهى» وشرحه: أنه يجوز للإمام أن يشتري من مال الزكاة فرساً ويدفعها لم يغزو عليها، ولو كان الغازي هو صاحب الزكاة نفسه، لأنه بريء منها بدفعها للإمام. كما يجوز له أن يشتري منها أيضاً سفناً ونحوها للجهاد، لأنها من حاجة الغازي ومصلحته، وكل ما فيه مصلحة للمسلمين يجوز للإمام فعله، لأنه أدرى بالمصالح من غيره.

وهذا بخلاف رب المال فلا يجوز له أن يشتري بزكاته فرساً يحبسها في سبيل الله، أو عقاراً يقفه على الغزاة، لعدم الإيتاء المأمور به[1].

أما الحج ففيه روايتان عن أحمد:

إحداهما: أنه من سبيل الله... فيُعطى الفقير من الزكاة ما يحج به حجة الإسلام أو يعينه فيها، لحديث أم معقل الأسدية: أن زوجها جعل بَكْراً في سبيل الله. وأنها أرادت العُمْرة فسألت زوجها البَكْر فأبى، فأتت النبي ﷺ فذكرت له،

---

(١) انظر: مطالب أولي النهى: ٢/١٤٧ ـ ١٤٨.

فأمره أن يعطيها وقال رسول الله ﷺ: «**الحج والعُمْرة في سبيل الله**»[1].

وقد روى هذا عن ابن عباس، وابن عمر، وهو قول إسحاق أيضاً.

والثانية: أنه لا يُصرف من الزكاة في الحج كما هو قول الجمهور، قال ابن قدامة في «المغني»: وهذا أصح لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد، فإنَّ كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير، فيجب أن يُحمل ما في الآية على ذلك، لأن الظاهر إرادته به، لأن الزكاة إنما تُصرف إلى أحد رجلين: محتاج إليها كالفقراء والمساكين، وفي الرقاب، والغارمين لقضاء ديونهم أو ممن يحتاج إليه المسلمون كالعامل، والغازي، والمؤلَّف، والغارم لإصلاح ذات البَيْن، والحج للفقير لا نفع للمسلمين فيه، ولا حاجة بهم إليه ولا حاجة به أيضاً، لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه، ولا مصلحة له في إيجابه عليه وتكليفه مشقة قد رفعه الله منها. وخفف عنه إيجابها، وتوفير هذا القَدْر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف. أو دفعه في مصالح المسلمين أولى»[2].

وهذا التوجيه النيِّر العميق، لا يحتاج إلى تعليق.

أما الحديث الذي استندت إليه الرواية الأخرى عن أحمد، فقد ضعف سنده، وعلى فرض التسليم بصحته، فقد أجاب عنه بعض الشافعي بأنَّا لا نمنع أن يقال: الحج من **سبيل** الله، وإنما النزاع في «سبيل الله» في آية: ﴿ ۞ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ** ﴾ وحديث: «**لا تحل الصدقة إلا لخمسة**» وذكر منها: «**الغازي في سبيل الله**» يدل على المراد في الآية. على أنَّ في أصل دلالة ذلك الحديث على الدعوى نظراً، لأن الذي فيه إعطاء بعير جُعِلَ صدقة في سبيل الله، كما في رواية، أو أوصى به لسبيل

---

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن وهو ضعيف، لأن في سنده رجلاً مجهولاً ورواياً متكلَّماً فيه، كما أن فيه اضطراباً. وأخرج أبو داود الحديث برواية أخرى وفي إسنادها محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن. (انظر نيل الأوطار: ٤/ ١٨١ ـ طبع الحلبي).

(٢) المغني لابن قدامة: ٦/ ٤٧٠ ـ ٤٧١ ـ طبع الإمام.

الله ـ كما في أخرى ـ لمن يحج عليه، فلو افترضنا أنه بعير زكاة، فيُحتمل أن يكون من أعطيه فقيراً يستحق الانتفاع به، أو أنه أركبه من غير تمليك له ولا تملك[1].

* * *

● ما اتفق عليه المذاهب الأربعة في هذا المصرف:

يُلاحَظ مما نقلناه عن المذاهب الأربعة أنها اتفقت في هذا المصرف على أمور ثلاثة:

١ ـ أنَّ الجهاد داخل في سبيل الله قطعاً.

٢ ـ مشروعية الصرف من الزكاة لأشخاص المجاهدين، بخلاف الصرف لمصالح الجهاد ومعداته، فقد اختلفوا فيه.

٣ ـ عدم جواز صرف الزكاة في جهات الخير والإصلاح العامة من بناء السدود والقناطر، وإنشاء المساجد والمدارس، وإصلاح الطرق وتكفين الموتى ونحو ذلك. وإنما عبء هذه الأمور على موارد بيت المال الأخرى من الفيء والخراج وغيرها.

وإنما لم يجز الصرف في هذه الأمور لعدم التمليك فيها، كما يقال الحنفية، أو لخروجها عن المصارف الثمانية، كما يقول غيرهم.

أما ما نُقِل عن «البدائع» من تفسيره بجميع القُرَب والطاعات، فقد اشتُرط فيه تمليك الزكاة لشخص، فلا تُعطَى لجهة عامة، كما اشتُرط أن يكون الشخص فقيراً. لهذا لا يخرج هذا الرأي عن دائرة المضيقين في مدلول «سبيل الله».

وانفرد أبو حنيفة باشتراط الفقر في المجاهد. كما انفرد أحمد بجواز الصرف للحجاج والعُمَّار.

---

(١) انظر تحفة المحتاج: ٣/ ٩٦.

واتفق الشافعية والحنابلة على اشتراط أن يكون المجاهدون الذين يأخذون الزكاة من المتطوعين غير المرتبين في الديوان.

واتفق ـ ما عدا الحنفية ـ على مشروعية الصرف على مصالح الجهاد في الجملة.

* * *

● الموسعون في معنى سبيل الله:

ومن العلماء ـ قديماً وحديثاً ـ مَن توسّع في معنى «سبيل الله» فلم يقصره على الجهاد وما يتعلق به، بل فسَّره بما يشمل سائر المصالح والقُرُبات وأعمال الخير والبر، وفقاً للمدلول الأصلي للكلمة وضعاً.

● ما نقله القفال عن بعض الفقهاء:

من ذلك ما نبَّه عليه الإمام الرازي في «تفسيره» حيث ذكر: أن ظاهر اللفظ في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لا يوجب القصر على الغزاة. ثم قال: فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء: أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير؛ من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد، لأن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عام في الكل[1] أ هـ.

ولم يبين لنا مَن هم هؤلاء الفقهاء، ولكن المحققين من العلماء لا يطلقون وصف الفقيه إلا على المجتهد. كما أن الرازي لم يعقب على نقل القفال بشيء، مما يوحي بميله إليه.

* * *

(١) تفسير الفخر الرازي: ١٦/١١٣.

● ما نُسِب إلى أنس والحسن... ومناقشته:

ونسب ابن قدامة في «المغني» هذا الرأي إلى أنس بن مالك والحسن البصري. فقد قالا: «ما أعطيتَ في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية»[1].

فدلت هذه العبارة على جواز صرف الزكاة في إنشاء الجسور والطرق وإصلاحها، فهي صدقة ماضية... أي جائزة ومقبولة.

ولكن أبا عبيد روى عنهما العبارة المذكورة، دالة على معنى آخر. فقد ذكر أن المسلم إذا مرَّ بصدقته على العاشر، فقبضها منه تجزئة من الزكاة. وكان العاشرون ـ وهم محصِّلون معينون من قِبَل ولي الأمر ـ يقفون في الجسور والطرق، ليأخذوا من تجار أهل الحرب المستأمنين وأهل الذمة والمسلمين ما هو مفروض عليهم من ضرائب تجارية، أشبه بما نسميه الآن «الضرائب الجمركية» فقد كانوا يقفون على الحدود غالباً. وروى أبو عبيد من أقوال التابعين ومَن بعدهم، كإبراهيم والشعبي وأبي جعفر الباقر ـ محمد بن عليّ ـ ما يؤكد هذا المعنى، وهو احتساب ما يأخذه العاشر من الزكاة، وقد جاء عن الحسن نفسه صريحاً. على خلاف ما قال ميمون بن مهران في ذلك: أنه يُخرِج زكاة ماله، ولا يعتد بما أخِذَ منه. ولكن أبا عبيد قال: والأمر عندنا على ما قال أنس والحسن وإبراهيم والشعبي ومحمد بن عليّ، وعليه الناس[2].

وكذلك رواه ابن أبي شيبة[3] عنهما في «باب مَن قال: يحتسب بما أخذ العاشر» كما صنع أبو عبيد، وعلى هذا لا تستقيم نسبة الرأي الذي ذكره ابن قدامة إلى أنس والحسن رضي الله عنهما.

* * *

---

(١) المغني: ٢/ ١٦٧.

(٢) انظر الأموال ص ٥٧٣ ـ ٥٧٥.

(٣) في المصنف: (٣/ ١٦٦) طبع حيدر آباد، ونص الرواية: ما أُخِذَ منك على الجسور والقناطر فتلك زكاة قاضية.

● عند الإمامية الجعفرية:

وفي «المختصر النافع» من كتب الإمامية الجعفرية. قال: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وهو كل ما كان قُرْبة أو مصلحة كالحج والجهاد وبناء القناطر، وقيل: يختص بالجهاد[1].

وفي «جواهر الكلام في شرائع الإسلام» وهو من موسوعات الفقه الجعفري، ذكر أن المصالح كبناء القناطر والمساجد والحج وجميع سُبُل الخير تدخل في سبيل الله، وأنَّ عليه عامة المتأخرين. وأيَّد ذلك بأنه مقتضى اللفظ، لأن السبيل هو الطريق، فإذا أضيف إلى الله كان عبارة عن كل ما يكون وسيلة إلى تحصيل رضا الله وثوابه، فيتناول الجهاد وغيره[2].

* * *

● عند الزيدية:

وجاء في «الروض النضير» ـ من كتب الزيدية ـ في شرح ما جاء عن الإمام زيد: أن الزكاة لا يُعطى منها في كفن الميت ولا بناء مسجد. قال: وذهب مَن أجاز ذلك إلى الاستدلال بدخولهما في صنف «سبيل الله»، إذ هو طريق الخير على العموم، وإن كثر استعماله في فرد من مدلولاته. وهو الجهاد، لكثرة عروضه في أول الإسلام ـ كما في نظائره ـ لكن لا إلى حد الحقيقة العرفية، فهو باق على الوضع الأول، فيدخل فيه جميع أنواع القُرَب، على ما يقتضيه النظر في المصالح العامة والخاصة، إلا ما خصَّه الدليل. وهو ظاهرة عبارة «البحر» في قوله: قلنا: ظاهر «سبيل الله» العموم إلا ماخصَّه الدليل[3].

---

(١) المختصر النافع ص ٥٩ ـ طبع دار الكتاب العربي ـ القاهرة.

(٢) جواهر الكلام: ٢/ ٧٩، وانظر: شرائع الإسلام للحلي: ١/ ٨٧ ـ طبع دار مكتبة الحياة. وفقه الإمام جعفر: ٢/ ٩٢.

(٣) الروض النضير: ٢/ ٤٢٨، والبحر: ٢/ ١٨٢.

فهذا يدل على أن صاحبي «البحر» و«الروض» رجحا التوسع في معنى «سبيل الله».

وفي «شرح الأزهار»: أنه يجوز في هذا الصنف أن تصرف فضلة نصيبه من الزكاة في مصالح المسلمين العامة. نص على ذلك الإمام الهادي. قال أبو طالب: وإنما يُصرف في هذه المصالح مع غناء الفقراء، فأما لو كان ثَمَّ فقير محتاج كان أحق بالزكاة. ورأى بعضهم أنَّ هذا الشرط على طريق الاستحباب، وإلا فلو صُرِفَ مع وجود الفقراء جاز.

ونقل في حواشي الأزهار عن «البحر»: أن الصرف في المصالح ليس خاصاً مما فضل من سبيل الله، بل يُصرف ما فضل من سهام الثمانية في المصالح، كما يُصرف للفقير من أموال المصالح[1].

* * *

● رأي صاحب «الروضة الندية»:

وفي «الروضة الندية» للسيد صِدِّيق حسن خان، وهو على مذهب أهل الحديث المستقلين قال: «أما سبيل الله، فالمراد هنا: الطريق إليه عزَّ وجلَّ، والجهاد ـ وإن كان أعظم الطريق إلى الله عزَ وجلَّ ـ لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به. بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقاً إلى الله عزّ وجلّ. هذا معنى الآية لغة، والواجب الوقوف على المعاني اللغوي حيث لم يصح النقل هنا شرعاً. ثم قال: ومن جملة «سبيل الله» الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية، فإن لهم في مال الله نصيباً، سواء أكانوا أغنياء أو فقراء. بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور، لأن العلماء ورثة الأنبياء وحملة الدين. وبهم تُحفظ بَيْضة الإسلام، وشريعة سيد الأنام» أ هـ[2].

* * *

---

(١) انظر: شرح الأزهار وحواشيه ص ١١٥ ـ ١١٦.

(٢) الروضة الندية: ١/٢٠٦ ـ ٢٠٧.

● آراء المحدَثين ـ القاسمي:

ذكر الشيخ جمال الدين القاسمي ـ رحمه الله ـ في تفسيره ما ذكره الرازي من أن ظاهر اللفظ لا يوجب القصر على الغزاة، وما نقله القفال عن بعض الفقهاء في ذلك، ثم ذكر قول صاحب «التاج»: «كل سبيل أريد به الله عَزَّ وجَلَّ ـ وهو بر ـ داخل في سبيل الله»[1] وسكت عن هذه النقول، ولم يعقب عليها. وهو يوحي بموافقة ضمنية، أو بعدم الاعتراض.

* * *

● رأي رشيد رضا وشلتوت:

أما السيد رشيد رضا ـ صاحب المنار ـ رحمه الله. فقد قال في تفسير آية المصارف ما نصه:

«التحقيق أن سبيل الله هنا: مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد. وأنَّ حج الأفراد ليس منها، لأنه واجب على المستطيع دون غيره، وهو من الفرائض العينية بشرطه كالصلاة والصيام، لا من المصالح الدينية الدولية... ولكن شعيرة الحج وإقامة الأمة لها منها، فيجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج، إن لم يوجد لذلك مصرف آخر[2].

ذكر صاحب المنار ـ بعد ذلك بقليل[3] ـ أن سبيل الله يشمل سائر المصالح الشرعية العامة التي هي ملاك أمر الدين والدولة. وأولها وأولاها بالتقديم الاستعداد للحرب، لشراء السلاح، وأغذية الجند، وأدوات النقل، وتجهيز الغزاة (وهذا

---

(١) محاسن التأويل: ٧/ ٣١٨١.
(٢) تفسير المنار: ١٠/ ٥٨٥ ـ الطبعة الثانية.
(٣) المصدر السابق ص ٥٨٧.

بالنسبة للحرب الإسلامية والجيوش الإسلامية التي تقاتل لإعلاء كلمة الله فحسب) وتقدم مثله عن محمد بن عبد الحكم، ولكن الذي يُجَهّز به الغازي يعود بعد الحرب إلى بيت المال إن كان مما يبقى كالسلاح والخيل وغير ذلك لأنه لا يملكه دائماً بصفة الغزو التي قامت به، بل يستعمله في سبيل الله، ويبقى بعد زوال تلك الصفة عنه في سبيل الله، ويدخل في عمومه إنشاء المستشفيات العسكرية، وكذا الخيرية العامة، وإشراع الطرق وتعبيدها، ومد الخطوط الحديدية العسكرية ـ لا التجارية ـ ومنها بناء البوارج المدرعة والمطارات الحربية والحصون والخنادق، ومن أهم ما يُنفق في سبيل الله في زماننا هذا إعداد الدعاة إلى الإسلام، وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قِبَل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي كما يفعله الكفار في تبشير دينهم. وقد بيَّنا تفصيل هذه المصلحة العظيمة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾[1] اهـ...

* * *

وكذا فسَّر الشيخ محمود شلتوت رحمه الله «سبيل الله» بأنه: «المصالح العامة التي لا مِلْك فيها لأحد، والتي لا يختص بالانتفاع بها أحد، فملكها لله، ومنفعتها لخلق الله، وأولاها وأحقها: التكوين الحربي الذي ترد به الأمة البغي، وتحفظ الكرامة، ويشمل العدد والعُدَّة على أحدث المخترعات البشرية، ويشمل المستشفيات عسكرية ومدنية، ويشمل تعبيد الطرق، ومد الخطوط الحديدية، وغير ذلك، مما يعرفه أهل الحرب والميدان. ويشمل الإعداد القوي الناضح لدعاة إسلاميين يُظهرون جمال الإسلام وسماحته، ويفسرون حكمته، ويبلِّغون أحكامه، ويتعقبون مهاجمة الخصوم لمبادئه بما يرد كيدهم إلى نحورهم.

«وكذلك يشمل العمل على دوام الوسائل التي يستمر بها حفظة القرآن الذين تواتر ـ ويتواتر ـ بهم نقله كما أنزل، من عهد وَحْيه إلى اليوم، وإلى يوم الدين إن شاء الله» أ هـ[2].

---

(١) آل عمران: ١٠٤.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٩٧ ـ ٩٨، طبع الأزهر.

وهو تأييد لما ذهب إليه صاحب المنار رحمه الله.

وعلى هذا الأساس أفتى مَن سأله عن جواز صرف الزكاة في بناء المساجد فكان جوابه: «إن المسجد الذي يراد إنشاؤه أو تعميره إذا كان هو المسجد الوحيد في القرية. أو كان بها غيره ولكن يضيق بأهلها، ويحتاجون إلى مسجد آخر، صحّ شرعاً صرف الزكاة لبناء هذا المسجد أو إصلاحه، والصرف على المسجد في تلك الحالة يكون من المصرف الذي ذُكِر في آية المصارف الواردة في سورة التوبة باسم «سبيل الله»...

وهذا مبني على اختيار أن المقصود بكلمة «سبيل الله» المصالح العامة، التي ينتفع بها المسلمون كافة ولا تخص واحداً بعينه، فتشمل المساجد والمستشفيات ودور التعليم ومصانع الحديد والذخيرة وما إليها، مما يعود نفعه على الجماعة. وأحب أن أقرر هنا أن المسألة محل خلاف بين العلماء (ثم ذكر الشيخ، ما نقله الرازي في تفسيره عن القفال من صرف الصدقات في جميع وجوه الخير...) إلى أن قال: «وهذا ما اختاره وأطمئن إليه وأفتى به، ولكن مع القيد الذي ذكرناه بالنسبة للمساجد، وهو أن يكون المسجد لا يغني عنه غيره، وإلا كان الصرف إلى غير المسجد أولى وأحق» أ هـ[1].

* * *

● فتوى مخلوف:

وسئل الشيخ حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية الأسبق عن جواز الدفع لبعض الجمعيات الخيرية الإسلامية من الزكاة. فأفتى بالجواز، مستنداً إلى ما نقله الرازي عن القفال وغيره في معنى «سبيل الله»[2].

* * *

---

(١) الفتاوى للشيخ شلتوت ص ٢١٩ ـ طبع الأزهر.

(٢) انظر: فتاوى شرعية للشيخ مخلوف الجزء الثاني.

● موازنة وترجيح:

بعد أن ذكرنا أقوال المذاهب الأربعة التي قصر أغلبها سبيل الله على الجهاد وما في معناه، وذكرنا أقوال الآخرين من القدامى والمحدَثين الذين توسَّعوا في مدلول سبيل الله، يلزمنا أن نبين أي الوجهتين أولى بالصواب وأحق بالترجيح.

لقد اعتمد الموسِّعون على دليل واضح هو المعنى الوضعي الأصلي للفظة «سبيل الله» فهي تشمل كل عمل خيري. وكل ما يعود على المسلمين بالمنفعة، فأجازوا ـ على هذا ـ الصرف في بناء المساجد والمدارس والمستشفيات، وفي كل المشروعات الإنشائية الخيرية.

أما الجمهور من فقهاء المذاهب الأربعة، فقد منعوا ذلك معتمدين على دليلين:

الأول: وهو الذي عليه عول الحنفية ـ أن ركن الزكاة هو التمليك، وهو منعدم في الصرف إلى جهات الخير التي لا مِلْكية فيها لأحد. والدليل على ركنية التمليك: أن الله تعالى سماها صدقة، وحقيقة الصدقة تمليك المال للفقير[1].

الثاني: أن الأمور المذكورة من بناء المساجد والمدارس والسقايات ونحوها، ليست من المصارف الثمانية التي حددها القرآن بقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾... الآية، و«إنما» للحصر والإثبات، تثبت المذكور وتنفي ما عداه. ولحديث: «إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء»... الحديث، وهذا ما اعتمد عليه ابن قدامة في «المغني»[2].

أما الدليل الأول ففيه نظر، لما ذكرنا من قبل: أنّ المصارف التي عبَّر عنها القرآن بحرف «في» لا يُشترط فيها التمليك. وعلى هذا أفتى من الفقهاء مَن أفتى بجواز إعتاق الرقاب وقضاء دَيْن الميت من الزكاة، مع انعدام التمليك. ثم إنَّ التمليك يتحقق بإعطاء الزكاة لأولي الأمر، وليس بلازم أن يضعها المالك في يد

---

(١) فتح القدير: ٢/ ٢٠.

(٢) المغني: ٢/ ١٦٧.

الفقير، فإذا قبضها الإمام أو نائبه، كان له أن يصرفها في هذه الأمور.

أما الدليل الثاني القائم على حصر المصارف في ثمانية، فليس بكاف في الرد على المتوسعين، ما دام هؤلاء يقولون: إنَّ هذه الأمور من بناء المساجد وغيرها هي من «سبيل الله» فلم تخرج عن المصارف التي حصرها الله. بـ «إنما»... ولكن الرد الصحيح على القائلين بهذا الرأي يكون بتحديد المراد من «سبيل الله» هل هو خاص بالغزو والقتال ـ كما هو رأي الجمهور ـ أم هو عام يشمل كل بر وخير وقُرْبَة ـ كما هو رأي مَن ذكرنا ـ وكما يدل عليه عموم اللفظ.

ولكي نحدد هذا المراد تحديداً دقيقاً، علينا أن نستعرض موارد هذه الكلمة في القرآن، لنبين ماذا يراد بها حيث وردت، فخير ما يُفسِّر القرآن بالقرآن.

● «سبيل الله» في القرآن:

ذكرت كلمة: ﴿في سبيل الله﴾ في القرآن العزيز بضعاً وستين مرة[1] وقد جاء ذكرها على طريقتين:

١ ـ فتارة تجر بحرف «في»: ﴿في سبيل الله﴾... كما في آية مصارف الزكاة هذه وهو أكثر ما ورد في القرآن، وتارة تجر بحرف «عن»: ﴿عن سبيل الله﴾... وذلك في ثلاث وعشرين موضعاً من القرآن.

وفي هذه المواضع جاءت بعد واحد من فعلين إما الصد مثل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾﴾[2]... ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[3]... وأما الإضلال مثل: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[4]...

---

(١) راجع المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.
(٢) النساء: ١٦٧.
(٣) الأنفال: ٣٦.
(٤) لقمان: ٦.

٢ ـ وحينما تجر بـ «في» ـ وهو أكثر ما ورد في القرآن ـ يكون ذلك بعد فعل الإنفاق: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[١] . . . أو الهجرة: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[٢] . . . أو الجهاد: ﴿وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[٣] . . . أو القتال أو القتل: ﴿يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾[٤]، ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ﴾[٥] . . . أو المخمصة أو الضرب وما يشبهها. فما المراد بـ «سبيل الله» في آيات القرآن؟

إن «السبيل» في اللغة هو الطريق. و«سبيل الله» هو الطريق ارضاه ومثوبته، وهو الذي بعث الله النبيين ليهدوا الخلق إليه، وأمر خاتم رسله بالدعوة إليه: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾[٦] . . . وأن يعلن في الناس: ﴿هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾[٧] . . .

وهناك سبيل آخر مضاد، هو سبيل الطاغوت، وهو الذي يدعو إليه إبليس وجنوده، وهو الذي ينتهي بصاحبه إلى النار وسخط الله، وقد قال الله تعالى مقارناً بين الطريقين وأصحابهما: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾[٨] . . .

وسبيل الله: دعاته قليلون، وأعداؤه الصادون عنه كثيرون: ﴿يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾[٩] . . . ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾[١٠] . . . ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾[١١] هذا إلى أن

---

(١) البقرة: ١٩٥.
(٢) الحج: ٥٨.
(٣) البقرة: ٢١٨.
(٤) التوبة: ١١١.
(٥) البقرة: ١٥٤.
(٦) النحل: ١٢٥.
(٧) يوسف: ١٠٨.
(٨) النساء: ٧٦.
(٩) الأنفال: ٣٦.
(١٠) لقمان: ٦.
(١١) الأنعام: ١١٦.

تكاليف هذا الطريق تجعل أهواء النفوس مخالفة له صادة عنه، ولهذا جاء التحذير من اتباع الهوى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1]...

وإذا كان أعداء الله يبذلون جهودهم وأموالهم ليصدوا عن «سبيل الله» فإن واجب أنصار الله من المؤمنين أن يبذلوا جهودهم، وينفقوا أموالهم في «سبيل الله» وهذا ما فرضه الإسلام، فجعل جزءاً من الزكاة المفروضة يُخَصَص لهذا المصرف الخطير «في سبيل الله»... كما حثّ المؤمنين بصفة عامة على إنفاق أموالهم في «سبيل الله».

* * *

● معنى «سبيل الله» إذا قُرِن بالإنفاق:

والمتتبع لكلمة «سبيل الله» إذا قُرِن بالإنفاق:

١ ـ معنى عام ـ حسب مدلول اللفظ الأصلي يشمل كل أنواع البر والطاعات وسبل الخيرات. وذلك كقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ﴾[2]، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾﴾[3]... فلم يفهم أحد من هذه الآية خاصة أن سبيل الله فيه مقصور على القتال وما يتعلق به، بدليل ذكر المن والأذى، وهما إنما يكونان عند الإنفاق على الفقراء وذوي الحاجة، وبخاصة الأذى. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾[4] فالمراد بـ «سبيل الله» في هذه الآية لمعنى الأعم ـ كما قال الحافظ

---

(١) ص: ٢٦.
(٢) البقرة: ٢٦١.
(٣) البقرة: ٢٦٢.
(٤) التوبة: ٣٤.

ابن حجر[1] ـ لا خصوص القتال. وإلا لكان الذي ينفق ماله على الفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل ونحوها ـ دون خصوص القتال ـ داخلاً في دائرة الكانزين المبشَّرين بالعذاب.

وزعم بعض المعاصرين: أن «كلمة» «في سبيل الله»... إذا قُرِنت بالإنفاق كان معناها الجهاد جزماً، ولا تحتمل غيره مطلقاً[2] وهو زعم غير مبني على الاستقراء التام لموارد الكلمة في الكتاب العزيز، وآيتا البقرة والتوبة المذكورتان تردان عليه.

٢ ـ والمعنى الثاني معنى خاص وهو نُصرة دين الله ومحاربة أعدائه وإعلاء كلمته في الأرض، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله. والسياق هو الذي يميز هذا المعنى الخاص من المعنى العام السابق. وهذا المعنى هو الذي يجيء بعد القتال والجهاد مثل: «قاتلوا في سبيل الله»، و«جاهدوا في سبيل الله» ومن ذلك قوله تعالى بعد آيات القتال في سورة البقرة: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾[3]... فالإنفاق هنا إنفاق في نصرة الإسلام وإعلاء كلمته على أعدائه المحاربين له الصادين عنه.

ومثل ذلك قوله تعالى في سورة الحديد: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾[4]... فالسياق يدل على أن الإنفاق هنا كالإنفاق في الآية السابقة.

وفي سورة الأنفال قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ

---

(١) فتح الباري: ٣/ ١٧٢.

(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام ـ نفي الدين النبهاني ـ من منشورات حزب التحرير ص ٢٠٨ ـ الطبعة الثالثة.

(٣) البقرة: ١٩٥.

(٤) الحديد: ١٠.

﴿ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾[1] . . . فالمقام يدل بوضوح على أن سبيل الله في الآية هو محاربة أعداء الله، ونُصرة دين الله، كما صرَّح بذلك الحديث الصحيح: «**مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»[2].

وهذا المعنى الخاص هو الذي يُعبَّر عنه أحياناً بالجهاد والغزو. وتفسيرنا له بنصرة الإسلام أولى، وإلا لكان مضمون معنى: «جاهدوا في سبيل الله» جاهدوا في الجهاد!

* * *

● «سبيل الله» في آية مصارف الزكاة:

وإذا كان لسبيل الله مع الإنفاق هذان المعنيان: العام والخاص ـ كما ذكرنا ـ فما المراد به معنا في الآية التي حددت مصارف الزكاة، والإنفاق محلوظ فيها وإن لم يُذكر لفظه؟

إن الذي أرجحه أن المعنى العام لسبيل الله لا يصلح أن يراد هنا، لأنه بهذا العموم يتسع لجهات كثيرة، لا تُحصر أصنافها فضلاً عن أشخاصها. وهذا ينافي حصر المصارف في ثمانية. كما هو ظاهر الآية، وكما جاء عن النبي ﷺ: «**إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء**»، كما أن سبيل الله بالمعنى العام يشمل إعطاء الفقراء والمساكين وبقية الأصناف السبعة الأخرى، لأنها جميعاً من البر وطاعة الله، فما الفرق إذن بين هذا المصرف وما سبقه وما يلحقه؟

إنَّ كلام الله البليغ المعجز يجب أن يُنزَّه عن التكرار بغير فائدة، فلا بد أن

---

(١) الأنفال: ٦٠.

(٢) متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري.

يراد به معنى خاص يميزه عن بقية المصارف، وهذا ما فهمه المفسرون والفقهاء من أقدم العصور، فصرفوا معنى سبيل الله... إلى الجهاد. قالوا: إنه المراد به عند إطلاق اللفظ. ولهذا قال ابن الأثير: إنه صار لكثرة الاستعمال فيه كأنه مقصور عليه. كما نقلناه عنه في أول الفصل.

ومما يؤيد ما قاله ابن الأثير. ما رواه الطبراني: أن الصحابة كانوا يوماً مع رسول الله ﷺ فرأوا شاباً جلداً، فقالوا: لو كان شبابه وجلده في سبيل الله؟![1]... يريدون: في الجهاد ونُصرة الإسلام.

وصحَّت أحاديث كثيرة عن الرسول وأصحابه تدل على أن المعنى المتبادر لكلمة «سبيل الله» هو الجهاد. كقول عمر في الحديث الصحيح: «**حملتُ على فرس في سبيل الله**» ـ يعني في الجهاد، وحديث الشيخين: «**لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها**»، وحديث البخاري: «**مَن احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله وتصديقاً برعده، فإن شبعه، وربه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة**» ـ يعني حسناته، وحديث الشيخين: «**ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً**»، وحديث النسائي والترمذي وحسَّنه: «**مَن أنفق في سبيل الله كتبت بسبعمائة ضعف**»، وحديث البخاري: «**ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله، فتمسه النار**»[2] وغيرها كثير.

ولم يفهم أحد من «سبيل الله» فيها إلا الجهاد.

فهذه القرائن كلها كافية في ترجيح أن المراد من «سبيل الله» في آية المصارف، هو الجهاد، كما قال الجمهور، وليس المعنى اللغوي الأصلي، وقد أيَّد ذلك حديث: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة**»... وذكر منهم الغارم والغازي في «سبيل الله».

---

(١) قال المنذري في الترغيب (٣/ ٤ ـ طبع المنيرية): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٢) خرَّج هذه الأحاديث كلها المنذري في الترغيب ـ الجزء الثاني ـ كتاب الجهاد.

ولهذا أوثر عدم التوسع في مدلول «سبيل الله» بحيث يشمل كل المصالح والقربات. كما أرجح عدم التضييق فيه، بحيث لا يقتصر على الجهاد بمعناه العسكري المحض.

إن الجهاد قد يكون بالقلم واللسان، كما يكون بالسيف والسنان. قد يكون الجهاد فكرياً، أو تربوياً، أو اجتماعياً، أو اقتصادياً، أو سياسياً. كما يكون عسكرياً.

وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل.

المهم أن يتحقق الشرط الأساسي لذلك كله، وهو أن يكون «في سبيل الله» أي في نُصرة الإسلام وإعلاء كلمته في الأرض، فكل جهاد أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله. أياً كان نوع هذا الجهاد وسلاحه.

يقول الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾: «يعني: وفي النفقة في نصرة دين الله وطريقته وشريعته التي شرعها لعباده، بقتال أعدائه. وذلك هو غزو الكفار».

والجزء الأول من كلام شيخ المفسرين واضح ومقبول، وهو يشمل كل نفقة في نصرة الإسلام وتأييد شريعته، أما قتال أعداء الله وغزو الكفار، فليس إلا وجهاً واحداً من أوجه النصرة لهذا الدين.

فالنصرة لدين الله وطريقته وشريعته تتحقق بالغزو والقتال في بعض الأحوال، بل قد يتعين هذا الطريق في بعض الأزمنة والأمكنة لنصرة دين الله. ولكن قد يأتي عصر ـ كعصرنا ـ يكون فيه الغزو الفكري والنفسي أهم وأبعد خطراً وأعمق أثراً، من الغزو المادي العسكري.

فإذا كان جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة قديماً، قد حصروا هذا السهم في تجهيز الغزاة والمرابطين على الثغور، وإمدادهم بما يحتاجون إليه من خيل وكراع وسلاح. فنحن نضيف إليهم في عصرنا غزاة ومرابطين من نوع آخر. أولئك

الذين يعملون على غزو العقول والقلوب بتعاليم الإسلام، والدعوة إلى الإسلام. أولئك هم المرابطون بجهودهم وألسنتهم وأقلامهم للدفاع عن عقائد الإسلام وشرائع الإسلام.

ودليلنا على هذا التوسع في معنى الجهاد:

أولاً: أنَّ الجهاد في الإسلام لا ينحصر في الغزو الحربي والقتال بالسيف فقد صحّ عن النبي ﷺ أن سئل: أي الجهاد أفضل؟ فقال: «**كلمة حق عند سلطان جائر**»[1].

كما روى مسلم في «صحيحه» عن ابن مسعود أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسُنَّته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون. فمَن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومَن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومَن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**».

ويقول الرسول ﷺ: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»[2].

ثانياً: أنَّ ما ذكرناه من ألوان الجهاد والنشاط الإسلامي لو لم يكن داخلاً في معنى الجهاد بالنص، لوجب إلحاقه به بالقياس. فكلاهما عمل يُقصد به نصرة الإسلام والدفاع عنه، ومقاومة أعدائه، وإعلاء كلمته في الأرض.

وقد رأينا من فقهاء المسلمين مَن ألحق بالعاملين على الزكاة مَن يعمل في مصلحة عامة للمسلمين. قال ابن رشد: والذين أجازوها للعامل وإن كان غنياً، أجازوها للقضاة ومَن في معناهم، ممن المنفعة بهم عامة للمسلمين[3].

---

(١) رواه أحمد والنسائي والبيهقي في الشُعَب والضياء المقدسي عن طارق بن شهاب، وقال المنذري بعد عزوه للنسائي: إسناده صحيح (التيسير للمناوي: ١/ ١٨٢).

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن أنس وقال: صحيح، وأقروه كما في التيسير (١/ ٤٨٥).

(٣) بداية المجتهد: ١/ ٢٧٦ ـ طبع الحلبي.

كما رأينا من فقهاء الحنفية مَن ألحق بابن السبيل كل مَن هو غائب عن ماله غير قادر عليه، وإن كان في بلده، لأن المعتبر هو الحاجة وقد وُجِدت.

فلا عجب أن نلحق بالجهاد ـ بمعنى القتال ـ كل ما يؤدي غرضه، ويقوم بمهمته من قول أو فعل، لأن العِلَّة واحدة، وهي نصرة الإسلام.

ومن قبل رأينا للقياس مدخولاً في كثير من أبواب الزكاة. ولم نجد مذهباً إلا قال به في صورة من الصور.

وبذلك يكون ما اخترناه هنا في معنى «سبيل الله» هو رأي الجمهور مع بعض التوسعة في مدلوله.

وأود أن أنبِّه هنا على أن بعض الأعمال والمشروعات قد تكون في بلد ما، وزمن ما وحالة ما ـ جهاداً في سبيل الله، ولا تكون كذلك في بلد آخر أو وقت آخر أو حال أخرى.

فإنشاء مدرسة في الظروف العادية عمل صالح وجهد مشكور يحبِّذه الإسلام ولكنه لا يُعَد جهاداً. فإذا كان بلد ما قد أصبح فيه التعليم وأصبحت المؤسسات التعليمية في يد المبشرين أو الشيوعيين أو اللادينيين العلمانيين، فإنَّ من أعظم الجهاد إنشاء مدرسة إسلامية خالصة، تعلِّم أبناء المسلمين وتحصِّنهم من معاول التخريب الفكري والخُلُقي، وتحميهم من السموم المنفوثة في المناهج والكتب، وفي عقول المعلمين، وفي الروح العامة التي توجه المدارس والتعليم كله.

ومثل ذلك يقال في إنشاء مكتبة إسلامية للمطالعة في مواجهة المكتبات الهدَّامة.

وكذلك إنشاء مستشفى إسلامي لعلاج المسلمين، وإنقاذهم من استغلال الإرساليات التبشيرية الجشعة المضللة، وإن كانت المؤسسات الفكرية والثقافية تظل أشد خطراً، وأبعد أثراً.

* * *

● أين يُصرف سهم «سبيل الله» في عصرنا؟

رأينا فيما سبق أن القول المشهور والمعتمَد في المذاهب الأربعة: أن سبيل الله معناه الغزو والجهاد بالمعنى العسكري الحربي. وبعبارة أخرى: سبيل الله هي الحرب الإسلامية، مثل حروب الصحابة والتابعين لهم بإحسان، التي خاضوها باسم الله. وتحت راية القرآن، وهدفهم أن يُخرجوا الناس من عبادة الخلق إلى عبادة الله وحده، ومن ضيق العيش إلى سعة الحياة، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام.

ويتصور بعض الناس أن هذه الحرب ليس لها وجود اليوم، ولم يكن لها وجود منذ أمد طويل. والحروب التي تندلع في أوطان المسلمين اليوم ومنذ زمن ليست حروباً إسلامية يخوضها مسلمون ضد كفار، إنما هي حروب وطنية قومية يخوضها قوم ضد مَن اعتدوا على وطنهم أو قومهم. فهي إذن حروب دنيوية لا صلة لها بالدين. ولهذا لا تعتبر «في سبيل الله» فلا يحل للمسلم صرف الزكاة إليها.

هذا ما يتصوره بعض المسلمين ويقولونه. وهو كلام يحتاج إلى تحقيق وتمحيص، حتى يُعرف صوابه من خطئه.

إنّ الحرب الإسلامية أو الجهاد الإسلامي ليس محصوراً في الصورة التي عُرِفت في حروب الصحابة، تلك الحروب التي شُنَّت لإزالة القوى الطاغية المتجبّرة، التي صدَّت عن سبيل الله بالعنف، وقاومت دعوة الله بالسيف، وقتلت دعاتها بالظلم والغدر. تلك الحروب التي لم يعرف التاريخ لها مثيلاً في غاياتها ولا في آدابها، ولا في نتائجها وآثارها. فقد كانت حروباً لتحرير الشعوب من تسلط المتألهين والطواغيت، الذين أرادوا أن يتخذوا عباد الله عبيداً لهم.

إنها صورة رائعة ـ ولا شك ـ للحرب الإسلامية وللجهاد الإسلامي، ولكنها ليست الصورة الوحيدة. فقد شهد التاريخ الإسلامي حروباً ومعارك أخرى وقف فيها الإسلام وأهله موقف الدفاع عن الذات والحرمات والأرض والمقدسات.

وقامت معارك الإسلام مع أعدائه لا تقل قدسية عن معارك الصحابة والتابعين. تلك المعارك التي لمعت فيها أسماء عماد الدين زنكي ونور الدين محمود وصلاح الدين وقطز والظاهر بيبرس وغيرهم. إنها معارك حطين وبيت المقدس وعين جالوت وغيرها. معارك إنقاذ الأرض الإسلامية من أيدي التتار والصليبيين الغزاة.

وإذا كان جهاد الصحابة والتابعين من أجل دعوة الإسلام، فإنَّ جهاد نور الدين وصلاح الدين وقطز من أجل دار الإسلام. والجهاد كما يُفرض لحماية العقيدة الإسلامية، يُفرض لحماية الأرض الإسلامية. والعقيدة الإسلامية كالأرض الإسلامية، كلتاهما يجب أن تُحفظ وتُصان من كل عدوان.

وإنما نزلت الأرض هذه المنزلة وجُعل الدفاع عنها عبادة وفريضة مقدسة؛ لأنها «دار الإسلام» وحماه ووعاؤه. لا لمجرد أنها أرض الآباء والأجداد. فالمسلم قد يهجر وطن آبائه وأجداده على حبه له وتعلقه به إذا لم يكن للإسلام فيه راية تُرفع، ولا كلمة تُسمع، كما فعل الرسول وأصحابه حين تركوا مكة مهاجرين في سبيل الله.

* * *

● تحرير أرض الإسلام من حكم الكفار:

ولا شك أنَّ من أهم ما ينطبق عليه معنى الجهاد في عصرنا هو: العمل لتحرير الأرض الإسلامية من حكم الكفار الذين استولوا عليها، وأقاموا فيها حكمهم بدل حكم الله. سواء أكان هؤلاء الكفار يهوداً أو نصارى أم وثنيين، أو ملحدين لا يدينون بدين، فالكفر كله مِلّة واحدة.

فالرأسمالي والشيوعي، والغربي والشرقي، والكتابي واللاديني، كلهم سواء في وجوب محاربتهم إذا احتلوا جزءاً من ديار الإسلام، يقوم بذلك أدنى البلاد إلى هذا الجزء، يعاونهم الأقرب فالأقرب، حسب الحاجة، إلى أن يشمل الوجوب المسلمين جميعاً، إن لم تقم الكفاية إلا بالجميع.

ولم يبتل المسلمون في عصر، كما ابتلوا اليوم، بوقوع كثير من ديارهم في قبضة الكفرة المستعمرين. وفي مقدمة هذه الديار: فلسطين التي سُلِّطَ عليها شذاذ الآفاق من اليهود. ومثل ذلك كشمير التي تسلط عليها الهندوس المشركون وأريتريا والحبشة وتشاد والصومال الغربي، وقبرص، التي تسلطت عليها الصليبية الحاقدة الماكرة، ومثل ذلك سمرقند وبخارى وطشقند وأزبكستان وألبانيا وغيرها من البلاد الإسلامية العريقة التي تسلطت عليها الشيوعية الملحدة الطاغية.

واسترداد هذه البلاد كلها، وتخليصها من براثن الكفر، وأحكام الكفار واجب على كافة المسلمين بالتضامن، وإعلان الحرب المقدسة لإنقاذها فريضة إسلامية.

فإذا قامت حرب في أي جزء من هذه الأجزاء بهذا القصد، ولهذه الغاية: تخليص البلد من أحكام الكفر وطغيان الكفرة فهي ـ بلا نزاع ـ جهاد في سبيل الله، يجب أن يُموَّل ويُعان، وأن يُدفع له قسط من مال الزكاة، يقل ويكثر حسب حصيلة الزكاة من جهة، وحسب حاجة الجهاد من جهة ثانية، وحسب حاجة سائر المصارف الأخرى شدة وضعفاً من جهة ثالثة، وكل هذا موكول لأهل الحل والعقد، وذوي الرأي والشورى من المسلمين، إن وجدوا.

* * *

● ليس كل قتال في سبيل الله:

ولكن مما يجب التنبيه عليه أيضاً: أن بعض المسلمين يحسبون أن كل مَن حمل السلاح ممن يتسمون بأسماء المسلمين يعتبر في «سبيل الله» أياً كانت وجهته وغايته، وشعاره ورايته، سواء خاض المعركة باسم الله أم باسم غيره من المخلوقين. وسواء أكانت الراية التي يقاتل تحتها إسلامية أم جاهلية. فلا فرق عندهم بين الحرب الإسلامية والحرب القومية أو الوطنية أو الطبقية!

والذي نؤكده: أن الحرب إنما تكون «في سبيل الله» إذا ارتبطت بدوافع

إسلامية، وأهداف إسلامية. أعني أن تكون حرباً لنُصرة دين الله وإعلاء كلمته، والدفاع عن دار الإسلام، وكرامة الإسلام. وهذا هو الذي يميز الحرب الإسلامية من غيرها.

فإذا أخليت الحرب من هذا العنصر الروحي، فقد أصبحت حرباً دنيوية عادية، كالتي يخوضها الناس جميعاً، حتى الملاحدة واللادينيون.

فإذا قامت حرب من هذا النوع، لا مكان فيها لله ـ جلَّ شأنه ـ ولا لدينه، ولا لكتابه، ولا لرسوله، فلا يجوز أن يُصرف فيها درهم واحد من مال الزكاة، بزعم أنها «في سبيل الله».

لنفرض أن جماعة ـ مثلاً ـ من الشيوعيين الألبانيين أو الأزبكستانيين قاموا لتحرير بلادهم ـ الإسلامية الأصل ـ من الشيوعيين الروس، وحاربوا من أجل ذلك، فهل تُعَدُّ هذه الحرب جهاداً في سبيل الله، يجوز أن يُدفع لها من أموال الزكاة، لأنها حرب لتحرير أرض إسلامية من أيدي أجانب روس مستعمرين؟

والجواب قطعاً بالنفي؛ لأن الشيوعي الأزبكستاني كالشيوعي الروسي في نظر الإسلام، فهي تتحر من سلطان طاغوت، لتقع في سلطان طاغوت آخر. ولا عبرة باختلاف الجنسيات أو الأوطان، ما داموا جميعاً طواغيت، أو أولياء للطاغوت، إنما تكون مثل هذه الحرب جهاداً إذا قام بها مسلمون، همّهم أن يطردوا حكم الكفر ليقيموا مكانه حكم الإسلام، ويسقطوا راية الجاهلية ليرفعوا مكانها راية التوحيد.

إن الإسلام لا يقدس مطلق الجهاد والقتال، ولكنه يقدس الجهاد والقتال إذا كان في سبيل الله، فالناس ـ كل الناس ـ يقاتلون ويجاهدون ويبذلون الأنفس والأموال، دفاعاً عن أنفسهم وحرماتهم وأوطانهم، حتى الفجار ومَن لا دين لهم، يقدِّمون روائع من البطولات والتضحيات في سبيل الدفاع عن ديارهم وأقوامهم، ولا يعتد بشيء من ذلك عند الله.

إنما يتميز المؤمنون من غيرهم من المقاتلين والمجاهدين، بأنهم يجاهدون في سبيل الله، ويقاتلون في سبيل الله. هذا هو شعارهم، وهذه هي غايتهم.

فهذه الغاية الكريمة المقدسة هي التي قدّست جهادهم وحربهم، وجعلته من أعظم العبادات والقربات إلى الله.

فإذا قاتل المسلم لتحرير أرض، فهو لا يقاتل ليحل فيها جنس مكان جنس، أو طبقة محلّ طبقة، إنما يقاتل ليطرد منها حكم غير الله، وليقوم فيها حكم الله، ويسود فيها شرع الله وتعلو كلمة الله.

وبدون هذا المعنى يفقد القتال نسبه وصلته بالإسلام، ويصبح حرباً دنيوية محضاً. حرباً في سبيل الطين لا في سبيل الدين، وما أعظم الفرق بين الحربين!

وإنَّ قتالاً من هذا النوع لا يستطيع العالم المسلم الشحيح بدينه أن يفتي بأنه «في سبيل الله»، ويجوِّز للمسلمين أن يدفعوا فيه فريضة زكاتهم. وربما كان الذين يحملون السلاح فيه أشد عداوة للإسلام من الكفار الأصليين.

خرَّج أبو محمد عبد الغني الحافظ بسنده عن عبد الرحمٰن بن أبي نعْم، قال: «كنت جالساً مع عبد الله بن عمر، فأتته امرأة فقالت له: يا أبا عبد الرحمن... إنَّ زوجي أوصى بماله في سبيل الله! قال ابن عمر: فهو كما قال، في سبيل الله! فقلت (القائل ابن أبي نعْم): ما زدتها فيما سألت عنه إلا غماً (يعني أنه لم يجبها جواباً شافياً يريحها فيما سألت عنه). قال: فما تأمرني يا ابن أبي نعم؟ آمرها أن تدفعه إلى هؤلاء الجيوش الذين يخرجون، فيعتدون في الأرض ويقطعون السبيل؟! قلت: فما تأمرها؟ قال: آمرها أن تدفعه إلى قوم صالحين، إلى حجاج بيت الله الحرام، أولئك وفد الرحمٰن، أولئك وفد الرحمٰن. أولئك وفد الرحمٰن»[1].

---

(١) تفسير القرطبي: ٨/ ١٨٥. ويبدو أن هذه القصة هي أصل ما روى عن ابن عمر: أن الحج من سبيل الله، حسبما يُفهم من سياق القرطبي لها. وكلام ابن عمر يدل على أن سبيل الله إذا أطلق يُفهم منه الجهاد ولكنه صرفها عن هذا المتبادر لما رأى من انحراف أهل الجهاد وفسادهم. =

وإذا كان ابن عمر رضي الله عنهما، تحرَّج أن يجعل عمل الجيوش في زمنه في سبيل الله، مع أن الجيوش في ذلك العصر لم يكن لها راية غير الإسلام، ولا وجهة غير الإسلام، حتى جيوش الخوارج أنفسهم.

فكيف لو رأى ابن عمر جيوشاً لا يُذكر فيها اسم الله، ولا اسم الإسلام، ولا تكاد تقام فيها صلاة أو عبادة لله؟ وكيف لو رأى جيوشاً قادتها لا يعرفون غير الكاس والطاس؟ وكيف لو رأى جيوشاً يقوم توجيهها كله على أساس علماني لا مكان فيه لله ولا لكتابه ولا لرسوله، ولا لدينه، فهي ترفع شعارات جاهلية، وتمجد الكفر وأهله، وتسخر من الدين ودعاته. ولا تفكر في الاتجاه إلى الدين يوماً إلا لتتخذه أداة لتقوية الروح أو إثارة الحماس!

نعود فنقول: إنَّ كل قتال يقوم تحت راية غير راية الإسلام، ولهدف غير نُصرة الإسلام، والدفاع عن حرماته قتال غير إسلامي، ومن المجازفة بالدين أن يقال عنه: في سبيل الله.

ودليلنا على ذلك ما رواه الجماعة عن أبي موسى قال: سُئِل رسول الله ﷺ، عن الرجل يقاتل شجاعة، والرجل يقاتل حمية، والرجل يقاتل رياءً، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «**مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»[1].

فهذا هو المعيار الفاصل بين جهاد الإسلام ومعارك الجاهلية. وهذا هو الفارق بين سبيل الله وسبيل الطاغوت: «**مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**» والمراد بـ «كلمة الله» دعوة الله إلى الإسلام[2].

وليس المسلم مطالباً أن ينقب عن قلوب الناس، وإنما يحكم عليهم أفراداً ومنظمات وفقاً لاتجاهاتهم العامة، وشعاراتهم المرفوعة، ورياتهم المنصوبة، وبياناتهم المعلنة، وأما النيّات الخفية، والبواعث الباطنية لدى كل فرد، فأمرها موكول إلى الله تعالى.

---

(١) ذكره في المنتقى. انظر نيل الأوطار: ٧/٢٢٦ ـ ٢٢٧ ـ طبع مصطفى الحلبي ـ طبعة ثانية.
(٢) المصدر السابق.

وبهذا البيان نعلم أن القول بأن كل قتال في هذا العصر ليس بإسلامي، وليس في سبيل الله ـ لأنه ليس كقتال الصحابة ـ خطأ وتهور. كما أن القول بأن كل قتال يقوم في بلاد المسلمين ـ مهما تكن أهداف أهله وشعاراتهم، وأفكارهم واتجاهاتهم ـ قتال في سبيل الله، هو أيضاً خطأ ومجازفة.

فعلى علماء المسلمين في هذا العصر أن يتقوا الله في فتاويهم، ويتحروا الحق، حتى لا يضيعوا أموال المسلمين في تأييد أناس يعادون الإسلام سراً وعلانية، ويصفون أحكامه بالبدائية والوحشية، كما يصمون دعاته بالتأخر والرجعية، فربما كان هؤلاء «المسلمون بالأسماء» أضر على دين الإسلام من اليهود والنصارى.

* * *

● السعي لإعادة حكم الإسلام جهاد في سبيل الله:

وأحق ما ينبغي أن يُصرف إليه سهم في «سبيل الله» في عصرنا ما ذكره العلاَّمة المصلح السيد رشيد رضا رحمه الله، حيث اقترح تأليف جمعية ممن بقي من أهل الدين والشرف من المسلمين، تنظم جمع الزكاة منهم، وتصرفها ـ قبل كل شيء ـ في مصالح المرتبطين بهذه الجمعية دون غيرهم. قال: «ويجب أن يراعى في تنظيم هذه الجمعية: أن لسهم «سبيل الله» مصرفاً في السعي لإعادة حكم الإسلام، وهو أهم من الجهاد لحفظه ـ في حال وجوده ـ من عدوان الكفار، ومصرفاً آخر في الدعوة إليه والدفاع عنه بالألسنة والأقلام إذا تعذر الدفاع عنه بالسيوف والأسنة وألسنة النيران»[1].

هذا الكلام البصير، يدل على فقه عميق، وفهم دقيق، للإسلام وللحياة جميعاً. ويجب على دعاة الإسلام أن يعضوا عليه بالنواجذ، فهماً وتطبيقاً. فإن من

---

(١) تفسير المنار: ١٠/٥٩٨ ـ طبعة ثانية.

البلاهة أن تؤخذ أموال المتدينين لتنفق على الملاحدة، والتحللين، والعلمانيين!

أجل، إنَّ أهم وأول ما يعتبر الآن «في سبيل الله» هو العمل الجاد، لاستئناف حياة إسلامية صحيحة، تطبق فيها أحكام الإسلام كله: عقائد ومفاهيم، وشعائر وشرائع، وأخلاقاً وتقاليد.

ونعني بالعمل الجاد: العمل الجَماعي المنظم الهادف، لتحقيق نظام الإسلام، وإقامة دولة الإسلام، وإعادة خلافة الإسلام، وأمة الإسلام، وحضارة الإسلام.

إنّ هذا المجال هو في الحقيقة أوجب وأولى ما ينبغي أن يصرف فيه الغيورون على الإسلام زكاة أموالهم وعامة تبرعاتهم، فإنَّ أكثر المسلمين ـ للأسف ـ لم يفهموا بعد أهمية هذا المجال، وضرورة تأييده بالنفس والمال، ووجوب إيثاره بكل عون مستطاع. على حين لا تعدم سائر المصارف مَن يمد لها يد المساعدة من الزكاة وغير الزكاة.

* * *

● صور متنوعة للجهاد الإسلامي في عصرنا:

وإذا كنا قد اخترنا أن الجهاد الإسلامي لا ينحصر في الجانب المادي العسكري وحده، وأنه يتسع لأنواع أخرى من الجهاد، لعل المسلمين أكثر حاجة إليها اليوم من غيرها، فإننا نستطيع أن نضع عدة صور وأمثلة للجهاد الإسلامي المنشود في هذا العصر.

وقبل عرض هذه الصور والأمثلة أحب أن أوضح حقيقة لها أهميتها هنا.

هذه الحقيقة هي: أن عبء تجهيز الجيوش النظامية وتسليحها والإنفاق عليها، قد كان ـ منذ فجر الإسلام ـ محمولاً على الخزانة العامة للدولة الإسلامية، لا على أموال الزكاة. فكان يُنفق على الجيوش والسلاح والمقاتلة من أموال الفيء

والخراج ونحوها. وإنما يُصرف من الزكاة على بعض الأمور التكميلية، كالنفقة على المجاهدين المتطوعين ونحو ذلك.

وكذلك نرى ميزانية الجيوش والدفاع في عصرنا، فعبؤها يقع على كاهل الميزانية العامة، لأنها تتطلب نفقات هائلة تنوء بها حصيلة الزكاة. ولو أن الزكاة حُمِّلت مثل هذه النفقات لكانت جديرة أن تبتلع حصيلتها كلها ولا تكفي.

لهذا نرى أن توجيه هذا المصرف إلى الجهاد الثقافي والتربوي والإعلامي أولى في عصرنا بشرط أن يكون جهاداً إسلامياً خالصاً وإسلامياً صحيحاً، فلا يكون مشوباً بلوثات القومية والوطنية، ولا يكون إسلامياً مطعماً بعناصر غربية أو شرقية، يُقصد بها خدمة مذهب أو نظام أو بلد أو طبقة أو شخص. فإن الإسلام كثيراً ما يُتّخذ عنواناً لمؤسسات وأوضاع هي في باطنها علمانية لا دينية، فلا بد إذن أن يكون الإسلام هو الأساس والمصدر، وهو الغاية والوجهة، وهو القائد والموجه، حتى تستحق تلك المؤسسات شرف الانتساب إلى الله، ويُعد العمل فيها ولها جهاداً في سبيل الله.

ونستطيع أن نضرب أمثلة شتَّى لكثير من الأعمال التي تحتاج إليها رسالة الإسلام في هذا العصر، وهي جديرة أن تُعَد بحق جهاداً في سبيل الله.

* إن إنشاء مراكز للدعوة إلى الإسلام الصحيح، وتبليغ رسالته إلى غير المسلمين في كافة القارات، في هذا العالَم الذي تتصارع فيه الأديان والمذاهب، جهاد في سبيل الله.

* وإن إنشاء مراكز إسلامية واعية في داخل بلاد الإسلام نفسها، تحتضن الشباب المسلم، وتقوم على توجيهه الوجهة الإسلامية السليمة، وحمايته من الإلحاد في العقيدة، والانحراف في الفكر، والانحلال في السلوك، وتُعده لنصرة الإسلام، ومقاومة أعدائه، جهاد في سبيل الله.

* وإن إنشاء صحيفة إسلامية خالصة، تقف في وجه الصحف الهدَّامة

والمضللة، لتعلى كلمة الله، وتصدع بقوله الحق، وترد عن الإسلام أكاذيب المفترين، وشبهات المضللين، وتُعلِّم هذا الدين لأهله خالياً من الزوائد، والشوائب، جهاد في سبيل الله.

* وإن نشر كتاب إسلامي أصيل، يُحسن عرض الإسلام، أو جانب منه، ويكشف عن مكنون جواهره، ويبرز جمال تعاليمه، ونصاعة حقائقه، كما يفضح أباطيل خصومه، وتعميم مثل هذا الكتاب على نطاق واسع، جهاد في سبيل الله.

* وإن تفريغ رجال أقوياء أمناء مخلصين، للعمل في المجالات السابقة بهمة وغيرة وتخطيط، لخدمة هذا الدين، ومد نوره في الآفاق، ورد كيد أعدائه المتربصين به، وإيقاظ أبنائه النائمين عنه، ومقاومة موجات التبشير والإلحاد والإباحية، جهاد في سبيل الله.

* وإن معاونة الدعاة إلى الإسلام الحق، الذين تتآمر عليهم القوى المعادية للإسلام في الخارج، مستعينة بالطغاة والمرتدين من الداخل، فتكيل لهم الضربات، وتسلط عليهم ألوان العذاب، تقتيلاً وتعذيباً وتشريداً وتجويعاً ـ إن معاونة هؤلاء على المقاومة والثبات في وجه الكفر والطغيان، جهاد في سبيل الله.

* وإن الصرف على هذه المجالات المتعددة لهو أولى ما ينبغي أن يدفع فيه المسلم زكاته، وفوق زكاته، فليس للإسلام ـ بعد الله ـ إلا أبناء الإسلام، وخاصة في عصر غُربة الإسلام!

* * *

الفصل السابع

ابن السبيل

● مَن هو ابن السبيل؟

«ابن السبيل» عند جمهور العلماء كناية عن المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد، والسبيل: الطريق، وقيل للضارب فيه «ابن السبيل» للزومه إياه كما قال الشاعر:

أنـا ابـن الحـرب ربتنـي وليـداً إلـى أن شِبْـتُ واكتهلـت لـداتـي

وكذلك تفعل العرب، وتسمى اللازم لشيء يعرف به «ابنه»[1].

روى الطبري عن مجاهد قال: لابن السبيل حق من الزكاة وإن كان غنياً، إذا كان منقطعاً به.

وعن ابن زيد قال: ابن السبيل المسافر، غنياً كان أو فقيراً، إذا أصيبت نفقته أو فقدت. أو أصابها شيء. أو لم يكن معه شيء، فحقه واجب[2].

* * *

● عناية القرآن بابن السبيل:

وقد ذكر القرآن الكريم هذا اللفظ «ابن السبيل» في معرض العطف عليه والإحسان إليه ثماني مرات. ففي القرآن المكي يقول الله تعالى في سورة الإسراء:

---

(١) تفسير الطبري ـ بتحقيق محمود شاكر: ١٤/ ٣٢٠.

(٢) المصدر السابق.

﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ ﴾[1].

وفي سورة الروم: ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ ﴾[2]..

وفي القرآن المدني يجعله الله تعالى من مصارف الإنفاق ـ فرضاً كان أو تطوعاً ـ قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ ﴾[3]..

ويأمر بالإحسان به في الآية التي سميت آية الحقوق العشرة: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ ﴾[4]..

ويجعل له حظاً في بيت مال المسلمين من خُمس الغنائم: ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[5]..

كما يجعل له حظاً من الفيء: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ ﴾[6]..

ويجعل له سهماً من الزكاة، وهي الآية التي معنا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾.. إلى آخرها، وحظاً آخر ـ بعد الزكاة ـ في مال الأفراد، ويجعل ذلك من عناصر البر والتقوى: ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[7]..

---

(١) الإسراء: ٢٦.
(٢) الروم: ٣٨.
(٣) البقرة: ٢١٥.
(٤) النساء: ٣٦.
(٥) الأنفال: ٤١.
(٦) الحشر: ٧.
(٧) البقرة: ١٧٧.

● حكمة العناية بابن السبيل:

والسر في عناية القرآن بهذا النوع، أن دين الإسلام قد دعا إلى السياحة، ورغَّب في السفر والسير في الأرض لأسباب كثيرة:

(أ) فهناك سياحة دعا إليها لابتغاء الرزق. قال تعالى: ﴿فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾[1]. . وقال: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[2]. .

وقال عليه الصلاة والسلام: «سافروا تستغنوا»[3]. .

(ب) وهناك سياحة دعا إليها الإسلام لطلب العلم، والنظر والاعتبار بآيات الله في الكون، وسُنَّته في الخلق عامة، وفي الاجتماع البَشري خاصة.

قال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ﴾[4]. .

وكأن في ذلك إشارة إلى البحوث الچيولوچية وتاريخ الحياة وما شابه ذلك.

وقال تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿١٣٧﴾﴾[5]، ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾[6]. .

وقال الرسول ﷺ: «مَن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهَّل الله له طريقاً إلى

---

(١) الملك: ١٥.

(٢) المزمل: ٢٠.

(٣) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب جـ ٢ في كتاب الصوم، قال: رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات.

(٤) العنكبوت: ٢٠.

(٥) آل عمران: ١٣٧.

(٦) الحج: ٤٦.

الجنة»[1]، «مَن خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع»[2].

وقد ضرب علماء الإسلام الأوَّلون مُثُلاً رفيعة برحلاتهم المنقطعة النظير في سبيل طلب العلم، مما جعل علماء عصرنا ومؤرخيه ـ من الغرب والشرق ـ يسجلونه لهم بكل إعجاب وإكبار.

(جـ) وهناك سفر دعا إليه الإسلام للجهاد في سبيل الله، وما سبيل الله إلا الدفاع عن الحَوْزة، وتأمين الدعوة وإنقاذ المستضعفين، وتأديب الناكثين، قال تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾[3].. ثم تحدث عن المنافقين قال: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٤٢﴾﴾[4]..

وقال تعالى يعد المجاهدين بالمثوبة: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾[5]..

وقال عليه السلام: «لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها»[6]..

(د) وهناك سفر دعا إليه الإسلام لأداء عبادته العالمية المتميزة «الحج» إلى بيت الله الحرام، وهو الركن الخامس من أركان الإسلام، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[7]، ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ

---

(١) قال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه مسلم وغيره (كتاب العلم، الترغيب في الرحلة في طلب العلم).

(٢) رواه الترمذي وحسَّنه (المصدر نفسه).

(٣) التوبة: ٤١.

(٤) التوبة: ٤٢.

(٥) التوبة: ١٢١.

(٦) البخاري في كتاب الجهاد.

(٧) آل عمران: ٩٧.

كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾[1]..

هذه أنواع من السفر والسياحة والضرب في الأرض، دعا إليها الإسلام، أو حثَّ عليها تحقيقاً لأهدافه في الأرض، وتثبيتاً لتعاليمه بين الناس، وهناك أنواع أخرى، ودين هذا شأنه لا بد أن يعطي عناية خاصة للمسافرين والسائحين، وخاصة مَن انقطع به الطريق منهم، وانقطع عن ذويه وماله ومسقط رأسه، وأن يأمر بمعونتهم بصفة عامة، وإعطائهم من مال الزكاة وهو مال الجماعة بصفة خاصة، وفي ذلك تشجيع للسياحة والسفر في سبيل الأغراض المشروعة. وإكرام لهؤلاء في غربتهم وانقطاعهم، وإثبات لحقيقة المجتمع المسلم المتماسك الذي يشد بعضه بعضاً، ويأخذ بعضه بيد بعض، دون اعتبار لاختلاف الديار، أو بُعْد المزار.

* * *

● لون من التكافل الاجتماعي لا نظير له في الأمم والأنظمة:

إنَّ عناية الإسلام بالمسافرين الغرباء والمنقطعين لهي عناية فذَّة، لم يُعرف لها نظير في نظام من الأنظمة أو شريعة من الشرائع. وهي لون من ألوان التكافل الاجتماعي فريد في بابه. فلم يكتف النظام الإسلامي بسد الحاجات الدائمة للمواطنين في دولته، بل زاد على ذلك برعاية الحاجات الطارئة التي تعرض للناس لأسباب وظروف شتَّى كالسياحة والضرب في الأرض. وخاصة في عصور لم تكن في طريق المسافرين بها فنادق أو مطاعم أو محطات مُعَدة للاستراحة كما في عصرنا.

وفي الواقع العملي نجد ابن سعد يروي لنا: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتخذ في عهده داراً خاصة أطلق عليها «دار الدقيق»، وذلك أنه جعل فيها

---

(١) الحج: ٢٧ ـ ٢٨.

الدقيق والسويق والتمر والزبيب وما يُحتاج إليه، يعين به المنقطع به، والضيف ينزل بعمر. ووضع عمر في طريق السبل ما بين مكة والمدينة ما يصلح مَن يُنقطَع به، ويحمل من ماء إلى ماء[1].

وفي عهد خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز يحدثنا أبو عبيد أنه أمر الإمام ابن شهاب الزهري أن يكتب له السُنَّة في مواضع الصدقة. أي ما يحفظه من سُنَّة الرسول أو سُنَّة الراشدين في المواضع التي تُصرف فيها الصدقة، فكتب له كتاباً مطولاً، قسمها فيه سهماً سهماً. ومما جاء في الكتاب عن ابن السبيل قوله: «وسهم ابن السبيل يقسم لكل طريق على قدر مَن يسلكها ويمر بها من الناس، لكل رجل راحل من ابن السبيل، ليس له مأوى ولا أهل يأوي إليهم، فيُطعَم حتى يجد منزلاً أو يقضي حاجته. ويُجعل في منازل معلومة على أيدي أمناء، لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه، وعلفوا دابته، حتى ينفد ما بأيديهم، إن شاء الله»[2].

فهل رأت البَشرية رعاية لذوي الحاجات مثل هذه الرعاية في نظام غير نظام الإسلام، أو في أمة غير أمة الإسلام؟!

* * *

● المنشئ للسفر والمنقطع في الطريق:

وهناك مسألة اختلف فيها الفقهاء: هل ينطبق وصف «ابن السبيل» على المسافر الذي انقطع به الطريق دون غايته فقط؟ أم يشمله ويشمل الذي يريد إنشاء السفر إلى بلد أيضاً؟

---

(١) طبقات ابن سعد: ٣/ ٢٨٣ ـ طبع بيروت.

(٢) الأموال ص ٥٨٠.

* **قال الجمهور:**

إن المنشئ للسفر لا يدخل في وصف ابن السبيل وذلك:

(أ) لأن السبيل هو الطريق وابن السبيل الملازم للطريق الكائن فيها؛ كما يقال «ابن الليل» للذي يكثر الخروج فيه، والقاطن في بلده ليس في طريق، ولا يثبت له حكم الكائن فيها، ولهذا لا يثبت له حكم السفر بعزمه عليه دون فعله.

(ب) ولأنه لا يُفهم من ابن السبيل إلا الغريب، دون مَن هو في وطنه ومنزله، وإن انتهت به الحاجة منتهاها.

فوجب في رأي الجمهور أن يُحمل المذكور في الآية على الغريب دون غيره، وإنما يُعطي وله اليسار في بلده، لأنه عاجز عن الوصول إليه، والانتفاع به، فهو كالمعدوم في حقه، فإن كان ابن السبيل فقيراً في بلده أعطي للأمرين: لفقره، ولأنه ابن سبيل. ويعطى لكونه ابن سبيل قدر ما يوصله إلى بلده؛ لأن الدفع إليه لهذه الحاجة فيقدّر بقدرها[1].

* **وقال الشافعي في ابن السبيل:**

هو الغريب المنقطع، والمنشئ للسفر أيضاً، أي مَن يريد سفراً ولا يجد نفقة، فيُدفع إليهما ما يحتاجان إليه، لذهابهما وعودهما، لأن المنشئ للسفر يريده لغير معصية، فأشبه المجتاز المنقطع، لاحتياج كل منهما لأهبة السفر وإن كان إطلاق ابن السبيل على الثاني من باب المجاز[2].

* **والذي أراه:**

أن الرأي الأول أكثر انطباقاً على وصل «ابن السبيل» في الآية، وأقرب إلى

---

(١) الشرح الكبير ـ مع المغني: ٢/ ٧٠٢.

(٢) انظر المجموع: ٦/ ٢١٤، ونهاية المحتاج: ٦/ ١٥٦.

هدف التشريع، فليس كل راغب في السفر، أو عازم عليه، يُعطَى من مال الزكاة، وإن أراد بسفره منفعة خاصة به، من سعى على معاش أو ترويح عن النفس.

أما رأي الشافعي رضي الله عنه فيؤخذ به ـ فيما أرى ـ فيمن يسافرون لمصلحة عامة يعود نفعها لدين الإسلام أو للجماعة المسلمة، كمن يسافر في بعثة علمية أو عملية يحتاج إليها بلد مسلم، أو يسافر في أي مهمة تعود على الدين والمجتمع المسلم بنفع عام، على أن يقر ذلك مَن يُعتبر رأيهم من أهل المعرفة والديانة.

ومثل هذا إن لم يكن ابن سبيل بالفعل، فهل ابن السبيل باعتبار ما يكون باعتبار ما عزم عليه، وما قارب الشيء يأخذ حكمه. وفي إعطائه إعانة له على خير عام للمِلّة وللأمة فأشبه الإعطاء في سبيل الله، وأشبه إعطاء الغارمين لإصلاح ذات البَيْن، فلو لم يكن إعطاء بالنص لكان إعطاء بالقياس.

ومما يقوي هذا الذي قلناه: أن ابن السبيل في الآية جاء معطوفاً على مصرف «في سبيل الله» فكأنه قال: في سبيل الله وفي ابن السبيل.

وقد ذكرنا أن التعبير القرآني في هذه الآية عن بعض المصارف بكلمة «في» إنما يفيد: أنها مصلحة يدفع «فيها» قبل أن تكون شخصاً يدفع «له» حتى إذا قبض واحد من هؤلاء حصة من الزكاة، فإنما يقبضها بوصفه ممثلاً للمصلحة العامة التي قصد الشارع إلى إقامتها.

ولهذا لا يُشترط تمليك هؤلاء الأربعة: ﴿فِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ الله وابْنِ السَّبِيلِ﴾ على الصحيح. وابن السبيل ـ بناء على ما ذكرنا ـ يمثل مصلحة عامة، ولا يمثل نفسه، ولهذا يصح ألا يقبض هو القدر الذي يخصه من الزكاة ويعطي منها شركة الطيران أو الملاحة أو الجامعة التي سيذهب إليها، والمؤسسة التي ستنفق عليه... الخ.

وقد قال الحنابلة ـ من أصحاب الرأي الأول ـ إن كان ابن السبيل مجتازاً

يريد بلداً غير بلده، يُدفع إليه ما يكفيه من مضيه إلى مقصده ورجوعه إلى بلده، لأن فيه إعانة على السفر المباح، وبلوغ الغرض الصحيح، لكن يشترط كون السفر مشروعاً؛ إما قربة إلى الله كالحج والجهاد وزيادة الوالدين، وإما مباحاً كطلب المعاش وطلب التجارات. وإن كان السفر للنزهة ففيه وجهان:

أحدهما: يدفع إليه، لأنه غير معصية.

والثاني: لا يدفع إليه، لأنه لا حاجة به إلى هذا السفر[1].

فإذا جاز إعطاء المسافر المجتاز حتى يبلغ مقصده إعانة له على بلوغ غرضه، وإن كان لمعيشته هو بل لنزهته، فأولى منه بالعطاء ـ طبقاً لهذا التعليل نفسه ـ مَن يسافر لغرض صحيح من أجل الإسلام والمسلمين.

* * *

● شروط إعطاء ابن السبيل من مال الزكاة:

لإعطاء ابن السبيل من مال الزكاة شروط، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه:

أولها: أن يكون محتاجاً في ذلك الموضع هو به إلى ما يوصله إلى وطنه، فإن كان عنده ما يوصله، فلا يُعطَى. لأن المقصود إنما هو إيصاله إلى بلده، بخلاف المجاهد، فإنه يأخذ منها ـ عند غير الحنفية ـ وإن كان غنياً في الموضع المقيم فيه، لأن القصد من إعطائه إرهاب العدو، ويدفع الزكاة إلى المجاهد يقوي بأسه على عدو الله.

الثاني: أن يكون سفره في غير معصية، أما مَن كان سفره في معصية كمن خرج لقتل نفس، أو لتجارة محرّمة، أو نحو ذلك، فإنه لا يُعطَى من الزكاة شيئاً؛

---

(١) انظر الشرح الكبير: ٢/ ٧٠٢ ـ ٧٠٣.

لأن القصد من إعطائه إعانته، ولا يُعان بمال المسلمين على معصية الله، إلا أن يتوب توبة نصوحاً، فيُعطَى لبقية سفره. أو أن يُخاف عليه الموت، فإنه يُعطَى ولو لم يتب؛ لأنه وإن عصى هو لا نعصي نحن بتركه يموت[1].

والسفر الذي لا معصية فيه يشمل السفر للطاعة، والسفر للحاجة، والسفر للنزهة.

فأما سفر الطاعة، كالحج والجهاد وطلب العلم النافع، والزيارة المندوبة ونحوها، فلا خلاف في إعطائه، لأن الإعانة على الطاعة مطلوبة شرعاً.

وأما السفر لحاجة دنيوية، كالسفر للتجارة وطلب الرزق ونحو ذلك. ـ أنه يُعطَى بلا خلاف، لأن فيه إعانة له على حوائج دنياه المباحة، وبلوغ غرضه الصحيح.

وأما عند الشافعية القائلين بأن: «ابن السبيل يشمل المنشئ للسفر من بلده»، ففيه قولان:

أحدهما: لا يُعطَى؛ لأنه محتاج إلى هذا السفر.

والثاني: يُعطَى؛ لأن الرخص التي ناطها الشرع بالسفر، لم تُفرِّق بين سفر الطاعة والسفر المباح، كقصر الصلاة، والفطر في رمضان. وهو الصحيح.

وأما السفر للنزهة والفرجة، فقد اختُلِف فيه اختلافاً أكثر. وخاصة عند الشافعية والحنابلة.

قال بعضهم: يُعطَى؛ لأنه سفر في غير معصية.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ١/ ٤٩٨ وقال بعض المالكية: لا يعطي وإن خيف عليه الموت، لأن نجاته في يد نفسه بالتوبة. وانظر: حاشية الصاوي: ١/ ٢٣٣ وقال بعضهم: ينظر في تلك المعصية، فإن كان يريد قتل نفس أو هتك حرمة لم يعط إلا إن تاب، وإن خيف عليه الموت. (المصدرين المذكورين).

وقال غيرهم: لا يُعطَى؛ لأنه سفر غير محتاج إليه، بل هو نوع من الفضول[1].

الثالث: ألا يجد مَن يقرضه ويسلفه في ذلك الموضع الذي هو فيه، وهذا فيمن له مال ببلده يقدر على سداد القرض منه[2].

وهذا الشرط إنما اشترطه بعض المالكية والشافعية.

وخالفهم آخرون من علماء المذهبين:

فقد رجع ابن العربي في «أحكام القرآن» والقرطبي في «تفسيره» أن ابن السبيل: يُعطَى من الزكاة ولو وجد مَن يسلفه. قالا: وليس يلزم أن يدخل تحت منَّة أحد، فقد وجد منَّة الله ونعمته[3].

وقال النووي: لو وجد ابن السبيل مَن يقرضه لغايته، لم يلزمه أن يقترض منه، بل يجوز صرف الزكاة إليه[4].

وقال الحنفية: الأولى له أن يستقرض إن قدر، ولا يلزمه ذلك؛ لجواز عجزه عن الأداء[5].

وهذه عِلَّة أخرى تضاف إلى ما ذكره ابن العربي والقرطبي.

فهما علَّتان تمنعان وجوب الاستقراض على ابن السبيل:

---

(١) انظر: المجموع للنووي: ٦/ ٢١٤، ٢١٥ والشرح الكبير المطبوع مع المغني: ٢/ ٧٠١، ٧٠٢.

(٢) انظر في هذه الشروط: شرح الخرشي علي خليل: ٢/ ٢١٩ ونهاية المحتاج للرملي: ٦/ ١٥٦.

(٣) أحكام القرآن ـ القسم الثاني ـ ص ٩٥٨. وتفسير القرطبي: ٨/ ١٨٧.

(٤) المجموع: ٦/ ٢١٦.

(٥) انظر: فتح القدير: ٢/ ١٨، ورد المحتار: ٢/ ٦٤.

الأولى: أن في الاستقراض قبولاً لمنَّة الناس، ولم يكلفه الله ذلك.

الثانية: جواز عجزه عن سداد الدَيْن، وفي ذلك ضرر به وبالدائن.

* * *

● كم يُعطَى ابن السبيل؟

(أ) يُعطَى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه إلى مقصده، أو موضع ماله، إن كان له مال في طريقه. هذا إن لم يكن معه مال أصلاً. وإن كان معه مال لا يكفيه أعطى ما يتم به كفايته.

(ب) ويُهيأ له ما يركبه إن كان سفره طويلاً. وقدَّروا السفر الطويل بما تقصر فيه الصلاة، وهو نحو ٨٠ ك م، أو كان ضعيفاً لا يقدر على المشي. وإن كان قوياً وسفره دون مسافة القصر، لم يُعط المركوب، ويُعطَى ما ينقل عليه زاده إلا أن يكون قدراً يعتاد مثله أن يحمله بنفسه.

قالوا: وصفة تهيئة المركوب: أنه إن اتسع المال اشترى له مركوب. وإن ضاق اكترى له. وإنما قالوا ذلك؛ لأن وسائل الركوب والنقل كانت هي الدواب. فلهذا قالوا: تُشتَرى أو تُكتَرى. أما الآن فقد تطورت وسائل النقل إلى السيارات والقطارات، والبواخر والطائرات، فلا سبيل إلى اشترائها بل يُكتَرى له ما يلائم حاله منها. فمَن كان يلائمه ركوب القطار أو الباخرة، لا يُتجشم نقله بالطائرة، حتى لا يرهق مال الزكاة بما يمكن الاستغناء عنه.

(جـ) ويُعطَى جميع مؤن سفره، لا ما زاد بسبب السفر فقط. وهذا هو الصحيح.

(د) ويُعطَى سواء أكان قادراً على الكسب أم لا.

(هـ) ويُعطَى ما يكفيه في ذهابه ورجوعه إن كان يريد الرجوع، وليس له في مقصده المال.

وقال بعض العلماء: لا يُعطى للرجوع أثناء سفره وإنما يُعطَى عند رجوعه: وبعضهم قال: إن كان عزمه أن يصل الرجوع بالذهاب أعطي للرجوع، وإن كان عزمه إقامة مدة لم يُعط للرجوع. والصحيح الأول.

(ز) وأما نفقة الإقامة بالمقصد فقد فصَّل في ذلك الشافعية فقالوا: إن كانت إقامته دون أربعة أيام ـ غير يومي الدخول والخروج ـ أعطَى لها؛ لأنه في حكم المسافر، وله الفطر والقصر وسائر رخص السفر. وإن كانت أربعة أيام فأكثر ـ غير يومي الدخول والخروج ـ لم يُعط لها؛ لأنه خرج عن كونه مسافراً ابن سبيل، وانقطعت رخص السفر، بخلاف الغازي، فإنه يُعطَى مدة الإقامة في الثغر وإن طالت. والفرق أن الغازي يُحتاج إليه لتوقع الفتح، ولأنه لا يزول بالإقامة اسم «الغازي» بل يتأكد، بخلاف المسافر.

وقال بعضهم: يُعطَى ابن السبيل وإن طال مقامه إذا كان سقيماً لحاجة يتوقع تنجزها[1].

(ز) وإذا رجع ابن السبيل وقد فضل معه شيء هل يُسترجع منه أم لا؟

قال الشافعية: نعم، سواء قتر على نفسه أم لا، وقيل: إن قتر على نفسه، بحيث بقي معه هذا الفضل من تقتيره لم يرجع بما فضل. وهذا بخلاف الغازي؛ حيث لا يُسترجع منه إذا قتر على نفسه؛ لأن ما يأخذه الغازي يأخذه عوضاً، لحاجتنا إليه وقيامه بالغزو وقد فعل، وابن السبيل يأخذ لحاجته إلينا وقد زالت[2].

وقال الحنفية: لا يلزم ابن السبيل التصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله، كالفقير إذا استغنى وعنده من مال الزكاة فلا يلزمه التصدق[3].

* * *

(١) انظر: المجموع: ٦/ ٢١٥، ٢١٦ والشرح الكبير ص ٧٠١، ٧٠٢.
(٢) المجموع: ٦/ ٢١٦.
(٣) انظر: فتح القدير: ٢/ ١٨، ورد المحتار: ٢/ ٦٤.

● هل يوجد ابن السبيل في عصرنا؟

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن صنف «ابن السبيل» لم يعد له وجود في عصرنا، نظراً لسهولة المواصلات وسرعتها وتنوعها، حتى أصبح العالَم كله كبلد واحد. ونظراً لوجود الوسائل الكثيرة الميسرة لحصول الإنسان على ماله بالقدر الذي يريد من أي مكان في الدنيا، عن طريق الحوالة على البنوك ونحوها[1].

هذا ما ذكره المرحوم الشيخ أحمد مصطفى المراغي في «تفسيره». ولكننا نخالفه ونرى أن ابن السبيل يوجد ـ رغم ما ذكره من سهولة الحصول على المال من أي بلد ـ في صور شتَّى:

١ ـ صورة واقعة لابن السبيل:

فمن الناس مَن يُعَدُّ غنياً، وليس له رصيد في البنوك، فكيف يحصل مثله على ماله إذا كان بعيداً عنه؟. ومثله مَن ينقطع ـ لظروف وأسباب مختلفة ـ في قرية ثانية، أو صحراء شاسعة. ولا يستطيع الوصول إلى المدينة، حتى يأخذ من البنك ما يريد، فماذا يكون موقفه؟

إن مثل هذا هو ابن سبيل؛ لأنه غني انقطع عن ماله، فاستحق العون وهي صورة وإن كانت نادرة فهي تقع.

٢ ـ المشردون واللاجئون:

ومن الناس مَن يُجبر على مغادرة وطنه، ومفارقة ماله وأملاكه، من قِبَل الغزاة المحتلين، أو الطغاة المستبدين، من الحكام الكفرة وأشباه الكفرة، الذين يضطهدون أهل الخير والصلاح، ويخرجونهم من ديارهم وأموالهم بغير حق، إلا

---

(١) انظر: تفسير المراغي ج ٢٨، وقد ذكر هذا الرأي في تفسير الآية السادسة من سورة الحشر.

أن يقولوا: ربنا الله. تجد الرجل من هؤلاء يفر بدينه وحريته من بلده إلى بلد آخر، ويبقى محروماً من ماله في موطنه، وإن بقي هناك باسمه في البنك أو تحت الحراسة، أو ما شابه ذلك. كما هو شأن كثير من المضطهَدين واللاجئين السياسيين.

فماذا يُعَد هؤلاء في الاصطلاح الفقهي؟

إنَّ لهم مالاً وملكاً في أوطانهم، ولكن لا سلطان لهم ـ في حاضرهم ـ عليه، ولا سبيل لهم إليه، فهم أغنياء ملكاً، فقراء يداً. وكل مَن كان هذا شأنه فهو ابن سبيل.

٣ ـ مَن له مال لا يقدر عليه ولو في بلده:

بل ألحق بعض الفقهاء من الحنفية بابن السبيل، كل مَن هو غائب عن ماله، غير قادر عليه، وإن كان في بلده، مستدلاً بأن الحاجة هي المعتبرة، وقد وُجِدت؛ لأنه فقير يداً، وإن كان غنياً ظاهراً[1].

قالوا: وإن كان تاجراً له دَيْن على الناس لا يقدر على أخذه، ولا يجد شيئاً، يحل له أخذ الزكاة. لأنه فقير يداً كابن السبيل[2].

٤ ـ المسافرون لمصلحة:

وإذا أخذنا بمذهب الشافعي الذي يُدخل في ابن السبيل: مَن يريد سفراً ولا يجد نفقة، واعتبرنا ما رجحناه من اشتراط أن يكون هذا السفر في مصلحة معتبرة للإسلام أو للجماعة المسلمة ـ أمكننا أن نجد في عصرنا صوراً كثيرة لهذا الصنف في الطلاَب النابهين والصنَّاع الحاذقين، والفنيين المتقنين، وغيرهم ممن يحتاجون إلى بعثات للخارج، للتخصص في علم نافع، أو للتدريب على عمل منتج، يعود أثره بالخير على الدين والأمة.

---

(١) انظر: رد المحتار: ٢/ ٦٤، والبحر الرائق: ٢/ ٢٦٠.

(٢) البحر الرائق: ٢/ ٢٦٠.

٥ ـ المحرومون من المأوى:

كما أن بعض العلماء من الحنابلة أعطى تفسيراً آخر لابن السبيل يدخل فيه كثيرون حتى في عصرنا هذا. فقد ذكر: أن أبناء السبيل هم السؤال[١]. يعني المتسولين الذين يتكففون الناس، ويسألونهم.

ومما يندى له الجبين أننا لا نزال نرى في كثير من البلاد التي ينتسب أهلها إلى الإسلام، أناساً حُرِموا نعمة المأوى والمسكن، واتخذوا من جوانب الشوارع وأرصفة الطرقات مأوى لهم، يفترشون ترابها، ويتغطون بهوائها، فهؤلاء «أبناء السبيل» لأن الطريق لكل منهم أمه وأبوه!!

إنَّ هؤلاء وصمة في جبين المجتمع الذي يعيشون فيه، فلا عجب أن يعني بهم القرآن، ويذكرهم بوصف خاص، غير وصف الفقراء والمساكين، ويفرض لهم سهماً في الضريبة الإسلامية الأولى: الزكاة.

ولا غرابة أن يُعطَى هؤلاء من مال الزكاة بوصفهم أبناء سبيل، وبوصفهم فقراء أيضاً. فيُعطَون بالوصف الأول ما يُخرجهم عن بنوة الطريق بأن يُهيأ لهم المسكن اللائق بحالهم، ويُعطَون بالوصف الثاني ما يضمن لهم تمام كفايتهم ويكفل لهم معيشة حسنة، يتحقق لهم فيها إشباع حاجاتهم البَشرية من غير إسراف ولا تقتير.

٦ ـ اللقطاء:

وذكر السيد رشيد رضا في «تفسيره»: أن اللقيط يوشك أن يدخل في معنى ابن السبيل، كما ذكر أن بعض أذكياء المعاصرين اختار في رسالة له: أن هذا هو المعنى المراد.

وقوَّى الشيخ رشيد هذا الاختيار ـ وإن لم يجزم به ـ بأن اللفظ يتسع للقيط ما

---

(١) انظر: الإنصاف: ٣/ ٢٣٧.

لا يتسع لغيره. وبأن القرآن عُني بأمر اليتيم والإحسان به لحكمة بالغة، وهي: أن اليتيم يُهمَل أمره بفقد الناصر القوي الغيور، وهو الأب. أو تكون تربيته ناقصة، بالجهل الذي هو جناية على العقل، أو فساد الأخلاق الذي هو جناية على النفس، وهو بجهله وفساد أخلاقه. يكون شراً على أولاد الناس، بعاشرهم فيسري إليهم فساده. فإذا كان هذا شأن اليتيم فاللقيط أولى وأجدر منه بالإحسان بما ذكرنا من الحكمة والفقه...

قال: «وإنما غفل جميع المفسرين عن ذكره، لندرة اللقطاء في زمن المتقدمين منهم، ولا حظ للمتأخرين منهم من التأليف إلا النقل عنهم»[1].

على أن اللقيط إن لم يدخل في معنى «ابن السبيل» فهو داخل في عموم «الفقراء والمساكين» قطعاً، فإن الفقير هو المحتاج، صغيراً كان أو كبيراً. فحقه في الزكاة ثابت بيقين.

* * *

(١) تفسير المنار: ٥/ ٩٤ ـ طبعة ثانية.

مباحث حول الأصناف المستحقين

● مذاهب الفقهاء في استيعاب الأصناف:

ذكر الله تعالى مصارف الزكاة في كتابه الكريم، وحصرها في ثمانية أصناف شرحناها وفصّلنا القول في بيانها، وبقي هنا مسألة لا بد من توضيحها، وهي: هل يجب على مفرِّق الزكاة ـ سراء أكان المالك أو الحاكم ـ أن يوزعها على جميع هؤلاء الأصناف الثمانية، وأن يسوِّي بينهم في قدر ما يعطيه؟

هكذا فهم بعض الفقهاء. منهم الإمام الشافعي الذي أطال في تفصيل هذه المسألة في كتاب «الأم» في فصول كثيرة.

قال النووي في «المجموع»: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: إن كان مفرِّق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وُجِدوا، وإلا فالموجود منهم، ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده، فإن تركه ضمن نصيبه... وبمذهبنا في استيعاب الأصناف قال عِكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهري وداود[1].

وعن أحمد رواية أيضاً توافق مذهب الشافعي: أنه يجب تعميمهم والتسوية بينهم، وأن يدفع من كل صنف إلى ثلاثة فصاعداً؛ لأنه أقل الجمع، إلا العامل؛

---

(١) المجموع: ٦/ ١٨٥.

لأن ما يأخذه أجرة، فجاز أن يكون واحداً، وإن تولى الرجل إخراجها بنفسه سقط العامل. وهذا اختيار أبي بكر من الحنابلة[1].

واستحب أصبغ ـ من المالكية ـ مذهب الشافعي في تعميم الأصناف، حتى لا يندرس العلم باستحقاقهم، ولما فيه من الجمع بين مختلف المصالح لما فيه من سد الخلة والغزو ووفاء الدَيْن، وغير ذلك، ولما يوجبه من دعاء الجميع[2].

قال ابن العربي: واتفقوا على أنه لا يُعطَى جميعها للعاملين فيها[3] لأن ذلك إخلال بالمقصود من شرعية الزكاة وهو سد خلة المسلمين، وسد خلة الإسلام كما قال الطبري.

واعتمد أصحاب الشافعي على أن الله أضاف الصدقة بلام التمليك: ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾... الخ، إلى مستحق حتى يصح منه الملك على وجه التشريك، فكان ذلك بياناً للمستحقين، وهذا كما لو أوصى لأصناف معينين أو لقوم معينين[4]، فيجب أن يعمهم جميعاً.

واستدلوا من السُنَّة بما رواه أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيتُ رسول الله ﷺ فبايعته فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة. فقال له رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنتَ من أهل تلك الأجزاء أعطيتك حقك**».

وخالف الشافعي مالك وأبو حنيفة وأصحابهما، ولم يوجبوا استيعاب الأصناف في القسمة.

وقالوا: إن اللام في الآية ليست لام التمليك، وإنما هي لام الأجْل كقولك: هذا السرج للدابة، والباب للدار.

---

(١) الكافي لابن قدامة: ١/ ١٤٦.
(٢) نقل ذلك الصاوي في حاشيته: ١/ ٣٣٤ نقلاً عن الخرشي.
(٣) نقل ذلك الصاوي في حاشيته: ١/ ٣٣٤ نقلاً عن الخرشي.
(٤) أحكام القرآن لابن العربي: ٢/ ٩٤٧.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[1]... فلم يذكر لها في الآية مصرفاً إلا الفقراء. والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض، وقال النبي ﷺ: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم» وهذا نص في ذكر أحد الأصناف قرآناً وسُنَّة[2].

وقد روى أبو عبيد عن ابن عباس أنه قال: «إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك، إنما قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ﴾... وكذا وكذا، لئلا يجعلها في غير هذه الأصناف». ونحوه عن حذيفة.

وعن ابن شهاب قال: أسعدهم بها أكثرهم عدداً وأشدهم فاقة.

وعن إبراهيم قال: ما كانوا يسألون إلا عن الفاقة[3].

وقال سفيان وأهل العراق (أبو حنيفة وأصحابه): إذا وضعها في صنف واحد من الثمانية أجزأه.

وقال إبراهيم النخعي: إذا كان المال كثيراً ففرِّقه في الأصناف. وإذا كان قليلاً فأعطه صنفاً واحداً. وروى مثل هذا عن عطاء[4].

وقال أبو ثور: إن أخرجه صاحبه جاز له أن يضعه في قسم، وإن قسَّمه الإمام استوعب الأصناف.

وقال مالك: «الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي. فأي الأصناف كانت الحاجة فيه والعدد، أوثر ذلك الصنف

---

(١) البقرة: ٢٧١.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٢/٩٤٧.
(٣) الفاقة: الفقر.
(٤) ذكر هذه الآثار أبو عبيد في «الأموال» ص ٥٧٦ ـ ٥٧٨.

بقدر ما يرى الوالي. وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام، فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك. وعلى هذا أدركت مَن أرضى من أهل العلم»[1].

وأوجه الأقوال المذكورة ما قاله النخعي وأبو ثور ومالك وهي ـ فيما أرى ـ يكمل بعضها بعضاً.

* * *

● تحقيق صاحب الروضة الندية:

وقد حقق ذلك صاحب الروضة الندية فقال: إنَّ الله سبحانه جعل الصدقة مختصة بالأصناف الثمانية غير سائغة لغيرهم، واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزعة بينهم على السوية، ولا أن يقسط كل ما حصل من قليل أو كثير عليهم. بل المعنى: أن جنس الصدقات لجنس هذه الأصناف، فمَن وجب عليه شيء من جنس الصدقة، ووضعه في جنس الأصناف فقد فعل ما أمره الله فيه وسقط عنه ما أوجبه الله عليه. ولو قيل: إنه يجب على المالك ـ إذا حصل له شيء تجب فيه الزكاة ـ تقسيطه على جميع الأصناف الثمانية على فرض وجودهم جميعاً، لكان ذلك ـ مع ما فيه من الحَرَج والمشقة ـ مخالفاً لما فعله المسلمون سَلَفهم وخَلَفهم. وقد يكون الحاصل شيئاً حقيراً لو قسِّم على جميع الأصناف لما انتفع كل صنف بما حصل له، ولو كان نوعاً واحداً فضلاً عن أن يكون عدداً!!

وحديث زياد بن الحارث الذي قال له النبي ﷺ: «**إنَّ الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء...**» هذا الحديث على فرض صلاحيته للاحتجاج (ففي إسناده مقال) فالمراد بتجزئة الصدقة تجزئة مصارفها، كما هو مصارف الآية التي قصدها ﷺ. ولو كان المراد تجزئة الصدقة

---

(١) أحكام القرآن: ٢/٩٤٨.

نفسها، وأن كل جزء لا يجوز صرفه في غير الصنف المقابل له، لما جاز صرف نصيب ما هو معدوم من الأصناف إلى غيره، وهو خلاف الإجماع من المسلمين.

وأيضاً لو سُلِّم ذلك لكان باعتبار مجموع الصدقات التي تجتمع عند الإمام لا باعتبار صدقة كل فرد، فلم يبق ما يدل على وجوب التقسيط، بل يجوز إعطاء بعض المستحقين بعض الصدقات وإعطاء بعضهم بعضاً آخر.

نعم... إذا جمع الإمام جميع صدقات أهل قُطر من الأقطار وحضر عنده جميع الأصناف الثمانية كان لكل صنف حق في مطالبته بما فرضه الله. وليس عليه تقسيط ذلك بينهم بالسوية ولا تعميمهم بالعطاء، بل له أن يعطي بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر. وله أن يعطي بعضهم دون بعض ـ إذا رأى ذلك صلاحاً عائداً على الإسلام وأهله. مثلاً إذا جمعت لديه الصدقات وحضر الجهاد وحقت المدافعة عن حَوْزة الإسلام من الكفار أو البغاة فإن له إيثار أصناف المجاهدين بالصرف إليهم وإن استغرق جميع الحاصل من الصدقات. وهكذا إذا اقتضت المصلحة إيثار غير المجاهدين» ا هـ[1].

* * *

● ترجيح أبي عبيد:

وهذا ما رجحه أبو عبيد، فقد ذكر ما كتبه الإمام الزهري لأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز عن منازل الصدقات ومواضعها كما جاءت به السُنَّة، فقال: هي ثمانية أسهم: سهم للفقراء وسهم للمساكين... إلى آخر السهام الثمانية. ثم فصَّل ما يُعطَى لكل صنف من الفقراء إلى ابن السبيل، وكيف يقسَّم السهم على أنواع كل صنف من الأصناف الثمانية، ثم قال أبو عبيد: فهذه مخارج الصدقة إذا جعلت مجزأة، وهذا هو الوجه لمن قدر عليه وأطاقه، غير أني لا أحسب هذا يجب إلا

---

(١) الروضة الندية: ١/٢٠٧ ـ ٢٠٩ (بتصرف).

على الإمام الذي تكثر عنده صدقات المسلمين وتلزمه حقوق الأصناف كلها ويمكنه كثرة الأعوان على تفريقها. فأما مَن ليس عنده منها إلا ما يلزم لخاصة ماله فإنه إذا وضعها في بعضهم دون بعض كان جازياً عنه على قول مَن سميناه من العلماء.

والأصل في هذا هو الحديث المأثور عن النبي ﷺ حين ذكر الصدقة فقال: «تؤخذ من **أغنيائهم فتُرَد في فقرائهم**» فلم يذكر ﷺ ـ ههنا ـ غير صنف واحد. ثم أتاه مال بعد هذا فجعله في صنف ثان سوى الفقراء وهم المؤلَّفة قلوبهم: الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن، وعلقمة بن علاثة، وزيد الخيل، قسم فيهم الذهبية التي بعث بها إليه عليّ من أموال أهل اليمن، وإنما الذي يؤخذ من أموالهم الصدقة.

ثم أتاه مال آخر فجعله في صنف ثالث وهم الغارمون.

ومن ذلك قوله لقبيصة بن المخارق في الحَمالة التي تحمَّل بها: «أقم حتى تأتينا الصدقة فإما أن نعينك عليها، وإما أن نحملها عنك» فأراه ﷺ قد جعل بعض الأصناف أسعد بها من بعض.

فالإمام مخيَّر في الصدقة في التفريق فيهم جميعاً؛ وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض، إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد، ومجانبة الهوى والميل عن الحق، وكذلك مَن سوى الإمام، بل هو لغيره أوسع إن شاء الله[1].

* * *

● ترجيح رشيد رضا:

قال في المنار: إن خلاف السَلَف وأئمة الأمصار في المسألة يدل على أنه لم يسبق فيها سُنَّة عملية مجمع عليها من عهد الرسول، ولا من خلفائه الراشدين،

---

(١) الأموال ص ٥٨١ وما قبلها.

فدل هذا على أنهم كانوا يرونها من المصالح التي يترجح فيها العمل بما يراه أولوا الأمر في درجة الاستحقاق لِقلَّة المال وكثرته من الصدقات وفي بيت المال.

وأقرب أقوال الأئمة في مراعاة المصلحة قول مالك وإبراهيم النخعي.

وأبعدها عن المصلحة والنص جميعاً قول أبي حنيفة[1]، إلا إذا كان المال قليلاً جداً، بحيث إذا أعطاها واحداً انتفع به، وإذا وزَّعه على مَن يوجد من الأصناف، أو على أفراد صنف واحد كالفقراء، لم يصب أحداً ما له موقع من كفايته.

وأما جواز إعطاء المال الكثير إلى واحد من المستحقين من صنف واحد، فلا وجه له ولا شبهة. والله تعالى قد ذكر أصنافاً بصفة الجمع، فلا يمكن أن يقول أبو حنيفة ولا مَن دونه علماً وفهماً: «**إن إعطاء واحد من صنف واحد يُعَد امتثالاً لأمر الله وعملاً بكتابه. وينبغي لجماعة الشورى من أهل الحل والعقد أن يضموا في كل عصر وقطر نظاماً لتقديم الأهم فالمهم، إذا لم تكف الصدقات الجميع، ليمنعوا السلاطين والأمراء من التصرف فيها بأهوائهم، وذلك أن بعض الأصناف يوجد في بعض الأزمنة والأمكنة دون بعض، كما أن درجات الحاجة تختلف**»[2].

* * *

● الخلاصة في التوزيع على الأصناف:

وخلاصة القول بعد ذكر هذه الآراء والتحقيقات والترجيحات، نعرضها فيما يلي:

---

(١) قد ذكرنا أن أبا عبيد روى عن ابن عباس وحذيفة مثله. والقول بجواز وضعها في صنف واحد لا ينفي وجوب مراعاة الحاجة والمصلحة في التوزيع، وإن كان ذلك موكولاً إلى ضمير المسلم.

(٢) تفسير المنار: ١٠/ ٥٩٣ ـ طبعة ثانية.

١ ـ ينبغي تعميم الأصناف المستحقين إذا كثر المال، ووجدت الأصناف وتساوت حاجاتهم أو تقاربت. ولا يجوز حرمان صنف منهم مع قيام سبب استحقاقه ووجود حاجته. وهذا يتعين في حق الإمام أو السُلطة الشرعية التي تجمع الزكوات وتفرقها على المستحقين.

٢ ـ عند تعميم الأصناف الموجودين بالفعل من الثمانية، ليس بواجب أن نسوي بين كل صنف وآخر في قدر ما يُصرف له، وإنما يكون ذلك حسب العدد والحاجة. فقد يوجد في إقليم ألف فقير ولا يوجد من الغارمين أو ابن السبيل إلا عشرة، فكيف يُعطَى عشرة ما يُعطاه ألف؟! لهذا نرى الأوفق هنا ما ذهب إليه مالك ومن قبله ابن شهاب من إيثار الصنف الذي فيه العدد والحاجة بالنصيب الأكبر[١] خلافاً لمذهب الشافعي.

٣ ـ يجوز صرف الزكاة كلها لبعض الأصناف خاصة، لتحقيق مصلحة معتبرة شرعاً تقتضي التخصيص. كما أنه عند إعطاء صنف من الأصناف الثمانية لا يلزم التسوية بين جميع أفراده في قدر ما يُعطَونه. بل يجوز المفاضلة بينهم حسب حاجاتهم. فإن الحاجات تختلف من فرد إلى آخر.

المهم أن يكون التفضيل ـ إن وجد ـ لسبب ومصلحة لا لهوى وشهوة، ودون إجحاف بالآخرين من الأصناف أو الأفراد[٢].

---

(١) قال الدردير في شرحه الصغير: يُندب إيثار المحتاج على غيره بأن يُخَص بالإعطاء، أو يُراد له فيه على غيره، على حسب ما يقتضيه الحال؛ إذ المقصود سد الحاجة (١/ ٢٣٤).

(٢) من أجود ما قرأت في ذلك ما في شرح الأزهار (١/ ٥١٨) قال: «ولا يجوز للإمام ذلك التفضيل إلا إذا كان غير مجحف بالأصناف الباقية، فأما إذا كان مجحفاً لم يجز؛ لأن ذلك حيف وميل عن الحق. ومعنى الإجحاف هنا: أن يعطي أحد الغارمين فوق ما يقضي دَيْنه والآخر دون ما يفي بدَيْنه، أو يُعطَى أحد ابني سبيل ما يبلغه وطنه والآخر دون ذلك. أو يعطي فقير ما يكفيه وعوله (عياله) والآخر دون ما يكفيه وعوله، من غير سبب مقتض لذلك كأن يكون المفضل مؤلفاً أو نحو ذلك. ويجوز للإمام أن يفضل بعض الأشخاص =

٤ ـ ينبغي أن يكون الفقراء والمساكين هم أول الأصناف الذين تُصرف لهم الزكاة، فإن كفايتهم وإغناءهم هو الهدف الأول للزكاة، حتى إن الرسول ﷺ لم يذكر في حديث معاذ وغيره إلا هذا المصرف: «**تؤخذ من أغنيائهم، فتُرَد على فقرائهم**» وذلك لما لهذا المصرف من أهمية خاصة.

فلا يجوز للحاكم أن يأخذ أموال الزكاة لينفقها على الجيش مثلاً، ويدع الفئات الضعيفة المحتاجة من أهل الفقر والمسكنة يأكلها الجوع والعرى والضياع، ويحرقها الحقد والحسد والبغضاء.

وكل هذا ما لم تطرأ ظروف خاصة مؤقتة تجعل علاجها مقدَّماً على علاج الفقر والمسكنة.

٥ ـ ينبغي الأخذ بمذهب الشافعي في تعيين الحد الأقصى الذي يُصرف للعاملين على الزكاة جباية وتوزيعاً. وقد حدده بمقدار «الثُمُن» من حصيلة الزكاة. فلا يجوز الزيادة عليه. فإن مما يعاب على أكثر الضرائب الوضيعة أن مقداراً كبيراً مما يجبي منها يُنفق على الإدارات والأجهزة المكلَّفة بالجباية، فلا تصل المبالغ المحصلة من الممولين إلى الخزانة إلا بعد أن تكون قد نقصت نقصاً ملحوظاً بسبب الإسراف في نفقات الجباية والتحصيل، وما تستلزمه فخامة المناصب، وأناقة المكاتب، والعناية بالمظاهر، والميل إلى التعقيد، من تكاليف جمة وأموال طائلة. وهذا في الحقيقة إنما يؤخذ من الجهات المستحقة التي تُصرف فيها حصيلة ما جُبي من المال. وإلا، زيد بقدره على المكلَّفين المرهقَين.

٦ ـ عندما يكون مال الزكاة قليلاً، كمال فرد واحد ليس بذي ثروة كبيرة. فهنا يُعطَى لصنف واحد، كما قال النخعي وأبو ثور، بل لفرد واحد كما قال أبو

= فيعطيه أكثر مما أعطى غيره لتعدد السبب فيه، الموجب لاستحقاق الزكاة، وذلك نحو أن يكون هذا الشخص فقيراً مجاهداً عاملاً غارماً، فإنه يُعطَى أكثر من غيره لاجتماع هذه الوجوه فيه»... أهـ.

حنيفة؛ فإن تفريق هذا القليل على عدة أصناف أو عدة أفراد من صنف واحد، يضيع الفائدة المرجوة من الزكاة. وقد مرَّ بنا في مصرف «الفقراء والمساكين» ترجيح مذهب الشافعي في الإغناء بالزكاة. فهو أوْلى من إعطاء عدد من الأفراد دريهمات لكل منهم، لا تشفي ولا تكفي.

وهذا ما لم يكن العدد الموجود في حاجة شديدة إلى إسعاف بأي شيء ولو قليلاً. فالتفريق أفضل وأوْلى عندئذٍ.

* * *

الفصل التاسع

الأصناف الذين لا تُصرف لهم الزكاة

الزكاة ضريبة ذات صبغة خاصة. ترمي إلى تحقيق أهداف معينة في حياة الفرد والمجتمع والعالَم الإنساني.

فليس لأي إنسان أن يأخذ منها ما لم يكن من أهلها. وليس لرب المال ولا للحاكم أن يصرفها حيث شاء ما لم تصادف محلها.

ومن هنا اشترط الفقهاء ألا يكون آخذ الزكاة من الأصناف الذين جاءت النصوص بتحريمها عليهم، وعدم اعتبارهم مصرفاً صحيحاً للزكاة.

وهؤلاء الأصناف الذين حُرِّمت عليهم الزكاة هم بالإجمال:

١ ـ الأغنياء.

٢ ـ الأقوياء المكتسبون.

٣ ـ الملاحدة والكفرة المحاربون للإسلام بالإجماع. وأهل الذمة عند جمهور الفقهاء.

٤ ـ أولاد المزكي ووالداه وزوجته. أما باقي الأقارب ففيهم خلاف وتفصيل.

٥ ـ آل النبي ﷺ، وهم بنو هاشم وحدهم، أو بنو هاشم وبنو المطلب على الخلاف في ذلك.

ونفصِّل ذلك في المباحث التالية...

المبحث الأول

الأغنياء

ذكرنا في بحثنا عن «الفقراء والمساكين»: أن فقهاء الإسلام متفقون على أنه لا يُعطَى من سهم الفقراء والمساكين غني، لقوله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني**»[1]، وقوله لمعاذ: «**تؤخذ من أغنيائهم فتُرَد على فقرائهم**»[2].

وقالوا: إن إعطاء الأغنياء منها يخل بحكمة وجوبها، وهو إغناء الفقراء بها، فلم يجز.

وهم مع اتفاقهم على هذا الحكم اختلفوا في تحديد معنى الغني الذي يحرم الأخذ من الزكاة ويمنع منها، وقد فصّلنا ذلك في مصرف الفقراء والمساكين فليُرجع إليه.

واختلف الفقهاء أيضاً في بقية الأصناف، فعند الحنفية: لا تُعطَى الزكاة لغني ولو كان في سبيل الله أو غارماً لإصلاح ذات البَيْن، عملاً بإطلاق حديث معاذ والحديث الآخر. «**لا تحل لغني**».

ولم يستثنوا إلا العامل: لأن ما يأخذه إنما هو أجر على عمله. وإلا المؤلَّفة، ولكن سهمهم سقط بانتشار الإسلام كما قالوا[3].

---

(١) مر تخريجهما هناك.

(٢) مر تخريجهما هناك.

(٣) انظر: فتح القدير على الهداية: ٢/ ٢١.

أما الأئمة الآخرون فقالوا: إنما اقتصر في حديث معاذ على ردها للفقراء لأن ذلك هو المقصود الأهم للزكاة؛ إغناء الفقراء.

ولو كانت الزكاة لا تُعطَى إلا لفقير ومسكين ما كان هناك معنى لذكر أصناف ستة في آية التوبة بعد الفقراء والمساكين.

وكما أخرجتم العامل عليها وابن السبيل ـ وإن كان غنياً في بلده ـ أخرجوا الغازي الذي لا راتب له في ديوان الجند، والغارم لإصلاح ذات البَيْن.

والواقع أن آية المصارف جمعت بين نوعين من المستحقين:

النوع الأول: مَن يحتاج من المسلمين وهم: الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمون لمصلحة أنفسهم وابن السبيل فهؤلاء يُعطَون لحاجتهم ما تندفع به حاجتهم.

والنوع الثاني: مَن يحتاج إليهم المسلمون، وهم: العاملون عليها والمؤلَّفة قلوبهم والغارمون لمصلحة الغير، وفي سبيل الله، فهؤلاء يُعطَون مع الفقر والغنى.

وقد فصّل في ذلك الحديث النبوي: «**لا تحل الصدقة لغني؛ إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين، فتصدَّق على المسكين فأهدى المسكين إليه**».

قال النووي: هذا الحديث حسن أو صحيح رواه أبو داود من طريقين مرسلاً وموصولاً[1].

* * *

(١) قال في المجموع (٦/٢٠٦): إسناده جيد في الطريقين، وجمع البيهقي طرقه، وفيها: أن مالكاً وابن عيينة أرسلاه، وأن معمراً والثوري وصلاه، وهما من جملة الحفاظ المعتمدين، والحديث إذا روى متصلاً ومرسلاً كان الحكم للاتصال على المذهب الصحيح.

● غنى الولد الصغير بغنى أبيه:

وإذا كانت الزكاة لا تحل لغني أن يأخذها باسم الفقر والمسكنة؛ فإن الإنسان كما يكون غنياً بنفسه، قد يكون غنياً بغنى غيره.

فالولد الصغير يُعَدُّ غنياً بغنى أبيه، لا فرق بين الذكر والأنثى في ذلك، بخلاف ما إذا كان كبيراً فقيراً، فإنه لا يُعَدُّ غنياً بيسار أبيه وإن كانت نفقته عليه، كالبنت الفقيرة التي لا زوج لها، والابن الفقير العاجز عن الكسب[1].

والمرأة الفقيرة تُعَدَّ غنية بيسار زوجها، وهي ـ شرعاً وعُرفاً ـ منسوبة إليه ومحسوبة عليه ومكفية به، فلا يجوز إعطاؤها من الزكاة؛ لأن ذلك في الحقيقة ينقلب إعطاءً للزوج.

وظاهر الرواية عند الحنفية يجيز إعطاء امرأة الغني من الزكاة، سواء فرض لها النفقة أم لا. وعن أبي يوسف: أنه لا يجوز: لأنها مكفية بما تستوجبه على الغنى من النفقة، حالة اليسار والإعسار، فالصرف إليها كالصرف إلى ولد الغني الصغير[2]. وفرَّق علماء الحنفية بين زوجة الغني وولده: أن استيجابها النفقة بمنزلة الأجرة، بخلاف وجوب نفقة الولد الصغير؛ لأنه سبب عن الجزئية فكان كنفقة نفسه، فالدفع إليه كالدفع إلى نفس الغنى[3].

وأجاز بعض الشافعية إعطاء زوجة الغني الفقيرة وولده الفقير من الزكاة، مع قيام الزوج والأب بالنفقة، وخالفهم آخرون على عدة أقوال[4].

ومن هذه الأقوال: أن كل مَن وجبت نفقته على غنى من ولد أو زوجة أو قريب، تحرم عليه الزكاة؛ لأنه مكفي بنفقته، والغني هو الكفاية.

---

(١) انظر الهداية وفتح القدير: ٢/ ٢٣.
(٢) المرجع نفسه وشرح العناية على هامش الهداية.
(٣) المرجع نفسه ص ٢٤.
(٤) المجموع: ٦/ ١٩١.

وعند المالكية: أن الفقير الذي وجبت نفقته على غني، تحرم عليه الزكاة ولو لم يجر النفقة عليه بالفعل؛ لأنه قادر على أخذها منه بالحكم والقضاء. واستثنوا من ذلك ما إذا كان الغني لا تمكن الدعوى عليه أو يتعذر الحكم عليه[1].

والذي أرجحه ما قلته أولاً إن ولد الإنسان الصغير وزوجته هما اللذان يعدان غنيين بغنى الأب والزوج، فالولد مع أبيه والزوجة مع زوجها وحدة لا تتجزأ، ولأن نفقتهما وجبت وجوباً بيِّناً بالكتاب والسُنَّة، فهما مكفيان كفاية دائمة لازمة مستقرة. فلا يجوز إعطاء الزكاة لهما، ولا يجوز لهما الأخذ، بخلاف سائر الأقارب. فللحكومة أن تتولى الإنفاق عليهم من الزكاة أو غيرها من مواردها وتغنيهم عن نفقة أقاربهم. وللأفراد المسلمين أن يعطوهم من زكاتهم ما يقضون به حاجات لا تسدها النفقة، أو ما يغنيهم عن النفقة بالكلية وخاصة على مذهب مَن يقول بإعطاء كفاية العمر للفقير والمسكين[2]. فهذا شيء أعمق وأوسع مدى مما تؤديه نفقة القريب على القريب.

* * *

(١) انظر شرح الخرشي علي خليل: ٢/ ٢١٤.

(٢) راجع بحث «كم يعطي الفقير والمسكين من الزكاة»؟ ـ الفصل السابق الأول ص ٦٠٣.

الأقوياء المكتسبون

وكما جاءت الأحاديث بتحريم الزكاة على الغني جاءت بتحريمها على ذي المرة السوي، (والمرة: الشدة والقوة. والسوى: المستوى الأعضاء)، أي أن جسمه سليم من العاهات. وإنما حرمت الزكاة على القوي؛ لأنه مُطالَب أن يعمل ويكفي نفسه بنفسه لا أن يقعد ويتكل على الصدقات. فإذا كان قوياً ولكنه لا يجد عملاً فهو معذور، ومن حقه أن يُعان من الزكاة، حتى يتهيأ له العمل الملائم... وفي الحديث الآخر: «**لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**»[1] وقد مرَّ بنا بحث ذلك في مصرف «الفقراء والمساكين».

وخالف الحنفية في ذلك فقالوا: يجوز دفع الزكاة إلى مَن يملك أقل من نصاب وإن كان صحيحاً مكتسباً؛ لأنه فقير، والفقراء هم المصارف، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها، فأدير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب. وقال ابن الهمام: وعند غير واحد: لا يجوز للكسوب، لما قدمنا من قوله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى**»، وقوله للرجلين اللذين سألاه فرآهما جلدين: «**أما إنه لا حق لكما فيها، وإن شئتما أعطيتكما**» وأجاب بأن الحديث الثاني دلّ على أنَّ المراد حرمة سؤالهما لقوله: «**وإن شئتما أعطيتكما**» ولو كان الأخذ محرَّماً لم يفعله[2].

---

(١) ذكر في البحر: (٢/ ١٧٥) قولاً للشافعي أنه يشترط في الفقير الضعف والزمانة وعدم السؤال وهذا الحديث يرد عليه. ووقوفها على الزمني باطل كما قال ابن العربي. وقد تقدم.

(٢) انظر: الهداية وفتح القدير: ٢/ ٢٨.

وقد مرَّ بنا هذا الحديث من قبل وفيه: «**وإن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**» وإنما قال لهما ذلك: لأنه لم يعرف حقيقة حالهما وليس كل جلد قوي يكون مكتسباً ما يكفيه، فلهذا أعطاهما بعد أن وعظهما وأرشدهما إلى أن الغني والمكتسب لا حق لهما في الزكاة.

وهذا هو اختيار أبي عبيد؛ لأنه ﷺ جعل الغني والقوة على الاكتساب عدلين، وإن لم يكن القوي ذا مال، فهما الآن سيان؛ إلا أن يكون هذا القوي مجدوداً عن الرزق محارفاً (يطلب الرزق ولا يجده) وهو في ذلك مجتهد في السعي على عياله، حتى يعجزه الطلب، فإذا كانت هذه حاله، فإن له حينئذٍ حقاً في أموال المسلمين، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩﴾[1] روى عن ابن عباس في هذه الآية: المحروم: المحارف[2].

* * *

(١) الذاريات: ١٩.

(٢) الأموال ص ٥٥٧.

المبحث الثالث

هل تُعطَى الزكاة لغير المسلم؟

● لا يُعطَى من الزكاة ملحد ولا مرتد ولا محارب للإسلام:

أجمع المسلمون على أن الكافر المحارب لأهل الإسلام لا يُعطى من الزكاة شيئاً[1] وسند هذا الإجماع قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾[2] . .

ولأنه حرب على الإسلام وأهله، عدو للحق وحزبه، وكل معونة تتحول إلى خنجر يطعن به الدين، أو يقتل به المؤمنين، وليس من الدين ولا من العقل أن يعطي الناس من أموالهم لقتل أنفسهم أو الاعتداء على مقدساتهم.

ومثله الملحد الذي ينكر وجود الله، ويجحد النبوة والآخرة. فهذا بطبيعته حرب على الدين، فلا يُعطَى من أموال أهل الدين.

وكذلك المرتد المارق من الإسلام بعد ما دخل فيه، لأنه في نظر الإسلام لا يستحق الحياة، وقد اقترف جريمة الخيانة العظمى بارتداده عن الدين؛ ومفارقته لجماعة المسلمين. قال عليه الصلاة والسلام: «**من بَدَّلَ دينه فاقتلوه**»[3].

* * *

---

(١) نقل هذا الإجماع في البحر الزخار: ٢/ ١٨٥.

(٢) الممتحنة: ٩.

(٣) رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن عن ابن عباس.

● إعطاء أهل الذمة من الصدقات:

أما أهل الذمة وهم أهل الكتاب ومَن في حكمهم ممن يعيشون بين ظهراني المسلمين، حيث دخلوا في ذمتهم، وخضعوا لسلطان دولتهم، وقبلوا جريان أحكام الإسلام عليهم، واكتسبوا بذلك التبعية لدار الإسلام، أو ما يشبه «الجنسية» بلغة عصرنا، فهؤلاء في صرف الزكاة والصدقات إليهم، خلاف وتفصيل، نوضحه فيما يلي:

* الإعطاء من صدقة التطوع:

لا جُناح على المسلم أن يعطي غير المسلم من أهل الذمة مما يتطوع به من الصدقات رعاية للرابطة الإنسانية، ولحرمة العهد الذي بينهم وبين المسلمين. وكفرهم بالإسلام لا يمنع من البر بهم والإحسان إليهم ـ ما داموا غير محاربين للمسلمين ـ قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[1]..

وقد نزلت هذه الآية رداً على تحرج بعض المسلمين من برِّ أقاربهم المشركين.

وقبل هذا ما رواه عن ابن عباس: أنهم كانوا يكرهون الصدقة على أنسابهم وأقربائهم من المشركين، فسألوا فرخِّصَ لهم، ونزلت هذه الآية[2]: ﴿۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[3]..

ومعنى: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إلا ابْتِغَاءَ وَجْهِ الله﴾ ـ كما قال ابن كثير[4] ـ أن

---

(١) الممتحنة: ٨.

(٢) ابن كثير: ٤/٣٤٩ ـ طبع الحلبي.

(٣) البقرة: ٢٧٢.

(٤) الجزء الأول ص ٢٢٤.

المتصدق إذا تصدق ابتغاء وجه الله فقد وقع أجره على الله ولا عليه في نفس الأمر لمن أصاب: ألبرَّ أو فاجر؟ أو مستحق أو غيره؟ وهو مثاب على قصده، ومستند هذا تمام الآية: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾..

وقد مدح الله الأبرار من عباده بقوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾[1]..

وقد كان الأسرى حينئذٍ من أهل الشرك، كما جاء عن الحسن وغيره[2].

*** الإعطاء من صدقة الفطر:**

وقريب من صدقة التطوع، صدقة الفطر، والكفَّارات والنذور؛ فقد أجاز أبو حنيفة ومحمد وبعض الفقهاء صرفها إلى أهل الذمة، لعموم الأدلة مثل قوله تعالى في الصدقات: ﴿إِن تُبْدُوا ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[3]... من غير فصل بين فقير وفقير.

ومثل قوله تعالى في الكفَّارات: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[4]... ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[5]... من غير فصل بين مسكين ومسكين.

ولأن هذا من باب إيصال البر إليهم وما نهينا عنه.

ومع ذلك قالوا: إنَّ صرف هذه الأشياء إلى فقراء المسلمين أفضل بلا ريب، لما فيه من إعانة المسلم على طاعة الله.

---

(١) الإنسان: ٨.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/٣٩ ـ ٤٠.
(٣) البقرة: ٢٧١.
(٤) المائدة: ٨٩.
(٥) المجادلة: ٤.

واشترط أبو حنيفة ألا يكون غير المسلم عدواً محارباً للمسلمين، لأن الصرف إليه حينئذٍ يقع إعانة له على قتال أهل الإسلام، وهذا لا يجوز[1].

ونقل أبو عبيد وابن أبي شيبة عن بعض التابعين: أنهم كانوا يعطون الرهبان من صدقة الفِطر[2].

*** الإعطاء من زكاة الأموال لا يجوز عند الجمهور:**

أما زكاة الأموال من العُشر ونصف العُشر وربع العُشر، فالجمهور الأعظم من العلماء على أنه لا يجوز دفع شيء منها لغير مسلم، حتى قال ابن المنذر: أجمعت الأمة: أنه لا يجزئ دفع زكاة المال إلى الذمي، واختلفوا في زكاة الفِطر[3].

وأقوى ما استدل به الجمهور لمذهبهم: حديث معاذ: «إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وتُرَد في فقرائهم»، فقد أمر برد الزكاة في فقراء مَن تؤخذ من أغنيائهم، وهم المسلمون، فلا يجوز وضعها في غيرهم.

*** مناقشة دعوى الإجماع على ذلك:**

ولكن دعوى الإجماع الذي نقله ابن المنذر غير مسلَّمة هنا، فقد نقل غيره عن ابن سيرين والزهري. أنهما جوَّزا صرف الزكاة إلى الكفار[4].

وذكر السرخسي في «المبسوط»: أن زفر صاحب أبي حنيفة يجيز إعطاء الزكاة للذمي، قال السرخسي: وهو القياس، لأن المقصود إغناء الفقير المحتاج

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٤٩.
(٢) الأموال ص ٦١٣، ٦١٤ والمصنف: ٤/ ٣٩.
(٣) انظر: المجموع للنووي: ٦/ ٢٢٨، والإجماع المذكور في غير المؤلَّفة قلوبهم.
(٤) المجموع للنووي: ٦/ ٢٢٨.

عن طريق التقرب، وقد حصل. ولكنه رد على قول زفر بحديث معاذ[1].

وروى ابن أبي شيبة عن جابر بن زيد أنه سئل عن الصدقة: فيمن توضع؟ فقال: في أهل مِلَّتكم من المسلمين وأهل ذمتهم، وقال: «وقد كان رسول الله ﷺ يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخُمس»[2].

والظاهر من السؤال أنه عن الصدقة الواجبة وهي الزكاة، أو يحتملها مع التطوع، مع أن الصدقات التي كانت تجمع عند الرسول ﷺ ويقسم منها على أهلها، إنما هي الزكوات في الغالب. ولكن الخبر مرسل.

وروى ابن أبي شيبة أيضاً بسنده عن عمر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾[3]... قال: هم زمنى أهل الكتاب[4].

ومن الوقائع المشهورة: ما رواه أبو يوسف عنه أنه فرض للشيخ اليهودي من بيت مال المسلمين ما يصلحه، مستدلاً بآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ﴾... قال: «وهذا من مساكين أهل الكتاب»[5].

قال صاحب «الروض النضير»[6] بعد ذكر ما رواه ابن أبي شيبة عن عمر: ففيه دلالة أن مذهب عمر جواز صرفها في أهل الكتاب، وقد نقل صاحب المنار

---

(١) انظر: المبسوط: ٢/ ٢٠٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٤٠.

(٣) التوبة: ٦٠.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٤٠.

(٥) انظر ص ١٢٦ من الخراج ـ طبع السلفية (الثانية)، ومثل هذا ما رواه البلاذري في تاريخه، ص ١٧٧؛ أن عمر بن الخطاب مرّ ـ عن مقدمه الجابية من أرض دمشق ـ بقوم مجذومين من النصارى، فأمر أن يعطوا الصدقات وأن يجري عليهم القوت. فالظاهر من الصدقات هنا: أنها الزكاة المفروضة، وهي التي تكون تحت يد الولاة، حتى يجروا منها القوت.

(٦) الجزء الثاني ص ٤٢٦.

من الزيدية نحوه، وحكاه في «البحر»[1] عن الزهري وابن سيرين، قال: وحجتهم عموم لفظ «الفقراء» في الآية.

وروى الطبري[2] عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾... قال: «لا تقولوا لفقراء المسلمين مساكين، إنما المساكين مساكين أهل الكتاب»[3].

وقَيَّد بعضهم جواز إعطاء الزكاة للذمي بما إذا لم يجد المزكي مسلماً يستحقها كما حكى ذلك الجصاص عن عبيد الله بن الحسن[4]. وهو قول بعض الإباضية[5].

* * *

● موازنة وترجيح:

قلنا: إن أقوى ما استدل به الجمهور لمذهبهم حديث معاذ، والحديث متفق على صحته، ولكن دلالته على ما قالوا غير قاطعة، فالحديث يحتمل أن الزكاة تؤخذ من أغنياء كل إقليم وتُرَد على فقرائه، وهم باعتبار الإقليمية والمواطنة

---

(١) البحر الزخار: ٢/ ١٨٥.

(٢) تفسير الطبري بتحقيق محمود شاكر: ١٤/ ٣٠٨.

(٣) علق الأساتذة أبو زهرة وعبد الرحمٰن حسن وخلاف على هذا التفسير ـ الذي يقول بأن المساكين هم مساكين أهل الكتاب ـ أنه يفيد فائدتين:
إحداهما: أن الفقير والمسكين صنفان متغايران، لا يغني ذكر أحدهما عن ذكر الآخر في الآية.
ثانيتهما: أنه يجوز إعطاء الزكاة إلى المساكين من أهل الذمة، بشرط أن يكونوا عاجزين عجزاً مطلقاً؛ لأن القادرين كانت تؤخذ منهم الجزية، وليس من المعقول أن تؤخذ منهم الجزية، ويعطوا من الزكاة (انظر: حلقة الدراسات الاجتماعية ص ٢٥٢).

(٤) أحكام القرآن: ٣/ ٣١٥ ـ طبع الاستانة.

(٥) شرح النيل: ٢/ ١٢٣.

والجوار يُعَدّون من الفقراء المنسوبين إلى أولئك الأغنياء، ومن هنا استدلوا بهذا الحديث على أن نقل الزكاة من بلد إلى بلد لا يجوز.

وعموم الأدلة التي ذكرها الحنفية في جواز صرف صدقة الفِطر وما معها، من الآيات التي لم تفصل بين فقير وفقير، ولا بين مسكين ومسكين ـ يشهد لما روى عن عمر والزهري وابن سيرين وعكرمة وجابر بن زيد وزفر. وكذلك آية الممتحنة التي تقول: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾[1]... وقد قالوا: إن ظاهر هذا النص يقتضي جواز صرف الزكاة إليهم، لأن أداء الزكاة بِرٌّ بهم، لولا ما دلّ عليه حديث معاذ[2].

وقد تبين لنا: أنَّ دلالة حديث معاذ لا تقاوم عموم النصوص الأخرى، وما فهم عمر رضي الله عنه في آية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ من شمولها للمسلمين وغير المسلمين.

فالذي أراه بعد موازنة الأدلة: أنَّ الأصل في الزكاة أن تُعطَى لفقراء المسلمين أولاً، لأنها ضريبة مفروضة على أغنيائهم خاصة، ولكن لا مانع من إعطاء الذمي الفقير من الزكاة إذا كان في أموالها سعة، ولم يكن في إعطائه إضرار بفقراء المسلمين. وحسبنا في هذا عموم الآية، وفعل عمر، وأقوال مَن ذكرنا من الفقهاء، وهذه قمة من التسامح لم يرتفع إليها دين من قبل.

وهذا إذا كان يُعطَى باسم الفقر والحاجة، أما إذا أعطَى تأليفاً لقلبه، وتحبيباً للإسلام إليه، أو ترغيباً له في نصرته والولاء لأمته ولدولته، فقد رجحنا بالأدلة الناصعة من كتاب الله وسُنَّة رسوله جواز ذلك، وبقاء هذا السهم إلى ما شاء الله، وإن كنا اخترنا أن التأليف وإعطاء المؤلَّفة قلوبهم إنما هو من شأن الحكومة الإسلامية لا من شأن الأفراد، ويمكن أن تقوم الجمعيات الإسلامية في ذلك مقام الحكومات.

---

(١) الممتحنة: ٨.

(٢) انظر البدائع: ٢/ ٤٩.

ولا بد أن أنبه هنا على أن رأي مَن قالوا بعدم إعطاء الذمي من الزكاة ليس معناه تركه للجوع والعرى، كلا، بل يُعان من موارد بيت المال الأخرى كالفيء وخُمس الغنائم والمعادن والخراج وغيرها. وقد ذكر أبو عبيد في «الأموال» كتاب عمر بن عبد العزيز لعامله على البصرة وفيه: «وانظر مَن قِبلَك من أهل الذمة قد كبرت سنة، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب. فأجْرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه...»[1]، ومعنى «أجْرِ عليه»: اجعل له شيئاً جارياً، وراتباً دورياً. والجميل حقاً أنه لم يدع أهل الذمة حتى يطلبوا هم المعونة، بل طلب الخليفة من الوالي أن يبادر هو فينظر في حالاتهم ومطالبهم، فيسدها من بيت المال. وهذا هو عدل الإسلام.

* * *

● هل يُعطَى الفاسق من الزكاة؟

أما الفاسق فأجازوا إعطاءه من الزكاة ما دام باقياً على أصل الإسلام، استصلاحاً لحاله، واحتراماً لآدميته، ولأنها تؤخذ منه فيجوز أن تُرَد عليه، فيدخل في عموم الحديث: «**تؤخذ من أغنيائهم فتُرَد على فقرائهم**»[2] وهذا ما لم يأخذ هذه الزكاة للاستعانة بها على فسقه ومعصيته. كأن يشتري بها خمراً، أو يقضي بها وطراً محرَّماً؛ لأنه لا يُعان بمال الله على معصية الله. ويكفي في ذلك غلبة الظن. ولهذا قال بعض المالكية: لا يجزئ دفع الزكاة لأهل المعاصي إن ظن أنهم يصرفونها فيها وإلا جاز الإعطاء لهم[3].

---

(١) الأموال ص ٤٦.

(٢) انظر البحر الزخار: ٢/ ١٨٦.

(٣) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ١/ ٤٩٢ وهو موافق لمذهب الجعفرية كما في فقه الإمام جعفر: ٢/ ٩٣، والإباضية كما في النيل وشرحه: ٢/ ١٣١ ـ ١٣٢. =

وعند الزيدية: الفاسق ـ كالغني ـ لا تحل له الزكاة، ولا يجزئ صرفها إليه، إلا إذا كان من العاملين عليها أو المؤلَّفة قلوبهم[1].

والراجح عندي أن الفاسق الذي لا يؤذي المسلمين بفسقه، ولا يتحداهم بفجوره ومعاصيه، لا بأس بإعطائه من الزكاة، وإن كان الصالحون والمستقيمون أولى بالإجماع. وأما الفاجر المستهتر، المتبجح بإباحيته، المجاهر بفسقه، فلا ينبغي أن يُعطَى من مال الزكاة حتى يقلع عن غيه، ويعلن توبته. فإن أوثق عرا الإيمان: الحب في الله والبغض في الله[2]، ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[3]... ومن مقتضى ذلك ألا يمد المجتمع المسلم يد المعونة وهو ينخر عظامه بمعاصيه. ويعالنه بمآثمة، ويتحدى شعوره العام. ولا يقال: إنَّ في هذا قسوة على أهل الفسق والمعصية، وتعريضهم لأن يهلكوا جوعاً في مجتمع مسلم، وقد جاء الإسلام بالسماحة والرحمة والعفو والصفح.

فإنَّ الصفح والعفو إنما يجوز في الإساءة الشخصية. أما مَن أساء إلى المجتمع كله، وإلى الدين وأهله، فلا ينبغي أن يُعفَى عنه، ولا يملك أحد العفو عنه. وإنما يستحق الرحمة مَن رحم نفسه. وهو يملك ذلك بالتوبة، فأما إذا استمرأ المعصية، وأصرَّ على طاعة الشيطان، وركوب الضلال، والاستخفاف بالمجتمع وقِيَمه ومُثُله، فليمت جوعاً ولا كرامة. ومَن أهان نفسه لا يُكرم. ومَن لم يرحمها لا يُرحم.

وكيف يستحق الرحمة والمعونة إنسان يؤثر أن يهلك جوعاً وعرياً. على أن يصلي، أو يصوم، أو يدع الخمر والقمار؟ أو على الأقل يعد بذلك، ويعزم عليه.

---

(١) شرح الأزهار: ١/ ٥٢٠ ـ ٥٢١.

(٢) معنى حديث رواه أحمد وابن أبي شيبة والبيهقي في شعب الإيمان ورمز له السيوطي بالحسن في الجامع الصغير.

(٣) التوبة: ٧١.

ولكن إذا كان لهذا الفاسق المجاهر أسرة يعولها، فيجب أن تُعطَى من الزكاة، ولا تؤخذ بذنبه. كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1]..

وسُئِل ابن تيمية عن إعطاء الزكاة لأهل البدع أو لمن لا يصلي، فقال: «ينبغي للإنسان أن يتحرى بها المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم. من أهل الدين، المتبعين للشريعة، فمَن أظهر بدعة أو فجوراً، فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره، والاستتابة، فكيف يُعان على ذلك»؟[2].

وفي تاركي الصلاة قال: «ومَن لم يكن مصلياً أُمِرَ بالصلاة، فإن قال: أنا أصلي، أعطَى. وإلا لم يُعط»[3].

يعني أنه إذا أظهر توبة ووعد بأن يصلي، صُدِّقَ في ذلك وأعطى.

وفي «الاختيارات» قال شيخ الإسلام: «لا ينبغي أن تُعطَى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله؛ فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين (كالعاملين عليها والمجاهدين في سبيل الله) فمَن لا يصلي من أهل الحاجات لا يُعطَى شيئاً حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة»[4].

* * *

● كلمة للسيد رشيد رضا:

ونختم هذه المسألة بكلمة نيِّرة للمصلح الإسلامي السيد رشيد رضا في هذا الموضوع. قال في «التفسير»[5]:

---

(١) الأنعام: ١٦٤.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٥/ ٨٧.
(٣) المرجع السابق ص ٨٩.
(٤) الاختيارات ص ٦١.
(٥) الجزء العاشر ص ٥٩٦ ـ ٥٩٧.

من المعلوم بالاختبار أنه قد كثر الإلحاد والزندقة في الأمصار التي أفسد التفرنج تربيتها الإسلامية وتعليم مدارسها. ومن المعلوم من الدين بالضرورة أنَّ المرتد عن الإسلام شر من الكافر الأصلي، فلا يجوز أن يُعطَى شيئاً من الزكاة ولا من صدقة التطوع. وأما الكافر الأصلي غير الحربي فيجوز أن يُعطَى من صدقة التطوع دون الزكاة المفروضة (أي على رأي الجمهور).

والملاحدة في أمثال هذه الأمصار أصناف: منهم مَن يجاهر بالكفر بالله إما بالتعطيل وإنكار وجود الخالق، وإما بالشرك بعبادته. ومنهم مَن يجاهر بإنكار الوحي وبعثة الرسل أو بالطعن في النبي ﷺ أو في القرآن أو في البعث والجزاء. ومنهم مَن يدّعي الإسلام بمعنى الجنسية السياسية ولكنه يستحل شرب الخمر والزنا وترك الصلاة وغيرها من أركان الإسلام فلا يصلي ولا يزكي ولا يصوم ولا يحج البيت الحرام مع الاستطاعة، وهؤلاء لا عتداد بإسلامهم الجغرافي؛ فلا يجوز إعطاء الزكاة لأحد ممن ذكر، بل يجب على المزكي أن يتحرى بزكاته مَن يثق بصحة عقيدتهم الإسلامية، وإدعائهم للأمر والنهي القطعيين في الدين، ولا يُشترط في هؤلاء عدم اقتراف شيء من الذنوب فإن المسلم قد يذنب ولكنه يتوب. ومن أصول أهل السُنَّة أنهم لا يُكفِّرون أحداً من أهل القِبْلة بذنب ولا ببدعة عملية أو اعتقادية هو فيها متأوِّل لا جاحد للنص. وإن الفرق عظيم بين المسلم المذعن لأمر الله ونهيه إذا أذنب والمستحل لترك الفرائض واقتراف الفواحش، فهو يصر عليهما بدون شعور ما بأنه مكلَّف من الله بشيء ولا بأنه قد عصاه وأنه يجب عليه أن يتوب إليه ويستغفره.

«ولا ينبغي إعطاء الزكاة لمن يشك المسلم في إسلامه. وما أدري ما يقول فيمن يراهم بعينه في المقاهي والحانات والملاهي يدخنون أو يسكرون في نهار رمضان حتى في وقت صلاة الجمعة، وربما كان الملهى تجاه مسجد من مساجد الجمعة؟ هل يُعَد هؤلاء من المسلمين المذنبين؟ أم من الملاحدة الإباحيين؟ مهما يكن ظنه فيهم فلا يعطهم من زكاة ماله شيئاً بل يتحرى بها مَن يثق بدينه وصلاحه

إلا إذا علم أن في إعطاء الفاسق استصلاحاً له فيكون من المؤلَّفة قلوبهم».

* * *

● إعطاء الفِرَق المخالفة من أهل الإسلام:

يطلق أهل السُنَّة على الفِرَق المخالفة لهم، المنفصلة عنهم اسم «أهل البدع» أو «أهل الأهواء».

والبدع نوعان: بدعة مكفِّرة، وهي التي تخرج بصاحبها من الإيمان إلى الكفر. والطوائف تختلف في ذلك بين متطرف ومعتدل، وبدعة مفسِّقة، وهي التي يفسق بها صاحبها ولا يكفر، وهو فسق فكر واعتقاد (ويسمى فسق تأويل أيضاً) لا فسق عمل وسلوك.

فما حكم إعطاء الفقراء والمستحقين من أهل الفِرَق المخالفة؟

الحق أن أهل السُنَّة هم أعظم فِرَق الأمة تسامحاً في ذلك. فهم ـ فيما عدا البدع التي يرونها مكفِّرة ومخرجة من الإسلام[1] ـ يجيزون دفع الزكاة لكل مسلم من أهل القِبْلة، إذا كان من أهل الصلاح والاستقامة. ولا شك أن أهل السُنَّة يفضلون إعطاء الزكاة لمن كان متبعاً لسُنَّة الرسول ﷺ، بعيداً عن البدع، ولو كان من المنتسبين إليهم، فكيف من غيرهم؟ وإنما الكلام هنا في الجواز والإجزاء وعدمه.

فعند الشيعة الإمامية الجعفرية: يُشترط أن يكون المعطي من الشيعة الإثنى عشرية، لقول الإمام: «لا تعط الصدقة والزكاة إلا لأصحابك». ولا يستثنى من هذا الشرط إلا المؤلَّفة قلوبهم؛ لأن المفروض فيهم الكفر أو النفاق، كما يستثنى مَن تعطى له الزكاة بدافع المصلحة العامة لا لسد خلته ودفع حاجته الخاصة.

---

(١) انظر على سبيل المثال: حاشية ابن عابدين: ٢/ ٧٥.

كما أشار الشيخ مغْنيّة في «فقه الإمام جعفر» إلى أن هذا الشرط خاص بالزكاة فقط، أما الصدقات المستحَبة فيجوز إعطاؤها لكل محتاج[1].

هذا مع أن النص الذي اعتمد عليه الشيخ هنا عن إمام المذهب رضي الله عنه، منع إعطاء الصدقة والزكاة جميعاً، ولا يحسن تفسير الصدقة بالمفروضة وإلا لم يكن لعطف الزكاة عليها معنى.

على أن الصحبة الواردة في النص ـ إن صحَّت الرواية ـ يمكن تفسيرها بالمعنى الأعم الذي يشمل كل مسلم.

وقد جاء عن بعض آل البيت ما يؤيد هذا العموم.

ذكر البحراني في «الحدائق» عن أبي جعفر الباقر رضي الله عنه: أن رجلاً جاء إليه وقال له: رحمك الله، اقبض مني هذه الخمسمائة درهم، فضعها في مواضعها فإنها زكاة مالي. قال الإمام: بل خذها أنت، وضعها في جيرانك والأيتام والمساكين، وفي إخوتك من المسلمين[2].

فهذا النص عن أبي الإمام الصادق لم يقيد السائل بشيء إلا أن يبحث عن أمرين: الحاجة، والإسلام. فأخوة الإسلام فوق كل اعتبار. والمؤمنون كلهم إخوة بعضهم لبعض.

وعند الإباضية خلاف في جواز إعطائها للمسلم غير المتولي (الملتزم بالمذهب).

قال بعضهم: إذا علم أنه فقير ولم يعلم أنه مخالف ولا موافق أعطاه، وأجازها بعض للمخالف، وقيل: إن كان بين أظهرنا جاز، وقيل: يعطيه منها إن كان قريباً للمعطي. قال في «شرح النيل»: والصحيح أنها لا تعطى إلا لمتوليّ، وإن

---

(١) فقه الإمام جعفر الصادق: ٢/ ٩٣.

(٢) المرجع السابق: ٢/ ٩٧.

لم يوجد فلموقوف فيه، وإلا فليتبرأ منه، وإلا فلمخالف ورع في مذهبه، ويُقدَّم مَن لا يطعن فينا، وبعده مَن قلَّ طعنه، وبعده الطاعن كثيراً، وإلا فلنصرانيّ، وإلا فلصابونيّ (لعله لصابيء) وإلا فليهوديّ، وإلا لمجوسيّ، وإلا فلصنميّ، وذلك كله مع عدم الإمكان، وخوف فجأة الموت، وعدم وجود سبيل بنحو إرسال[1].

ويُلاحَظ أن هذه القيود الأخيرة جعلت من الصعب خروجها عن أهل المذهب. وأما الزيدية ففي مجموع الفقه الكبير:

قال زيد بن علي (عليه السلام):

لا تعط من زكاة مالك القدرية[2] ولا المرجئة[3] ولا الحرورية[4]، ولا مَن نصب حرباً لآل محمد[5] ﷺ.

قال في «الروض النضير»: فيه أن مذهب الإمام (عليه السلام) عدم جواز صرف الزكاة إلى فاسق التأويل، وهو قول الهادي، والقاسم، والناصر.

---

(١) شرح النيل: ٢/ ١٢٣.

(٢) القدرية: تطلق قديماً على الذين قالوا: إن الأمر أنف، أي لم يسبق به علم الله تعالى، ولا يعلم الحوادث إلا بعد وقوعها، لا قبل ذلك، وأول مَن قال به معبد الجهني كما في صحيح مسلم، كما تطلق على المعتزلة. وإطلاق لأول هو المراد هنا، والإمام زيد من التابعين، فالمظنون أنه أدركهم.

(٣) يطلق المرجئ على مَن ترك القطع بوعيد الفساق، وعلى هذا جماعة من السَلَف، كما يطلق على الذي يقول بالإيمان بلا عمل يعمله، وأنه لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة، والإرجاء في اللغة التأخير، والقائل بذلك قد أخَّر الإيمان عن العمل، والإطلاق الأخير أنسب بمراد الإمام زيد.

(٤) نسبة إلى حروراء: موضع بظاهر الكوفة اجتمع فيه أوائل الخوارج ثم شاع استعماله في كل خارجي، ويسمون: المحكمة والشراة، ويجمعهم إكفار علي وعثمان.

(٥) مَن نصب لهم القتال بالسيف بغياً وعدواناً واستحلالاً، وهذا يعمهم وغيرهم ولكنه في حقهم أشد، وأما المخالفة في المسائل الاجتهادية التي لم يقع فيها ثبوت إجماعهم، وبعض مسائل أصول الدين مما كانت الشبهة فيها قوية من الجانبين، فلا يكون فادحاً. (انظر الروض النضير: ٢/ ٨٩ ـ ٩٠).

وحجتهم: أن الخطاب في «أغنيائكم» متوجه إلى المؤمنين. لئلا يُعان على ما فيه معصية.

قال: وذهب جماعة من السَلَف إلى جواز ذلك.

ففي مصنف ابن أبي شيبة بإسناده إلى فضيل قال: سألت إبراهيم (النخعي) عن أصحاب الأهواء، فقال: ما كانوا يسألون إلا عن الحاجة.

وقال به أيضاً المؤيد بالله، والإمام يحيى، والحنفية، والشافعية، لعموم لفظ «الفقراء»، لكونها تؤخذ منه، فتُرَد في فقرائه، للخبر.

قال الإمام يحيى وأحد قولي الشافعي: إلا مَن كان فسقه بما يضر المسلمين، كالباغي والمحارب ونحوهما. فلا يجوز الصرف إليهم؛ إذ في ذلك إعانة على تخذيل أمر الإمام. والحيلولة بينه وبين القيام بأمر المسلمين[1].

* * *

(١) الروض النضير: ٢/ ٤٢٣.

المبحث الرابع

هل تُدفع الزكاة إلى الزوج والوالدين والأقارب؟

إذا كان القريب بعيد القرابة ممن لا تلزم صاحب الزكاة نفقته، فلا حَرَج في إعطائه من زكاة قريبه سواء أعطاه القريب نفسه، أم غيره من المزكين، أو الإمام أو نائبه، أعني إدارة توزيع الزكاة، وسواء أعطَى من سهم الفقراء والمساكين أم من غيرهما.

أما القريب الوثيق القرابة ـ كالوالدين والأولاد والإخوة والأخوات والأعمام والعمات... الخ ففي جواز إعطائهم من الزكاة تفصيل:

فإذا كان القريب يستحق الزكاة لأنه من العاملين عليها أو في الرقاب أو الغارمين أو في سبيل الله، فلقريبه أن يعطيه من زكاته ولا حَرَج؛ لأنه يستحق الزكاة هنا بوصف لا تأثير للقرابة فيه، ولا يجب على القريب ـ باسم القرابة ـ أن يؤدي عنه غُرمه، أو يتحمل عنه نفقة غزوه في سبيل الله، وما شابه ذلك.

وكذلك إذا كان ابن سبيل يجوز أن يعطيه مئونة السفر.

أما المؤلَّفة قلوبهم فليس إعطاؤهم من شأن الأفراد، بل من شأن أولى الأمر، كما بيَّنا ذلك من قبل.

أما إذا كان القريب الوثيق القرابة فقيراً أو مسكيناً فهل يُعطَى من سهم الفقراء والمساكين في الزكاة؟ للإجابة على ذلك يجب أن نعرف مَن المُعطِي؟

فإذا كان الذي يوزع الزكاة ويعطيها هو الإمام أو نائبه، أو بتعبير عصرنا: إذا كانت الحكومة هي التي تتولى جباية الزكاة وصرفها، فلها أن تعطي ما تراه من أهل

الحاجة والاستحقاق ولو كان مَن تعطيه هو ولد المزكِّي أو والده أو زوجه[1]؛ لأن صاحب الزكاة بدفعها إلى ولي الأمر المسلم، قد أبلغها محلها وبرئت ذمته منها، وأصبح أمر توزيعها منوطاً بالحكومة؛ إذ لم يعد لمال الزكاة بعد جبايته صلة ولا نسب بمالكه من قبل، إنما هو الآن مال الله أو مال المسلمين.

وإذا كان القريب فقيراً أو مسكيناً وكان مَن يعطيه هو القريب نفسه، فلا بد أن ننظر في درجة قرابته، ومَن يكون هو لهذا القريب؟ فإن كان هذا الفقير أباً للمزكي أو أماً، أو ابناً، أو بنتاً ـ وكان ممن يُجبر على النفقة عليهم ـ بأن كان موسراً ـ فلا يجوز الصرف إلى أحد منهم من زكاته.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يُجبر فيها الدافع إليهم على النفقة عليهم ولأن دفع زكاته إليهم يغنيهم عن نفقته، ويسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه، فلم تجز، كما لو قضى بها دَيْنه[2].

ولأن مال الولد مال لوالديه. ولهذا جاء في المسند والسنن من غير وجه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أنت ومالك لأبيك»[3]. كما اعتبر القرآن بيوت الأبناء بيوتاً للآباء؛ إذ قال تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾[4]... أي بيوت أبنائكم[5] لأنه لم ينص عليهم في الآية كبقية الأقارب، ولأن أكل الإنسان من بيته ليس في حاجة إلى نص في رفع الحَرَج عنه.

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ص ٩٦٥.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: ٢/٦٤٧.

(٣) تفسير ابن كثير: ٣/٣٠٥، والحديث رواه أحمد في المسند من ثلاثة طرق ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ وصححها الشيخ شاكر. انظر الأحاديث (٦٦٧٨) و(٦٩٠٢) و(٧٠٠١) الجزء ١١، ١٢. كما رواه ابن ماجه عن جابر ورجاله ثقات، والطبراني عن سمرة وابن مسعود بإسناد ضعيف، كما في التيسير للمناوي: ١/٣٧٨.

(٤) النور: ٦١.

(٥) تفسير القرطبي: ١٢/٣١٤.

وقال ﷺ: «إنَّ أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإنَّ ولده من كسبه»[1].

ومن هنا قال علماء الحنفية: إنَّ منافع الأملاك متصلة بين الوالدين والأولاد، فلا يقع الأداء تمليكاً للفقير من كل وجه، بل يكون صرفاً إلى نفسه من وجه، ولقوة الصلة بينهم لم تجز شهادة بعضهم لبعض[2].

وكذلك لا يجوز دفع الزكاة إلى الأولاد؛ لأنهم جزء منه، والدفع إليهم كأنه دفع إلى نفسه. ولا يعكر على ذلك الحديث الذي رواه البخاري وأحمد عن معن بن يزيد قال: أخرج أبي دنانير يتصدق بها عند رجل في المسجد، فجئتُ فأخذتُها، فقال: والله ما إياكَ أردتُ، فجئتُ فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «لك ما نويتَ يا يزيد، ولك ما أخذتُ يا معن» إذ الظاهر من هذه الصدقة أنها صدقة تطوع ـ كما قال الشوكاني ـ وليست الزكاة المفروضة[3].

ولم يخالف في ذلك إلا ما نُقِل عن محمد بن الحسن ورواية عن أبي العباس من الشيعة: أنها تجزئ في الآباء والأمهات، وأيَّد ذلك جماعة من متأخري الزيدية، فجوَّزوا صرفها في جميع القرابة من الأصول والفصول وسائر ذوي الرحم. واحتجوا بأن الأصل شمول العمومات لهم، ولا مخصص صحيح يخرجهم عنها[4]. كما روى عن مالك: أنه يجوز الصرف في بني البنين وفيما فوق الجد والجدة[5]. وكأن ابن المنذر وصاحب البحر رحمهما الله لم تصح عندهما هذه الروايات، إذ حكيا الإجماع على أنه لا يجوز صرف الزكاة في الأصول ـ من الآباء

---

(١) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة بإسناد حسَّنه الترمذي وصحَّحه أبو حاتم، كما في التيسير: ١/٣١١، ورواه أحمد أيضاً بنحوه بسند صحيح، وهو جزء من حديث رقم (٦٦٧٨) و(٧٠٠١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ٢/٤٩.

(٣) انظر: نيل الأوطار: ٤/١٨٩.

(٤) الروض النضير: ٢/٤٢١.

(٥) نيل الأوطار: ٤/١٨٩.

والأمهات والأجداد والجدات ـ والفصول ـ من الأولاد وأولاد الأولاد[1].

والحُجَّة التي ذكرها ابن المنذر وغيره هي سند هذا الإجماع، وذلك «أن دفع زكاته إليهم بغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه، ويعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه».

وقد قيَّد ابن المنذر نقل الإجماع على عدم جواز الدفع إلى الوالدين بالحال التي يُجبر فيها الدافع إليهم على النفقة عليهم. فإذا لم تتحقق هذه الحال ـ بأن كان الولد معسراً ـ ومَلَكَ نصاباً وجبت فيه الزكاة ـ فقد قال النووي: إذا كان الولد أو الوالد فقيراً أو مسكيناً وقلنا في بعض الأحوال: «لا تجب نفقته»، فيجوز لوالده وولده دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين، لأنه حينئذٍ كالأجنبي[2].

وقال ابن تيمية: يجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا، وإلى الولد وإن سفل، إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم. وأيَّد ذلك بوجود المقتضى للصرف (وهو الفقر والحاجة) السالم عن المعارض (أي لم يوجد مانع شرعي يعارض هذا المقتضى) قال ابن تيمية: وهو أحد القولين في مذهب أحمد وإذا كانت أم فقيرة، ولها أولاد صغار لهم مال، ونفقتها تضر بهم. أُعطيت من زكاتهم[3].

* * *

● الصرف إلى الزوجة لا يجوز:

وما قيل في الوالدين والأولاد يقال في الزوجة أيضاً. ولهذا قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة، وذلك لأن نفقتها

---

(١) انظر البحر الزخار: ٢/١٨٦.
(٢) المجموع: ٦/٢٢٩.
(٣) اختيارات ابن تيمية ص ٦١ ـ ٦٢.

واجبة عليه، فتستغني بها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليها، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها[1].

ثم إنَّ الزوجة من زوجها كأنها نفسه أو بعضه، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾[2]... وبيت زوجها هو بيتها كما قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾[3]... وهي بيوت الزوجية، التي هي مِلْك الأزواج عادة.

وما قاله بعضهم[4] من جواز صرف الزوج من زكاته إلى زوجته فلا يُعتد به؛ لأنه في الحقيقة إنما يعطي باليمين ليأخذ بالشمال.

* * *

● هل تدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها الفقير؟

أما دفع الزوجة من زكاتها إلى زوجها الفقير أو المسكين فقد ذهب أبو حنيفة وبعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز؛ لأن الرجل من امرأته، كالمرأة من زوجها، وقد منعنا إعطاء الرجل للزوجة كذلك إعطاء المرأة زوجها.

ولكن قياس إعطاء الزوج على إعطاء الزوجة قياس غير صحيح، ويرده العقل والنظر، كما يرده النقل والأثر.

أما العقل والنظر فما قاله أبو عبيد: أن الرجل يُجبر على نفقة امرأته وإن كانت موسرة، وليست تُجبر على نفقته وإن كان معسراً، فأي اختلاف أشد تفاوتاً من هذين؟[5].

---

(١) انظر: المغني: ٢/٦٤٩، ونيل الأوطار: ٤/١٨٨.
(٢) الروم: ٢١.
(٣) الطلاق: ١.
(٤) انظر: المجموع: ٦/٢٢٩ ـ ٢٣٠، ونيل الأوطار: ٤/١٨٨، والروض النضير: ٢/٤٢٠.
(٥) الأموال ص ٥٨٨.

وقال ابن قدامة في بيان وجه الجواز: ولأنه ـ أي الزوج ـ لا تجب نفقته عليها، فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي، ويفارق الزوجة؛ فإنَّ نفقتها واجبة عليه. ولأن الأصل جواز الدفع، لدخول الزوج في عموم الأصناف المسمَّين في الزكاة، وليس في المنع نص، ولا إجماع، وقياسه على مَن ثبت المنع في حقه غير صحيح؛ لوضوح الفرق بينهما، فيبقى جواز الدفع ثابتاً[1].

وأما النقل والأثر فما رواه أحمد والشيخان عن زينب امرأة عبد الله ابن مسعود قالت: قال رسول الله ﷺ: «**تصدقن يا معشر النساء، ولو من حليكن**»، قالت: فرجعتُ إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد (كناية عن الفقر) وإنَّ رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فائته فاسأله، فإن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم. قالت: فقال عبد الله: ائته أنت. قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها. وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة... فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبر مَن نحن... فدخل بلال فسأله. فقال: «**من هما**»؟ فقال: امرأة من الأنصار، وزينب، فقال: «**أي الزيانب**»؟ فقال: امرأة عبد الله. فقال: «**لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة**»، رواه أحمد والشيخان. ولفظ البخاري: «**أيجزئ عني أن أنفق على زوجي، وعلى أيتام لي في حجري**»؟[2].

قال الشوكاني: استدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها، وبه قال الثوري والشافعي وصاحبا أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد. وإليه ذهب الهادي والناصر والمؤيد بالله ـ وهذا إنما يتم دليلاً بعد تسليم أن هذه الصدقة صدقة واجبة، وبه جزم المازري، ويؤيد ذلك قولها: «أيجزئ عني»؟. وفهم آخرون من الحديث أنه في صدقة التطوع بدليل قوله: «ولو

---

(١) المغني: ٢/ ٦٥٠.

(٢) انظر: نيل الأوطار: ٤/ ١٨٧ ـ ١٨٨.

من حليكن» وتأوَّلوا معنى: «أيجزئ عني» أي في الوقاية من النار. كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود من تحصيل الثواب، ودرء العقاب.

قال الشوكاني في ذلك: والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها. أما أولاً: فلعدم المانع من ذلك، ومن قال: إنه لا يجوز فعليه الدليل. وأما ثانياً: فلأن ترك استفصاله ﷺ لها ينزل منزلة العموم ـ فلما لم يستفصلها عن الصدقة: هل هي تطوع أو واجب؟ فكأنه قال: يجزئ عنك فرضاً كان أو تطوعاً[1].

* * *

● دفع الزكاة إلى باقي الأقارب بين المانعين والمجوِّزين:

أما سائر الأقارب من أخ وأخت وعم وعمة وخال وخالة... الخ، فقد اختلف الفقهاء في دفع الزكاة إليهم بين الجواز والمنع اختلافاً كثيراً. فمن مجوِّز للدفع إلى الجميع. ومن مانع للجميع أو للبعض دون البعض.

والذين منعوا اختلفوا أيضاً في الأساس الذي يبنون عليه حكم المنع.

فمنهم مَن نظر إلى الضم العملي للقريب إلى الأسرة، فما دام قد ضم إلى عياله أصبح حكمه حكم زوجته وولده، فلم يجز دفع الزكاة إليه.

ومنهم مَن نظر إلى إجبار الحاكم على النفقة، فما لم يصدر حكم قضائي يلزمه بنفقة قريبه، فله أن يعطيه من زكاته.

ومنهم مَن نظر إلى لزوم النفقة شرعاً؛ فمَن كانت تلزم المزكي نفقته شرعاً لا يجوز له دفع الزكاة إليه، ومَن لا تلزم نفقته يجوز. والقائلون بهذا أيضاً اختلفوا فيمن هو القريب الذي تلزم نفقته فلا يجوز دفع الزكاة إليه؟

روى أبو عبيد بسنده عن إبراهيم بن أبي حفصة قال: سألت سعيد بن جبير

---

(١) نيل الأوطار: ٤/١٨٨.

قلت: أعطي خالتي من الزكاة؟ قال: نعم ما لم تُغْلِق عليها باباً[1]: يعني ما لم يضمها إلى أسرته وعياله.

وروى عن الحسن قال: يضع الرجل زكاته في قرابته ممن ليس في عياله[2].

وعن عطاء قال: إذا لم يكن ذوو قرابته من عياله الذين يعول فهم أحق بزكاته من غيرهم إذا كانوا فقراء[3].

وعن ابن عباس قال: إذا لم تعط منها أحداً تعوله فلا بأس بذلك[4].

فهذا مذهب بعض العلماء نظر إلى الضم إلى العيال دون غيره، ورتب عليه عدم جواز دفع الزكاة ولم ينظر إلى لزوم النفقة أو شيء آخر.

وروى أبو عبيد مذهباً آخر عن عبد الله بن داود قال: إنما يُكره ذلك (يعني دفع الزكاة إلى الأقارب) إذا كان السلطان قد أجبره على نفقتهم، فأما ما لم يكن إجباراً فلا بأس بذلك[5].

قال أبو عبيد: وهذا تأول عبد الرحمٰن وابن داود وهما مذهبان لمن شاء[6].

على أن أشهر الأقوال هو قول مَن جعل محور المنع هو لزوم النفقة شرعاً، فمَن وجبت نفقته شرعاً على قريبه لم يجز دفع زكاته إليه، وعللوا ذلك بأمرين:

الأول: أنه غني بما يجب له من نفقته.

والثاني: أنه بالدفع إليه يجلب إلى نفسه نفعاً، ويسقط عن نفسه فرضاً، وهو

---

(١) انظر: الأموال ص ٥٨٢ ـ ٥٨٣.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الأموال ص ٥٨٢ ـ ٥٨٣.
(٤) المرجع السابق.
(٥) نفس المرجع.
(٦) الأموال ص ٥٨٣.

وجوب النفقة عليه[1].

وهذا هو مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد، كما هو مذهب زيد بن علي والهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله. وإن اختلفوا في تحديد مَن هو القريب الذي تلزم نفقته؟

فعن زيد بن عليّ وأحمد بن حنبل: أن النفقة على الوارث للموروث. وقد قال الإمام زيد: لا يعطيها مَن يفرض الإمام له عليه نفقة. قيل: ومَن الذي يفرض الإمام له النفقة؟ قال: كل وارث[2].

ولم ير الشافعي وجوب النفقة إلا على الأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا.

وأضيق منه في إيجاب النفقة مذهب مالك الذي لم يوجب النفقة إلا على الأب لأولاده من صلبه، الذكور حتى يبلغوا[3]، والإناث حتى يتزوجن، ويدخل بهن أزواجهن، بخلاف ولد الولد فلا نفقة لهم على جدهم، كما لا تلزمهم النفقة على جدهم. وتلزم الولد النفقة على أبويه الفقيرين كما يلزم الزوج نفقة امرأته ونفقة خادم واحدة لها، ولا تلزم نفقة أخ ولا أخت ولا ذي قرابة ولا ذي رحم محرم منه[4] وإذاً فمَن عدا الوالدين والأولاد من الأقارب يجوز دفع الزكاة إليهم في مذهب مالك[5].

* * *

(١) انظر: المجموع للنووي: ٦/ ٢٢٩، وأحكام القرآن لابن العربي قسم: ٢/ ٩٦٠.

(٢) انظر: الروض النضير: ٢/ ٤٢١، والمغني: ٢/ ٦٤٧.

(٣) ولهذا سئل الشيخ عليش المالكي عن طالب علم بالغ قادر على الكسب؛ هل يجزئ أباه إعطاؤه زكاة ماله؟ فأجاب بجواز ذلك، لسقوط نفقته عنه ببلوغه قادراً عليه واستحقاقه أخذها. أي لاشتغاله بالعلم. (فتح العلي المالك: ١/ ١٢٩).

(٤) انظر المدونة الكبرى: ١/ ٢٥٦ ـ المطبعة الخيرية ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤ هـ.

(٥) المرجع السابق.

● المجوزون لإعطاء الزكاة للأقارب:

وذهب آخرون من العلماء إلى جواز دفع الزكاة إلى الأقارب ـ ما عدا مَن استثنينا من الوالدين والأولاد ـ فمنهم مَن بنى ذلك على أن النفقة لا تجب على القريب لقريبه، إلا من باب البر والصلة لا الإلزام والإجبار. ومنهم مَن رأى وجوب النفقة، ولم يرها ـ مع ذلك ـ مانعة من إعطاء الزكاة. وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والإمام يحيى، وهو الرواية الظاهرة عن أحمد. قال ابن قدامة: رواها عنه الجماعة. قال في رواية إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور وقد سأله: يعطي الأخ والأخت والخالة من الزكاة؟ قال: يعطي كل القرابة إلا الأبوين والولد، وهذا قول أكثر أهل العلم. قال أبو عبيد: هو القول عندي لقول النبي ﷺ: «**الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة**»[1] فلم يشترط نافلة ولا فريضة، ولم يفرِّق بين وارث وغيره. ولأنه ليس من عمودي نسبه، فأشبه الأجنبي[2].

وقد روى ابن أبي شيبة وأبو عبيد هذا القول عن جماعة من الصحابة والتابعين: فعن ابن عباس قال: يعطي الرجل قرابته من زكاته إذا كانوا محتاجين.

وعن إبراهيم: أن امرأة ابن مسعود سألته عن زكاة حلي لها (وكان يرى في الحلي الزكاة) فقالت: أعطيه بني أخ لي أيتام في حجري؟ قال: نعم.

وقال سعيد بن المسيب: إن أحق مَن رفعتُ إليه زكاتي يتيمي وذو قرابتي.

وسئل الحسن: أخي أأعطيه زكاة مالي؟ قال: نعم وحباً.

وسئل إبراهيم: امرأة لها شيء أتعطي أختها من الزكاة؟ قال: نعم.

وعن الضحاك قال: إذا كان لك أقارب فقراء فهم أحق بزكاتك من غيرهم.

---

(١) رواه الخمسة إلا أبا داود.

(٢) المغني: ٢/٦٤٨.

وعن مجاهد قال: لا تُقبل ورحمه محتاجة[1].

* * *

● موازنة وترجيح:

والذي نرجحه بعد ذكر هذه الأقوال والمذاهب هو الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم منذ عصر الصحابة والتابعين ومَن بعدهم من جواز دفع الزكاة إلى القريب ما لم يكن ولداً أو والداً. وهو الذي رجحه أبو عبيد في الأموال.

وحُجَّتنا في ذلك:

أولاً: عموم النصوص التي جعلت صرف الزكاة للفقراء دون تمييز بين قريب وأجنبي مثل آية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾... وحديث: «**تؤخذ من أغنيائهم فتُرَد على فقرائهم**» فإن هذه العموميات تشمل الأقارب، ولم يرد مخصص صحيح يخرجهم عنها. بخلاف الزوجة والوالدين والأولاد فقد خصصوا منها بالإجماع الذي ذكره ابن المنذر وأبو عبيد وصاحب البحر، وبالأدلة التي ذكرناها هناك.

وثانياً: ما ورد في الأقارب خاصة من النصوص المرغبة في الصدقة عليهم، مثل قوله ﷺ: «**الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة**»[2]، والصدقة تطلق على الزكاة كما عرفنا، وقوله ﷺ: «**إن أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح**»[3] والكاشح هو المضمر للعداوة. وكذلك ما رواه

---

(١) انظره هذه الأقوال في مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٤٧ ـ ٤٨، الأموال ص ٥٨١ ـ ٥٨٢.

(٢) رواه أحمد والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم والدارقطني وحسَّنه الترمذي (نيل الأوطار: ٤/ ١٨٩).

(٣) رواه أحمد والطبراني عن أبي أيوب ورويا نحوه عن حكيم بن حزام، ذكره في مجمع الزوائد وقال: إسناده حسن، وكذلك رواه الطبراني في الكبير عن أم كلثوم بنت عقبة =

الطبراني والبزار عن عبد الله بن مسعود (في الحديث الذي ذكرناه من قبل من رواية الشيخين وأحمد) أن امرأته قالت لبلال: اقرأ على رسول الله ﷺ السلام من امرأة من المهاجرين ولا تبين له، وقل له: هل لها من أجر في زوجها من المهاجرين ليس له شيء وأيتام في حجرها. وهم بنو أخيها، أن تجعل صدقتها فيهم؟ فأتى بلال النبي ﷺ فقال: «**نعم، لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة**»[1]. وقد ذكرنا أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل بمنزلة العموم في المقال، كما حقق علماء الأصول.

أما قولهم: إنه بالدفع يجلب إلى نفسه نفعاً، ويسقط عن نفسه فرضاً، فهذا حق بالنسبة إلى الزوجة والأولاد والوالدين، لأن المنافع بينهم متصلة وهم شركاؤه في ماله، ونفقتهم واجبة عليه وجوباً بيِّناً بالكتاب والسُّنَّة.

أما بقية الأقارب، فالذي أختاره: أن نفقتهم إنما تلزم القريب إذا لم يكن هناك في مال المسلمين ما يغنيهم: من الزكاة والفيء والخُمس وسائر موارد بيت المال الأخرى، فهنا يُلزم القريب الموسر بالنفقة، ولا يدع قريبه يهلك جوعاً وعرياً. وكذلك إذا لم توجد الحكومة التي تجمع الزكاة وتقوم بكفالة العيش للفقراء، فإنَّ على القريب الغني أن يكفي قريبه الفقير، ولا يتركه فريسة للعوز والحاجة، ولا حَرَج عليه أن تتحقق هذه الكفاية كلها أو بعضها مما وجب عليه من زكاة.

لأن الواجب هو كفاية القريب، وسد حاجته، وتفريج كربته، صلة لرحمه، ووفاء بحقه، ولم يرد ما يمنع أن تكون الزكاة من موارد هذه الكفاية. كيف ولو كانت الحكومة هي التي تجبيها لتولت هي الإنفاق على هؤلاء الفقراء من مال الزكاة

= ورجاله رجال الصحيح (الروض النضير: ٢/ ٤٢٢).

(١) رواه الطبراني في الأوسط، ورواه البزار بنحوه وفيه حجاج بن نصر وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام، ورجال البزار رجال الصحيح، انظر مجمع الزوائد: ٣/ ١١٦ وهو أيضاً في صحيح ابن حبان. (انظر الروض النضير: ٢/ ٤٢٢).

وغيرها؟ فكأن الفرد المسلم في هذه الحالة نائب عن الإمام أو الدولة في الإنفاق على أقاربه وكفايتهم، من الزكاة التي كان الأصل أن تتولى جمعها وتفريقها عليهم.

على أن من العلماء. مَن لم ير تعارضاً بين لزوم نفقة القريب وإعطائه من الزكاة، فقالوا بوجوب النفقة للأقارب بشروط خاصة، ومع هذا أجازوا دفع الزكاة إليهم.

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه، فقد رأوا أن لزوم النفقة لا يمنع إعطاء الزكاة، وإنما المانع هو اتصال منافع الأملاك بين المؤدِي والمؤدَى إليه، فلا يتحقق التمليك الذي هو عندهم ركن الزكاة، ويكون المزكِّي كأنما دفع إلى نفسه. قالوا: وهذا لا يتحقق إلا بين الإنسان وأولاده وآبائه وأمهاته، ولهذا لا تجوز شهادة بعضهم لبعض بخلاف بقية الأقارب؛ فالدفع إليهم يتحقق به التمليك؛ لانقطاع منافع الأملاك بينهم، ولهذا تجوز شهادة بعضهم لبعض[1].

وقال صاحب «الروض النضير» من متأخري الزيدية: وما ذكروه من التعليل بأن فيه إسقاط ما يلزمه من النفقة المستقبلة، فمع كونه فاسد الاعتبار (لمصادمته الأحاديث التي رغَّبت في الصدقة على الأقارب) للمانع أن يقول: «صرفه للواجب في القريب لم يسقط شيئاً قد لزمه؛ لأن نفقة القريب إنما تجب وقتاً فوقتاً»[2].

وقال الشوكاني: الأصل عدم المانع، فمَن زعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانعان، فعليه الدليل، ولا دليل[3].

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٤٩ ـ ٥٠.
(٢) الروض النضير: ٢/ ٤٢٣.
(٣) نيل الأوطار: ٤/ ١٨٩.

المبحث الخامس

آل محمد ﷺ

● الأحاديث المروية في تحريم الصدقة على آل محمد ﷺ:

روى أحمد ومسلم عن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب: أنه والفضل بن العباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ قال: ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله، جئناك لتؤمِّرنا على هذه الصدقات، فنصيب منها ما يصيب الناس من المنفعة، ونؤدي إليك ما يؤدي الناس فقال: «**إنَّ الصدقة لا تنبغي لمحمد، ولا لآل محمد؛ إنما هي أوساخ الناس**»، وفي لفظ لهما: «**لا تحل لمحمد ولا لآل محمد**» ذكره في «المنتقى»[1].

وروى أبو داود والترمذي وصححه عن أبي رافع قال: ولَّى رسول الله ﷺ رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال (أي لأبي رافع) اتبعني نصب منها. فقلت: حتى أسأل رسول الله ﷺ فسألته فقال لي: «**إنَّ مولى القوم من أنفسهم، وإنَّا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة**»[2].

وكان أبو رافع مولى للنبي ﷺ.

وروى البخاري في «باب ما يُذكر في الصدقة للنبي ﷺ» من حديث أبي هريرة قال: أخذ الحسن بن عليّ رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في

---

(١) نيل الأوطار: ٤/ ١٧٥.

(٢) انظر: المجموع: ٦/ ١٦٧، ١٦٨.

فيه ـ وكان طفلاً ـ فقال النبي ﷺ: «كَخ كَخ» ليطرحها. ثم قال: «**أما شعرتَ إنَّا لا نأكل الصدقة**» ورواه مسلم أيضاً.

قال الحافظ: في رواية مسلم: «**إنَّا لا تحل لنا الصدقة**»، وفي رواية معمر: «**إنَّ الصدقة لا تحل لآل محمد**»، وكذا عند أحمد والطحاوي من حديث الحسن بن عليّ نفسه. قال: كنتُ مع النبي ﷺ فمرَّ على جرين من تمر الصدقة، فأخذتُ منه تمرة، فألقيتها في فِيَّ، فأخذها لعابها فقال: «**إنَّا آل محمد لا تحل لنا الصدقة**» وإسناده قوي[1].

وجملة الأحاديث المذكورة تدل على أن الصدقة لا تحل للنبي ﷺ ولا لآله، ولكن مَن هم آل محمد ﷺ؟ وما نوع الصدقة التي لا تحل لهم؟

في ذلك خلاف كثير نذكره فيما يلي، ثم نعقب عليه بما نرى رجحانه في هذا المقام.

● مَن هم آل محمد ﷺ؟

ذكر الحافظ في «الفتح» والشوكاني في «النَّيل»[2] اختلاف الفقهاء في المراد بالآل هنا:

فقال الشافعي وجماعة من العلماء: إنهم بنو هاشم وبنو المطلب، واستدل الشافعي على ذلك بأن النبي ﷺ أشرك بني المطلب مع بني هاشم في سهم ذوي القربى، ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطية عوض عُوِّضوه بدلاً عما حُرِموه من الصدقة، كما أخرج البخاري من حديث جبير بن مطعم قال: مشيتُ أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله، أعطيتَ بني المطلب من خُمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة! فقال رسول الله ﷺ: «**إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد**».

---

(١) الفتح: ٣/ ٢٢٨.

(٢) انظر: فتح الباري: ٣/ ٢٢٧، ونيل الأوطار: ٤/ ١٨٢ ـ ١٨٤.

وأجيب عن ذلك بأنه إنما أعطاهم ذلك لموالاتهم، لا عوضاً عن الصدقة.

وقال أبو حنيفة ومالك والهادوية: هم بنو هاشم فقط. وعن أحمد في بني المطلب روايتان. وعن غيره: بنو غالب بن فهر. كذا في «الفتح».

والمراد ببني هاشم: آل عليّ وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحرث، ولم يدخل في ذلك آل أبي لهب؛ لما قيل من أنه لم يسلم أحد منهم في حياته ﷺ، ويرده ما في «جامع الأصول»: أنه أسلم عتبة ومعتب ابنا أبي لهب عام الفتح، وسُرَّ ﷺ بإسلامهما، ودعا لهما، وشهدا معه حنيناً والطائف، ولهما عقب عند أهل النسب.

قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة. وكذا قال أبو طالب من أهل البيت، حكى ذلك عنه في البحر، وكذا حكى الإجماع ابن رسلان.

وقد نقل الطبري الجواز عن أبي حنيفة. وقيل عنه: تجوز لهم إذا حُرِموا سهم ذوي القربى. حكاه الطحاوي.

ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم.

قال في «الفتح»: وهو وجه لبعض الشافعية.

وحكى فيه أيضاً عن أبي يوسف: أنها تحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم، وحكاه في البحر عن زيد بن عليّ والمرتضى وأبي العباس والإمامية. وحكاه في الشفاء عن ابني الهادي والقاسم العياني.

وقال الحافظ: وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة: الجواز، المنع، جواز التطوع دون الفرض، عكسه.

قال الشوكاني: والأحاديث الدالة على التحريم على العموم ترد على الجميع، وقد قيل: إنها متواترة تواتراً معنوياً. ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ

﴿أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾[1] . . . وقوله: ﴿قُلْ مَا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾[2] . . . ولو أحلَّها لآله أوشك أن يطعنوا فيه، ولقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[3] . . . وثبت عنه ﷺ: «أنَّ الصدقة أوساخ الناس»[4] كما رواه مسلم.

وأما ما استدل به القائلون بحلها للهاشمي من الهاشمي من حديث العباس الذي أخرجه الحاكم في النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث بإسناد كله من بني هاشم «أن العباس بن عبد المطلب قال: قلت: يا رسول الله، إنك حرَّمت علينا صدقات الناس، هل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض؟ قال: نعم». فهذا الحديث قد اتهم به بعض رواته.

وفضلاً عما نقله الإمامان ابن حجر والشوكاني، نذكر هنا بعض ما جاء في كتب المذاهب الأربعة، لتمام الفائدة.

في «مجمع الأنهر» في فقه الحنفية قال: وعن الإمام أبي حنيفة: لا بأس بصرف الكل (الفرض والتطوع) إليهم.

وعنه: جواز دفع الزكاة إليهم.

وفي الآثار لمحمد: وعن الإمام روايتان، قال محمد: وبالجواز نأخذ؛ لأن الحرمة مخصوصة بزمانه عليه الصلاة والسلام.

وفي «در المنتقى»: وعن الإمام جواز دفع الهاشمي زكاته لمثله.

---

(١) الشورى: ٢٣.

(٢) ص: ٨٦.

(٣) التوبة: ١٠٣.

(٤) قال الحافظ: يؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض، وهو قول أكثر الحنفية، والمصحح عند الشافعية والحنابلة. وأما عكسه «جواز الفرض دون التطوع» فقالوا: إن الواجب لا يلحق بأخذه ذلة، بخلاف التطوع. ووجه التفرقة بين بني هاشم وغيرهم: أن موجب المنع رفع يد الأدنى على الأعلى. فأما الأعلى على مثله فلا (الفتح: ٣/ ٢٢٧).

وعنه: الجواز في زماننا مطلقاً. قال الطحاوي: وبه نأخذ وأقره القهستاني وغيره[1].

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه يجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين[2]. وإليه ذهب الجعفرية[3].

وأشد المذاهب في ذلك هو مذهب الزيدية الذين لم يجوزوا الزكاة من الهاشمي لمثله ـ على المعتمد عندهم ـ وجعلوا أكل الميتة للهاشمي مقدَّماً على أخذ الزكاة. قالوا: فإن كان تناول الميتة يضره أخذ من الزكاة على سبيل الاستقراض، ويرد ذلك متى أمكنه. وهذا كله في المضطر الذي خشي التلف والهلاك من الجوع أو العطش أو العري ونحوه[4].

* * *

● ما الحكم إذا حُرِموا من الغنائم والفيء؟

ويعرض هنا سؤال مهم وهو: ما الحكم إذا خلا بيت المال من الغنيمة والفيء أو استولى عليه مَن لا يعطيهم منه شيئاً؟ قال بعض المالكية: محل عدم إعطاء بني هاشم إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال، فإن لم يعطوه وأضرّ بهم الفقر أعطوا منها. وإعطاؤهم أفضل من إعطاء غيرهم.

وقيَّد بعضهم جواز هذا الإعطاء بحال الضرورة، وهي الحال التي يباح لهم فيها أكل الميتة. ومعنى هذا التعبير أن التحريم باق، وإنما جاز للضرورة كسائر المحرَّمات.

---

(١) انظر: مجمع الأنهر، وبهامشة در المنتقى ص ٢٢٤.

(٢) مطالب أولي النهي: ٢/ ١٥٧.

(٣) فقه الإمام جعفر: ٩/ ٩٤ وفيه (ص ٩٥): أن الزكاة المستحبة من سائر الناس تجوز لهم مثل زكاة التجارة، وما عدا الحنطة والشعير والتمر والزبيب من الزروع والثمار.

(٤) شرح الأزهار وحواشيه: ١/ ٥٢٠ ـ ٥٢٣.

وقال غيره: قد ضعف اليقين في هذه الأعصار المتأخرة، فإعطاء الزكاة لهم أسهل من تعاطيهم خدمة الذمي والكافر والفاجر[1].

وقد نقلنا آنفاً بعض ما جاء عن الحنفية.

وقال أبو سعيد الإصطخري من الشافعية: إن مُنِعوا حقهم من الخُمس جاز الدفع إليهم؛ لأنهم إنما حُرِموا الزكاة لحقهم في خُمس الخُمس، فإذا مُنِعوا الخُمس وجب أن يُدفع إليهم.

وذكر النووي عن الرافعي: أنَّ محمد بن يحيى صاحب الغزالي كان يفتي بهذا[2].

وكذا رجح ابن تيمية والقاضي يعقوب من الحنابلة جواز أخذهم من زكاة الناس إذا مُنِعوا من خُمس الغنائم والفيء، لأنه محل حاجة وضرورة[3].

وهو مذهب الإمامية الجعفرية أيضاً[4].

ولم يوافق الجمهور على إعطاء الزكاة لبني هاشم (وحدهم أو مع بني المطلب على الخلاف السابق) وإن مُنِعوا الخُمس. مستدلين بأن الزكاة إنما حُرِّمت عليهم لشرفهم برسول الله ﷺ وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس[5].

* * *

● مناقشة وترجيح:

والذي أراه أن القول بإعطاء الزكاة لأقارب المصطفى ﷺ في زماننا أرجح

---

(١) حاشية الصاوي: ١/ ٢٣٢، وفتح العلي المالك: ١/ ١٤١.
(٢) المجموع: ٦/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨.
(٣) مطالب أولي النهي: ٢/ ١٥٧.
(٤) فقه الإمام جعفر: ٢/ ٩٥.
(٥) المجموع: ٦/ ٢٢٧.

وأقوى؛ لحرمانهم من خُمس الغنائم والفيء، الذي كان يُعطَى منه لذوي القربى في عهد النبي ﷺ تعويضاً من الله لهم عما حُرِّم عليهم من الصدقة.

وسهم ذوي القربى هو المذكور في قوله تعالى: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1]... وقوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[2]...

والقول بأن الزكاة حُرِّمت عليهم لشرفهم ليس بقوي. والأوْلى أن يكون ذلك لدفاعهم عنه ونصرتهم له، حتى اشترك في ذلك مسلمهم وكافرهم. وهذا يعضد قول الشافعي في ضم بني المطلب إلى بني هاشم، فإنهم جميعاً صبروا معه على الأذى والجوع، ودخلوا الشِعْب ووقفوا في وجه قريش ومقاطعتهم الظالمة. وإذا سقط العوض ـ وهو سهم ذي القربى ـ لسبب من الأسباب، كخلو بيت المال، أو لاستبداد الحكام بما فيه، وجب ألا يُحرموا من الزكاة، وإلا انقلبت المزية التي لهم ضرراً عليهم.

وإذا كان كثير من العلماء قد ذهبوا إلى سقوط سهم ذوي القربى بعد موت الرسول، وصيرورته لقرابة الخليفة من بعده، أو صرفه في السلاح والجهاد[3]،

---

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) الحشر: ٧.

(٣) روى أبو عبيد وأبو يوسف في الخراج وابن جرير في تفسير آية الأنفال ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ عن الحسن بن محمد ابن الحنفية ـ وقد سئل عن سهم الرسول وسهم ذي القربى ـ فقال: اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله ﷺ فقال قائلون: سهم القرابة لقرابة النبي ﷺ، وقال قائلون: لقرابة الخليفة. وقال قائلون: سهم النبي ﷺ للخليفة من بعده. قال: فأجمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله.
قال: فكانا على ذلك خلافة أبي بكر وعمر. (انظر الأموال ص ٣٣٢ وانظر أيضاً: بداية المجتهد: ١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١ ـ طبع الحلبي)، بل إن عليّ بن أبي طالب لما استخلف سلك =

فينبغي أن يكون قولهم بإباحة المعوض وهو الزكاة.

ومما يقوي هذا الرأي أن جملة الأحاديث التي استدل بها جمهور العلماء على تحريم الزكاة على بني هاشم إلى يوم القيامة، وأضاف بعضهم إليهم بني المطلب. بل جعلوا مواليهم وعتقاءهم بمنزلتهم في الحكم، ليست صريحة الدلالة على هذا الحكم.

والحق أن الذي ينظر في هذه الأحاديث نظرة مجردة من العصبية والتقليد والتأثر بشهرة الحكم وجلالة القائلين به، يتبين له غير ما ذهبوا إليه.

(أ) فأما حديث المطلب بن ربيعة: فإن فتيين من بني هاشم أرادا أن يوليهما النبي ﷺ على الصدقات، فيصيبها منها كما يصيب الناس من المنفعة، فأراد النبي ﷺ أن يسد عليهما هذا الباب، وأن يجعل من آل بيته وأقاربه قدوة للناس في البذل والتضحية لا في الغنم والانتفاع. وقد قال لهم يوم فتح مكة وقد طلبوا منه السدانة والسقاية، فأعطاهم السقاية لما فيها من غُرم وكلفة وقال: «إنما أوليكم ما تُرزؤون لا ما تَرزؤون»[1].

ولفظ البخاري: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد**» وهذا إنما يدل على كراهة التنزيه والتنفير من مقاربة هذا العمل الذي هو مظنة لأخذ ما لا يحل كما فعل ابن اللتبية. ولهذا أبي عبادة بن الصامت وغيره أن يقبلوا الولاية على الصدقات لما فيها من خطر التعرض لما لا يجوز.

وهذه الولاية مبناها على التشديد؛ لأنها متعلقة بمال عام هو مِلْك للجماعة، وحق للمحتاج من المسلمين أو مَن يحتاج إليه المسلمون، فأي زيادة يأخذها العامل عما يستحق تُعَد مزاحمة للفقراء والمحتاجين في خالص حقهم، وأكلاً لمال الجماعة بالباطل.

= به سبيل أبي بكر وعمر (الأموال ـ المرجع نفسه).

(١) سيرة ابن هشام: ٤/ ٣٢ بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

ومع ورود هذا الحديث فإن كثيراً من العلماء في المذاهب المتبوعة أجازوا أن يكون العامل من بني هاشم كما ذكرنا ذلك في سهم «العاملين عليها» وحديث أبي رافع يؤكد هذا المعنى، ويبين أن إبعاد آل بيت النبي ﷺ وأقاربه عن شئون الصدقة ليس لشرف النسب، ولكن لدفع التهمة، وقطع ألسنة المفترين، ووضع الأسوة الحسنة، وتربية الآل ومواليهم أن يوطنوا أنفسهم على تحمل المغارم، لا الطمع في المغانم. ولو كان المنع للشرف ما دخل الموالي في المنع.

(ب) وأما حديث الحسن بن عليّ وقول الرسول ﷺ: «**أما شعرتَ إنَّا لا نأكل الصدقة**»، وفي رواية مسلم: «**لا تحل لنا الصدقة**» فالذي يبدو لي أن النبي ﷺ قاله بوصفه إمام الجماعة ورئيس الدولة. فإن اجتماع الصدقات عنده لا يحلها له ولا لأهل بيته، لأنها ملْك المسلمين جميعاً. ومن هنا روى أن عمر شرب من لبن الصدقة خطأ فتقيأه[1].

ولهذا قال في «البحر»: ولا **تحل** للإمام، كالرسول، ولتقيؤ عمر لبن الصدقة[2].

(جـ) وإذا غضضنا الطرف عن هذه الأسباب والملابسات التي وردت فيها هذه الأحاديث ونظرنا إلى مجرد ألفاظها، فماذا تدل عليه كلمة «آل محمد»؟ هل تدل حتماً على ذرية بني هاشم وحدهم أو مع بني المطلب إلى يوم القيامة؟.

ليس هناك دليل حاسم على ذلك؛ فآل محمد هنا كآل إبراهيم، وآل عمران في الآية الكريمة: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[3]... ف آل عمران هنا: مريم وابنها عيسى، آل إبراهيم: إسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط، وليس المراد ذريته إلى يوم القيامة فقد قال تعالى في إبراهيم وإسحاق:

---

(١) رواه مالك في الموطَّأ في كتاب الزكاة.
(٢) البحر الزخار: ٢/ ١٨٤.
(٣) آل عمران: ٣٣.

﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ مُبِينٌ ﴿١١٣﴾ ﴾[1] . . . ومن ذرية إبراهيم مخربة العالم من اليهود.

ومثل هذا قوله تعالى: ﴿ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ ﴾[2] . . ﴿ وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ ﴾[3] . . . ﴿ وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ﴾[4] . . .

فهل يُفهم من آل فرعون إلا هو وحده أو مع أهل بيته وألصق الناس به وأخصهم؟ وهنا «آل محمد» ينبغي أن يقصر على أهل بيته من أزواجه وأولاده وأسباطه وأقرب الناس إليه. وهذا حكم خاص بهم حال حياته ﷺ، كما جاء ذلك عن الإمام أبي حنيفة، وأخذ به صاحبه محمد بن الحسن. وكما ذكر صاحب «البحر الزخار» أنه أحد أقوال مالك: ووجهه أنها حُرِّمت لدفع التهمة وقد زالت بوفاته ﷺ[5].

وبهذا يسقط ما استدل به الشوكاني من مثل قوله: ﴿ قُل مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ﴾[6] . . . ولو أحلَّها لهم لأوشك أن يطعنوا فيه. فإن هذا إنما يكون في حياته ﷺ. وأما بعد وفاته، فهم كغيرهم من المسلمين، تؤخذ الزكاة من أغنيائهم، وتُرَد على فقرائهم.

وإنما قلنا هذا لأمرين:

الأول: أن الشرع الإسلامي في جملة أحكامه لم يميز أقارب النبي ﷺ على غيرهم من الناس، بل أعلن أن الناس سواسيه كأسنان المشط؛ هم كذلك في الحقوق والواجبات، والمغارم والعقوبات. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «وأيم

---

(١) الصافات: ١١٣.
(٢) القصص: ٨.
(٣) البقرة: ٥٠.
(٤) غافر: ٤٥.
(٥) البحر: ٢/ ١٨٤.
(٦) الفرقان: ٥٧.

الله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعتُ يدها»[1]. وقال ﷺ: **«مَن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه»**[2].

الثاني: وهو الأهم أن الزكاة في الإسلام فريضة لازمة، وحق معلوم، وضريبة مقررة، يتولى الإمام أخذها وصرفها لمن يستحقها، فلا منَّة فيها لأحد على أحد. وما دام الآخذ يأخذها بحقها، فلا جُنَاح عليه.

والعجيب أن بعض الفقهاء ـ بل أكثرهم ـ حرَّم الزكاة المفروضة على الهاشميين وأباح لهم صدقات التطوع مع أن المنَّة فيها أظهر.

ولو صح تحريم الصدقة على آل محمد ﷺ إلى يوم القيامة. لكانت صدقة النفل. وهذا ما نقله الحافظ عن بعض الفقهاء واستدلوا له بأن الواجب لا يلحق آخذه ذلة، بخلاف التطوع.

وقد تبين لنا مما سبق أن لا إجماع في المسألة، حتى لا يُتهم مَن أجاز لهم الزكاة بخرق هذا السور المنيع.

وقد رأينا أن الجواز منقول عن أبي حنيفة، واختيار صاحبه محمد، وهو وجه لبعض الشافعية وقول عند المالكية.

على أن في بعض الروايات المنقولة ما يساعد القائلين بالجواز المطلق. من ذلك ما ذكره في «البحر» أنه ﷺ تصدّق على أرامل بني المطلب؛ ورده صاحب البحر بأنها صدقة نفل[3].

كما أن أبا داود روى في «سننه» عن ابن عباس قال: بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل أعطاها إياه من الصدقة. وفي رواية **«آتى ببدلها»**[4].

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) البحر: ٢/ ١٨٤.

(٤) رواه أبو داود في باب الصدقة على بني هاشم وسكت عنه هو والمنذري وأخرجه النسائي =

وقد أجاب النووي عن هذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أن يكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم ثم صار منسوخاً بما ذكرناه.

الثاني: أن يكون قد اقترض من العباس للفقراء إبلاً، ثم أوفاه إياها من الصدقة، وقد جاء في رواية أخرى ما يدل على هذا. وبهذا الثاني أجاب الخطابي، والله تعالى أعلم[1].

ولا شك أن الأوْلى الأخذ بظاهر الحديث دون ارتكاب التأويلات أو القول بالنسخ.

ويلوح لي أن الإمام البخاري لم يثبت عنده في هذا الحكم حديث صحيح السند صريح الدلالة. ولهذا عنوَن له بقوله: «**باب ما يُذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم**» فعبارة: «ما يُذكر» تدل على التضعيف والشك.

هذا من جهة النقل. فإذا نظرنا إلى حكمة التشريع وجدناها ظاهرة في تحريمها عليه وعلى آله في حياته. فإنه ﷺ أراد أن ينزه نفسه وآله عن أخذ الصدقات، ليضرب للمسلمين مثلاً عالياً في التعود على التعفف، لا على الأخذ، ويكون ذلك تطبيقاً للمبدأ الرفيع الذي أعلنه: «**اليد العليا خير من اليد السفلى**»[2] فإن إعطاء المال من غير مبادلة عَيْن أو نفع، فيه نوع من المنَّة والفضل للمعطي على الآخذ، وقد لا تظهر هذه المنَّة بالنظر لعامة الناس الذين يتولى الإمام القبض عنهم من الأغنياء، ثم الصرف لهم. أما الإمام نفسه الذي يباشر القبض من المؤمنين للصدقات، فأوْلى به ألا يحمِّل عنقه هذه المنَّة؛ وأهل بيته بمنزلته في ذلك.

= (انظر مختصر السنن: ٢/ ٢٤٦).

(١) المجموع: ٦/ ٢٢٧.

(٢) رواه البخاري في باب الاستغناء عن المسألة من كتاب الزكاة من حديث حكيم بن حزام.

وفي هذا الحكم سر آخر ـ نبَّه عليه علاّمة الهند الدهلوي ـ وهو: أنه إن أخذها لنفسه وجوَّز أخذها لخاصته، والذين يكون نفعهم بمنزلة نفعه، كان مظنة أن يظن الظانون ويقول القائلون في حقه ما ليس بحق، فأراد أن يسد هذا الباب بالكلية، ويجهر بأن منافعها راجعة إليهم، وإنما تؤخذ من أغنيائهم وتُرَد على فقرائهم، رحمة بهم، وحدباً عليهم، وتقريباً لهم من الخير، وإنقاذاً لهم من الشر[1] أما تحريم الزكاة على الآل إلى يوم القيامة، فلا يظهر فيه ما ذكرنا من السر والحكمة.

والعجب ممن حرَّموا الزكاة على بني هاشم والمطلب ولم يجوِّزوا لهم أخذها، ولو مُنِعوا خُمس الخُمس في بيت المال؛ لعدم هذا الخُمس، كما في هذا الزمن، أو لاستبداد الولاة به، كما في أزمنة مضت ـ كيف يصنع الفقراء والمحتاجون من هؤلاء إذا لم يُعطَوا من الزكاة حتى لهذه الضرورة؟ وهل من إكرام آل بيت النبي ﷺ أن يُتركوا حتى يهلكوا جوعاً، ولا يُعطَوا من مال الزكاة الذي هو حق معلوم؟

ولهذا أفتى جماعة من علماء المذاهب الأربعة وغيرها بجواز أخذهم من الزكاة إن مُنعوا الخُمس؛ لأنه محل حاجة وضرورة[2]. بل قال بعض المالكية: إن إعطاءهم في هذه الحالة أفضل من إعطاء غيرهم[3]. وهذا هو الصحيح. والله أعلم.

* * *

(١) حجة الله البالغة: ٢/ ٥١٢.

(٢) انظر: شرح غاية المنتهى: ٢/ ١٥٧.

(٣) (حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ١/ ٦٦٠ ـ طبع دار المعارف).

الخطأ في مصرف الزكاة

● ما الحكم إذا أخطأ المزكي مصرف الزكاة؟

إذا أخطأ المزكي وأعطى زكاته مَن ليس مصرفاً صحيحاً دون علمه؛ ثم تبين له خطؤه فهل يجزئه ذلك وتسقط عنه الزكاة؟ أم إن الزكاة لا تزال دَيْناً في ذمته، حتى يضعها موضعها؟

اختلف أنظار الفقهاء في هذه المسألة:

فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأبو عبيد: يجزئه ما دفعه ولا يُطالَب بدفع زكاة أخرى.

فعن معن بن يزيد قال: كان أبي أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئتُ فأخذتها فأتيته بها. فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال: «**لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن**» (رواه أحمد والبخاري).

والحديث يحتمل أن تكون الصدقة نفلاً، إلا أن لفظ «ما» في قوله: «**لك ما نويت**» يفيد العموم.

ولهم أيضاً في الاحتجاج حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**قال رجل**[1]:

---

(١) من بني إسرائيل.

لأتصدقن الليلة بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق (أي وهو لا يعلم) فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على سارق. فقال: اللهم لك الحمد[1]، لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية. فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني. فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على غني. فقال: اللهم لك الحمد على زانية، وعلى سارق، وعلى غني! فأتى (أي رأى في منامه) فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته. وأما الزانية فلعلها أن تستعف بها عن زناها. وأما الغني فلعله أن يعتبر فينفق مما آتاه الله عَزَّ وَجلَّ»[2].

ولأن النبي ﷺ قال للرجل الذي سأله الصدقة: «إن كنتَ من تلك الأجزاء أعطيتك حقك» وأعطى الرجلين الجلدين وقال: «إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب». ولو اغتبر حقيقة الغني ما اكتفى بقولهما، كما قال في «المغني»[3].

وفي مقابل هؤلاء المتساهلين تشدد جماعة فذهبوا إلى أنه لا يجزئه دفع الزكاة إلى مَن لا يستحقها إذا تبين له خطؤه وأن عليه أن يدفعها مرة أخرى إلى أهلها؛ لأنه دفع الواجب إلى مَن لا يستحقه فلم يخرج من عهدته. كديون الآدميين.

ومذهب الشافعي أميل إلى التشديد، كما في «الروضة»[4] وغيرها.

ومذهب أحمد: إذا أعطى الزكاة مَن يظنه فقيراً؛ فبان غنياً ففيه روايتان: رواية بالإجزاء ورواية بعدمه[5].

---

(١) حمد الله على تلك الحال، لأنه لا يُحمد على مكروه سواه.
(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم.
(٣) المغني: ٢/٦٦٧.
(٤) الروضة: ٢/٣٢٨.
(٥) المغني: ٢/٦٦٨.

فأما إن بان الآخذ عبداً أو كافراً أو هاشمياً، أو ذا قرابة للمعطي؛ ممن لا يجوز الدفع إليه لم يجزئه الدفع إليه. رواية واحدة؛ لأنه يتعذر معرفة الفقير من الغني دون غيره كما قال تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾[1]...

وبين هؤلاء وأولئك نجد من الفقهاء مَن فصَّلوا وفرَّقوا بين صورة وأخرى، فأجازوا بعضها ومنعوا بعضاً.

* **فعند الحنفية:**

مَن دفع زكاته بعد تحرٍّ واجتهاد، لمن ظنه مصرفاً صحيحاً لها، فظهر أنه غني أو ذمي أو ظهر أنه أبوه أو ابنه أو امرأته أو هاشمي، صحَّت زكاته وليس عليه إعادتها؛ لأنه أتى بما في وسعه.

فأما لو ظهر أنه كافر حربي ـ ولو مستأمناً ـ فروى عن أبي حنيفة أنها تجزئه ولا إعادة، لأنه أتى بما في وسعه أيضاً. وفي رواية أخرى أنها لا تجزئ وهو قول أبي يوسف. لأن صلة الحربي لا تكون براً شرعاً، ولذا لم يجز دفع صدقة التطوع إليه فلم يقع قُربة، فتجب الإعادة.

ولو دفع بغير تحر ولا شك ـ بأن لم يخطر بباله أنه مصرف أو لا ـ ثم ظهر خطؤه ـ بأن تبين له أنه غير مصرف ـ لم يجز وعليه الإعادة؛ لأنه فرَّط في بذل وسعه، فلو لم يظهر له شيء فهو على الجواز.

أما لو تحرى فدفع لمن ظنه غير مصرف، أو شك ولم يتحرّ، لم يجز حتى يظهر أنه مصرف، فإن بان صوابه جاز في الصحيح...

قالوا: ولو كان المدفوع إليه جالساً في صف الفقراء يصنع صنعهم، أو كان عليه زيهم، أو سأله فأعطاه، كانت هذه الأسباب بمنزلة التحري. حتى لو ظهر غناه لم يُعِد.

---

(١) البقرة: ٢٧٣.

وهل يسترد ما أخذ خطأ؟

أما الحربي فلا. وأما الهاشمي ففيه روايتان. وأما الولدُ الغني فنعم، وهل يطيب له؟ فيه خلاف. وإذا لم يطب، فقيل: يتصدق، وقيل: يرد على المعطي[1].

*** وعند المالكية:**

إذا اجتهد فدفع الزكاة لغير مستحق في الواقع مثل غني وكافر، مع ظنه أنه مستحق، فإن أمكن ردها أخذها منه إن كانت باقية، أو أخذ عوضها منه إن فاتت بسبب منه كأكل وبيع وهبة، سواء غرُه الآخذ في هذه الحالة أم لا.

وأما إذا فاتت بسبب سماوي، نظر، فإن كان الآخذ غرّ الدافع وخدعه بأن أظهر له الفقر وهو غني، أو الإسلام وهو كافر، وجب أن يرد عوضها له. وإن لم يغره فلا شيء على الآخذ، ويجب على الدافع إعادة الزكاة مرة أخرى، حيث لم تجزئه الأولى، إذ لم تصادف أهلها وهم الفقراء المسلمون. وهذا في حالة دفع الأفراد بأنفسهم إلى أهل الزكاة.

أما إذا دفع الإمام أو نائبه باجتهاد فتبين أنه أخذها غير مستحق، فتجزئ ولا يغرم الإمام عوضها للفقراء، لأنه اجتهد لمصلحة المسلمين، واجتهاده حكم لا يتعقب. حتى ذكر بعضهم أنها تجزئ ولو أمكن ردها. واعترض هذا بأن كلام أهل المذهب يفيد أنها تنزع من يد مَن دفع له الحاكم ـ إذا كان غير مستحق ـ إن أمكن، وهو ظاهر؛ إذ كيف تكون الزكاة بيد الأغنياء، ولا تنزع من أيديهم؟

فالإمام في هذا كالوصي ومقدم القاضي، حيث اتفقوا على أنها تجزئ في حقهما إن تعذر الرد دون أن يغرما شيئاً، وإن أمكن الرد وجب اتفاقاً[2].

---

(١) الدر المختار وحاشيته: ٢/ ٧٣ ـ ٧٤.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ١/ ٥٠١ ـ ٥٠٢.

* وعند الزيدية:

مَن أعطى زكاته غير مستحق لها إجماعاً، أو في مذهبه الذي يعتنقه لزمه إخراج زكاته مرة أخرى، ولا يعتد بالأولى فليست زكاة. والذين لا يستحقون بالإجماع هم الكفار والأصول والفصول والغنى غنيٌّ مجمعاً عليه، فهؤلاء إذا دفع إليهم لزمته الإعادة، سواء دفع إليهم عالماً بالتحريم أم جاهلاً، وسواء دفع إليهم ظناً منه أن الكافر مسلم، والولد والوالد أجنبيان، والغني فقير، أم لم يظن ذلك، فإنه يعيد بكل حال.

وأما الذين هم مختلف فيهم، فنحو القرابة الذين تلزم نفقتهم والغنى غِنى مختلفاً فيه، فإنه إذا دفع إليهم ومذهبه أنه لا يجوز، ودفع إليهم عالماً بأنهم القرابة وأن مذهبه المنع لزمته الإعادة كالمجمع عليه.

وإن دفع إليهم جاهلاً بالتحريم، أو جاهلاً مذهبه أو ظناً منه أنهم أجانب أو أن الغني فقير لم تلزمه الإعادة، لأن الجاهل في مسائل الخلاف معذور كالناسي أو المجتهد المخطئ[1].

والذي أختاره في هذه الصور: أنَّ مَن تحرى واجتهد فأخطأ ولم يضع زكاته في محلها، فهو معذور، ولا يتحمل تبعة خطئه؛ لأنه بذل ما في وسعه، كما قال الحنفية: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]... ولن يضيع أجره على الله كالرجل الذي وضع صدقته في يد سارق وزانية وغني.

وأما إذا قصَّر في التحري، ولم يبال مَن صرف إليه زكاته وتبين أنه أخطأ المصرف الصحيح، فعليه أن يتحمل تبعة خطئة الناشئ عن تقصيره وتفريطه، ويلزمه إعادة الزكاة مرة أخرى، حتى تقع موقعها، لأنه حق لأهلها من الفقراء

---

(١) شرح الأزهار وحواشيه: ١/٥٢٦، ٥٢٧، وانظر البحر: ٢/١٨٧.
(٢) البقرة: ٢٨٦.

والمساكين وسائر المستحقين، ولا تبرأ ذمته إلا بإعطائها إليهم، أو إلى نائبهم وهو الإمام، قدر وسعه.

وفي كلتا الحالين يجب على مَن أخذها وعلم أنها زكاة وهو ليس ممن يستحقها أن يردها، أو يرد عوضها إن كان قد استهلكها، ولا يأكل حق أهلها، فيأكل في بطنه ناراً. وهذا إذا تأكد له أو غلب على ظنه أنه ليس من أهلها. وإلا كانت له. كما إذا أخذها ولم يعلم أنها زكاة وتلفت في يده. وأما حديث: «**لك ما أخذت يا معن**» فلعله كان أهلاً لها، وإن كره أبوه ذلك. وإذا أخطأ الإمام مصرف الزكاة فلا ضمان عليه، لأنه أمين على مصلحة المستحقين. وعليه أن يستردها ممن أخذها إن كانت في يده، على نحو ما قال المالكية.

* * *